

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مذكرة بعنوان:

الدليل الرقمي في الأثبات الجنائي

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية:

-إشراف الأستاذ:

-ربعية رضوان

-إعداد الطالب(ة):

-بوقفراجة سهيلة

-متيري نوراليقين

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
بوستة زهر الدين	أستاذ محاضر	الشاذلي بن جديد - الطارف	رئيسا
ربعية رضوان	أستاذ محاضر	الشاذلي بن جديد - الطارف	مشرفاً ومقرراً
سعدون بلقاسم	أستاذ محاضر	الشاذلي بن جديد - الطارف	ممتحنا

السنة الجامعية: 2025/2024

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مذكرة بعنوان:

الدليل الرقمي في الأثبات الجنائي

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية:

-بوقراجة

إشراف الأستاذ:

-ربعية رضوان

إعداد الطالب(ة):

سهيلة

-متيري نور اليقين

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
بوستة زهر الدين	أستاذ محاضر	الشاذلي بن جديد - الطارف	رئيسا
ربعية رضوان	أستاذ محاضر	الشاذلي بن جديد - الطارف	مشرفاً ومقرراً
سعدون بلقاسم	أستاذ محاضر	الشاذلي بن جديد - الطارف	ممتحنا

السنة الجامعية: 2025/2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit



جامعة الشاذلي بن جديد
UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة): متيري نور اليقين.....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم:406402455.....

الصادرة بتاريخ:16 جويلية 2023.....

عن دائرة:القالة.....

المسجل بقسم:الحقوق والعلوم السياسية.....

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنونها:

.....الدليل الرقمي في الاثبات الجنائي.....

.....

أصرح بشرفي أنني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية
والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2024/06/12

إمضاء المعني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit



جامعة الشاذلي بن جديد
UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة): بوفراجة سهيلة.....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم:121004479.....

الصادرة بتاريخ:19 جويلية 2021.....

عن دائرة:القالة.....

المسجل بقسم:الحقوق والعلوم السياسية.....

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

.....الدليل الرقمي في الاثبات الجنائي.....

أصرح بشرفي أنني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية
والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2024/06/12

إمضاء المعني

شكر وتقدير

نشكر الله سبحانه وتعالى أولاً ونحمده كثيراً على أن سهل لنا إنجاز هذا العمل.

نتقدم بالشكر الكبير الى الأستاذ الفاضل الدكتور ربيعية رضوان الذي أعاننا كثيراً في إنجاز هذه المذكرة ولم يبخل علينا بالنصائح القيمة، التوجيهات وتشجيعنا في إتمام هذا العمل على أكمل وجه فجزاه الله خيراً على كل ما قدمته لنا.

كما لا ننسى أن نتقدم بالشكر الجزيل الى كافة الأساتذة بكلية الحقوق، وأخص بالذكر الأساتذة الذين نهلنا من عملهم.

وأشكر كل من ساعدني من قريب أو من بعيد على إتمام هذا العمل المتواضع.

الإهداء

الحمد لله على لذة الانجاز و الحمد لله عند البدء و الختام

" (وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) " سورة يونس الآية 10

إلى تلك التي كانت دائما تسير معي، الى أن أصل لوجهتي و تطمئن علي ثم تحيطني بدعواتها....
داعمي الأول ووجهتي التي أستمد منها القوة ساندتني عندما تعثرت وسقطت و ذكرتني أبي قوية
بصبري و بإيماني و بثقتي بي و صنعت لي مرارة الأيام شغفا و حبا. لولا وجودك بعد الله و حنانك
البالغ و أمانك المفرط الذي غمر روحي ... لما وصلت الى ما أنا عليه الآن " والدي "

الى من دعمني بلا حدود و أعطاني بلا مقابل الى من علمني أن الدنيا كفاح و سلاحها العلم و
المعرفة ، و الى من غرس في روحي مكارم الأخلاق " والدي "

و الى من شد الله بهم عضدي فكانوا خير معين ، رفقاء الروح اللذين شاركوني خطوات هذا الطريق
على المثابرة و إكمال المسيرة " خالاتي " " خالي " " أخي " .

و كل من كان له بصمة في مسيرتي ، الى من مد لي يد العون ، الى من قدم لي الدعم و التشجيع ،
الى من امن بقدراتي و ساهم في تحقيق هذا الانجاز

(الى عائلتي)

أهديكم ثمرة جهدي و عملي، عرفانا بفضلكم و تقديرا لمساندتكم، لولا دعمكم لما وصلت الى هذه
اللحظة، فلکم مني كل الشكر و الامتنان .

أسأل الله أن يجزيكم خير الجزاء، وأن يكتب لكم التوفيق والسعادة كما كنتم سببا في نجاحي.

ابنتكم: نور اليقين

الاهداء

من قال أنا لها " نالها "

لم تكن الرحلة قصيرة ولا ينبغي لها أن تكون لم يكن الحلم قريبا ولا الطريق كان مخفوفاً
بالتسهيلات ولكنني فعلتها ونلتها.

الى الذي زين اسمي بأجمل الالقاب، من دعمني بلا حدود و أعطاني بلا مقابل، الى من علمني أن
الدنيا كفاح و سلاحها المعرفة، الى من غرس في روحي مكارم الأخلاق، داعمي الأول في مسيرتي و
سندي و قوتي وملاذي بعد الله الى فخري و اعتزازي " والدي "

الى من جعل الجنة تحت أقدامها و احتضني قلبها قبل يدها و سهلت لي الشدائد بدعائها الى القلب
الحنون و الشمعة التي كانت لي في الليالي المظلمات سر قوتي و نجاحي و مصباح دربي الى وهج
حياتي " والدي "

الى أخي الوحيد، الذي كان دائما سندي و مصدر اعتمادي في كل لحظة، شكرا على وقوفك الدائم
لجانبي لقد كان لثباتك دائما اثرا بالغا في منحي القوة للاستمرار

الى ضلعي الثابت و أمان أيامي الى ملهمي نجاحي الى من شددت عضدي بهم فكانوا لي يناييع
أرتوي منها، الى خيرة أيامي و صفوتها الى قرّة عيني " اخوتي "

الى من تسعد العين برؤيتهم ، و يطرب القلب ب نجواهم و تهدأ نفسي بلقياهم و يبتسم الثغر
بمحياهم " ألاء الرحمان " "مُحَمَّدُ أَرْسَلَانُ"

لكل من كان عوناً و سندا في هذا الطريق، لرفقاء السنين و أصحاب الشدائد أهديكم هذا الانجاز و
ثمرة نجاحي الذي لطالما تمنيته ها أنا اليوم أتممت أول ثمرة

راجية من الله تعالى أن ينفعني بما علمني، أن يعلمني ما أجهل ويجعله حجة لي لا علي.

ابنتكم: سهيلة

قائمة المختصرات:

الاختصار	التسمية
ج . ر . ج . ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
ط:	الطبعة
ع:	العدد
ج:	الجزء
ص:	الصفحة
مج:	مجلد
(د.ط)	دون طبعة
(د.س.ن)	دون سنة نشر

مقدمة

مقدمة:

عرفت المجتمعات المعاصرة تحولات كبرى بفعل التطور السريع في تكنولوجيا المعلومات والاتصال، مما انعكس بوضوح على مختلف مناحي الحياة، لاسيما المجال القانوني، وبالأخص القانون الجنائي، الذي أصبح مطالباً بمواكبة هذا التغير من حيث ضبط الجريمة الحديثة ووسائل إثباتها. فقد أدى استخدام الوسائط الرقمية في الحياة اليومية إلى بروز أنماط إجرامية جديدة، وغيّر أيضاً من طرق ارتكاب الجرائم التقليدية، الأمر الذي جعل من الضروري تكيف آليات الإثبات مع هذا الواقع المستحدث. في هذا السياق، برز الدليل الرقمي كوسيلة رئيسية في إثبات الجرائم، نظراً لما تحتويه الأجهزة والوسائط الرقمية من بيانات قادرة على توضيح معالم الفعل الجرمي، وهوية الفاعل، وطرق التنفيذ. غير أن خصوصية هذا الدليل، المرتبطة بطبيعته غير المادية وسهولة التلاعب به، تطرح إشكالات عديدة تتعلق بجمعه وحفظه واستعماله أمام القضاء، مع ضرورة احترام حقوق المتهم وضمانات المحاكمة العادلة.

وعليه، فإن الدراسة القانونية للدليل الرقمي تقتضي الإلمام بكل الجوانب المحيطة به، سواء الإجرائية أو الموضوعية. فسلامة جمعه وتحليله لا تقل أهمية عن مشروعيته وصدقته كوسيلة إثبات. وهذا ما سعت إليه هذه المذكرة، التي قُسمت إلى فصلين: تناول الفصل الأول الضوابط الإجرائية لجمع الدليل الرقمي، من خلال دراسة القواعد القانونية والإجراءات المعتمدة لحياتته وتحليله وفقاً لما يفرضه القانون الجزائي وبعض التشريعات المقارنة. أما الفصل الثاني فقد خصص للضوابط الموضوعية لحجية هذا الدليل، ومدى قبول القضاء له ضمن منظومة الإثبات الجنائي.

تأتي هذه الدراسة مساهمة متواضعة لفهم الإطار القانوني للدليل الرقمي، وتبسيط الضوء على النقائص التي قد تعرقل الاستفادة منه بفعالية دون الإخلال بالحقوق الأساسية، في أفق بناء عدالة جنائية رقمية متوازنة، تواكب العصر وتحفظ كرامة الأفراد.

أهمية الدراسة: تكمن أهمية هذه الدراسة في كونها تتناول موضوعاً مستحدثاً في ميدان العدالة الجنائية، وهو الدليل الرقمي، الذي أفرزه التطور التكنولوجي و أصبح له دور محوري في إثبات الجرائم

سواء التقليدية أو الحديثة. وتبرز أهميته في مدى تأثيره على مصير الدعوى الجزائية، مما استدعى من المشرع و القضاء التعامل معه بحذر مع ضرورة احترام الضوابط القانونية و الإجرائية.

أسباب اختيار الموضوع :

أسباب شخصية : إن الرغبة في الربط بين الاهتمام الشخصي بعالم الرقمنة من جهة، و بين التكوين القانوني و الجنائي من جهة اخرى، دفعتنا الى اختيار هذا الموضوع الذي يجمع بين التقنية و القانون في آن واحد. في محاولة لفهم الابعاد الدقيقة لهذه العلاقة المركبة، و المساهمة في سد جزء من الفراغ المعرفي الموجود في هذا المجال.

أسباب موضوعية: تتمثل في الحاجة الأكاديمية و العملية الى دراسة موضوع الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي بشكل منهجي يساهم في ملء الفراغ الموجود و يقترح حلولاً عملية للتحديات المطروحة.

أهداف الدراسة : إن الأهداف عبارة عن انعكاسات للتساؤلات في جميع الدراسات و تعلم أن لكل بحث علمي أهداف علمية و عملية مسطرة يسعى الى تحقيقها من خلال النتائج المتوصل إليها في نهاية الدراسة، ولهذا الموضوع عدة أهداف نذكر منها:

- ❖ تحليل الإطار القانوني المنظم للدليل الرقمي في التشريع الجزائري من حيث الإجراءات المتبعة في جمعه و ضبطه، مع تسليط الضوء على مدى احترامها للمعايير القانونية الحديثة.
- ❖ استجلاء الضوابط الموضوعية التي تمنح الدليل الرقمي حجيته في الإثبات الجنائي، من خلال التمييز بين الدليل المشروع و الباطل و تقييم مدى اعتماده من طرف القضاء.
- ❖ تحديد التحديات القانونية و التقنية التي تواجه استعمال الدليل الرقمي في الإجراءات الجزائية سواء أثناء التحري و التحقيق أو امام قاضي الحكم .
- ❖ تقديم اقتراحات من شأنها تحسين أداء المنظومة القانونية الجزائرية في مجال الإثبات الرقمي، و ضمان توازن عادل بين متطلبات العدالة الجنائية و ضمانات الحقوق الفردية.

❖ إشكالية الدراسة:

أبرزت التحولات الرقمية المعاصرة واقعا قانونيا مستجداً، تجلّى في بروز الدليل الرقمي كأحد أهم وسائل الإثبات في المادة الجزائية، خصوصاً في ظل تعقد الجرائم المعلوماتية و تطور وسائل وسهولة التلاعب به، تطرح إشكالات قانونية عميقة تتعلق بشرعية جمعه، وسلامة حفظه و حججه أمام القضاء الجزائي. و عليه تتمحور إشكالية الدراسة حول: - ما مدى حجية الدليل الجنائي الرقمي

في الاثبات الجنائي؟

المنهج المتبع : المنهج التحليلي القانوني والمنهج الوصفي: حيث تم تحليل النصوص القانونية الوطنية والمقارنة ذات الصلة، مع الاستعانة ببعض التطبيقات القضائية والنماذج الواقعية لتوضيح الإشكاليات العملية التي يطرحها الدليل الرقمي. إضافة الى المنهج الوصفي في بعض المواضيع التي تطلبت عرضاً عاماً للمفاهيم.

تقسيم الدراسة: و لمعالجة هذا الموضوع تم تقسيم هذا البحث الى فصلين، الأول بعنوان الضوابط الإجرائية في جمع الدليل الرقمي، وقد تم التطرق في المبحث الأول الى الإجراءات الخاصة بجمع الدليل الجنائي الرقمي و في المبحث الثاني شروط قبول الدليل الرقمي أمام القضاء. و أما الفصل الثاني فقد كان بعنوان الضوابط الموضوعية للدليل الرقمي، بحيث تناول المبحث الأول سلطة القاضي الجزائي في تقدير الدليل الرقمي، أما المبحث الثاني فكان عنوانه تقييد سلطة القاضي الجزائي في تقدير الدليل الرقمي.

الفصل الأول

الضوابط الإجرائية لجمع الدليل الرقمي

يمثل الدليل الجنائي الرقمي إحدى الوسائل الحديثة التي أفرزها التطور التكنولوجي في مجال الإثبات الجنائي، حيث أصبح يحتل مكانة جوهرية ضمن منظومة العدالة الجنائية، سواء في مكافحة الجريمة المعلوماتية أو في دعم الأدلة في الجرائم التقليدية. غير أن القيمة القانونية لهذا الدليل لا تتوقف فقط على صحته أو محتواه التقني، بل تتعلق أساساً بمدى احترام الضوابط الإجرائية التي تحكم مراحل جمعه و تقديمه أمام القضاء. فالإجراءات الجنائية في أصلها، تهدف إلى ضمان تحقيق العدل وحماية حقوق الأفراد، و لاسيما حقوق المتهم في مواجهة سلطات التحقيق و المتابعة، و بالتالي فإن أي دليل جنائي بما في ذلك الدليل الرقمي يجب أن يتم الحصول عليه وفقاً للإجراءات القانونية المحددة، تضمن المشروعية و تحترم المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة و على رأسها مبدأ المواجهة و حق الدفاع.

وقد أفرز الواقع العملي في مكافحة الجريمة الالكترونية مجموعة من الإشكالات المتعلقة بكيفية التعامل مع هذا النوع من الأدلة، خاصة بالنظر إلى طبيعتها التقنية المعقدة، و تعدد مصادرها ووسائلها، و كذا تعدد الجهات المتدخلة في جمعها. و هو ما يتطلب تحديد ضوابط إجرائية دقيقة سواء على مستوى طرق الجمع أو شروط القبول أمام القضاء، لضمان حجية الدليل الرقمي دون المساس بالحقوق المكفولة قانوناً. و اعتباراً لذلك، سيتم في هذا الفصل تناول الضوابط الإجرائية للدليل الجنائي الرقمي من خلال مبحثين: (المبحث الأول) الإجراءات الخاصة بجمع الدليل الجنائي الرقمي سواء كانت تقليدية أو حديثة و تحليل مدى توافقها مع القواعد العامة للإجراءات الجزائية بينما خصص (المبحث الثاني) لدراسة شروط قبول الدليل الرقمي أمام القضاء من حيث مشروعيته و يقينية و إمكانية مناقشته بحضور الأطراف.

المبحث الأول: الإجراءات الخاصة لجمع الدليل الرقمي

يعد جمع الدليل الرقمي من العمليات الجوهرية في التحقيقات الجنائية المرتبطة بالجريمة المعلوماتية، حيث يشكل ذلك حجز الزاوية لإثبات وقوع الجريمة و ملاحقة مرتكبيها. و مع التطور التكنولوجي المتسارع، أصبح من الضروري أن يتسم جمع الأدلة الرقمية بإجراءات خاصة تضمن سلامتها و كفاءتها أمام القضاء. لا يمكن إغفال أن التعامل مع الأدلة الرقمية يقتضي التزاما دقيقا بمجموعة من المبادئ و القواعد التي تضمن المحافظة على مصداقيتها و موثوقيتها، بدءا من كيفية الوصول إليها، مروراً بتوثيقها، وصولاً إلى تقديمها أمام القضاء.

يصلح الدليل الرقمي لإثبات الجرائم المعلوماتية، أمام ذاتيته يبقى دور بعض الإجراءات التقليدية في بيئة تكنولوجيا المعلومات ضئيلا مما استوجب مجموعة من الإجراءات الحديثة. و عليه سيتم التطرق إلى الإجراءات التقليدية في (المطلب الأول) و الإجراءات الحديثة في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإجراءات التقليدية لجمع الدليل الرقمي

تعد الإجراءات التقليدية لجمع الدليل الرقمي¹ من الأساليب الأساسية في التحقيقات الجنائية المتعلقة بالجرائم الرقمية. و رغم التطور التكنولوجي، تظل بعض الأساليب التقليدية حاسمة في ضمان سلامة الأدلة الرقمية و قبولها أمام القضاء. هذه الإجراءات تشمل استخدام تقنيات معروفة للتعامل مع الأجهزة الرقمية و الوسائط المخزنة عليها، و عليه سيتم التطرق إلى هذه الإجراءات ضمن فرعين أساسيين (الفرع الأول) الإجراءات المادية أما (الفرع الثاني) الإجراءات الشخصية.

الفرع الأول: الإجراءات المادية

يتناول هذا الفرع ثلاث إجراءات ذات طبيعة مادية تتم بنتائج ملموسة تتبع لاستنتاج الدليل الإلكتروني و هي التي سيتم دراستها في هذا الفرع:

1- يعرف الدليل الرقمي على أنه الدليل الذي تم الحصول عليه بواسطة التقنية الفنية الإلكترونية من معطيات الحاسوب و شبكة الأنترنت، و الإلكترونية الملحقه و المتصلة به و شبكات الاتصال، من خلال إجراءات قانونية لتقديمها للقضاء كدليل إلكتروني جنائي يصلح لإثبات الجريمة. نقلا عن خالد عياد الحلبي، إجراءات التحري و التحقيق في جرائم الحاسوب و الأنترنت، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الاردن، 2011، ص230

أولاً: المعاينة

تعتبر المعاينة¹ إجراء من إجراءات التحقيق تتطلب سرعة الانتقال الى محل الواقعة الإجرامية لمباشرتها و ذلك لإثبات حالته و ضبط الأشياء التي تفيد في إثبات وقوعها و نسبتها الى فاعلها.

أ- دور المعاينة في استنتاج الدليل الرقمي: تعد المعاينة ذات أهمية بالغة في الجرائم التقليدية حيث تساهم في تصوير كيفية وقوع الجريمة و ظروف ملاسبات ارتكابها كما توفر الأدلة المادية التي يمكن تجميعها، الا أن دورها يتضاءل في الكشف عن الأدلة الإلكترونية و ضبطها²، يرجع ذلك للأسباب الآتية:

- ❖ الجرائم التي تقع على الشبكات أو بواسطتها قلما ما يترك مرتكبها أثارا مادية وراءه .
- ❖ الأعداد الكبيرة من الاشخاص الذين قد يترددون على مسرح الجريمة خلال المدة الزمنية ما بين اقتراف الجريمة المعلوماتية و الكشف عنها، الأمر الذي يتيح فرصة لحدوث تغيير او تلفيق أو عبث بأثار الجريمة أو زوال بعضها و هو ما يلقي ضلالا من الشك على الدليل المستقى من المعاينة³.
- ❖ إمكانية تلاعب الجاني في البيانات عن بعد أو محوها.

1 - عرفت المعاينة بأنها: الإجراء الذي يتضمن وصف مكان الحادث بما فيه من أشياء و أشخاص، و الفحص الدقيق لكامل المحتويات بهدف كشف مخلفات و أثار الجاني بالمكان، و التي تشير إلى شخصيته و شركائه و ما قد يفيد في إثبات ارتكاب الجريمة و توضيح قدرها من الاستنتاجات المنطقية تشكل في حد ذاتها الأساس الذي تقام عليه عملية التحقيق و البحث التالية . محمد بن ناصر محمد السرحاني ، (مهارات التحقيق الجزائي الفني في جرائم الحاسوب و الانترنت) ، رسالة الماجستير في علوم الشرطة ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2004، ص100

2- علي أحمد البسيوني، (الأساليب الحديثة و المهارات المتقدمة في تحقيق الجرائم الإلكترونية)، مجلة الفكر الشرطي عن مركز بحوث الشرطة، القيادة العامة لشرطة الشارقة، دولة الامارات العربية المتحدة، المجلد 21، العدد 81، ص 51.

3- عائشة بن قارة مصطفى، (حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي)، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق الاسكندرية، 2009، ص 49.

أمام هذه الأسباب قررت جزاءات جنائية منها، المشرع الجزائري في المادة 43 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، و المشرع الفرنسي في المادة 55 من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي¹: على كل من يقوم بإجراء أي تغيير أو تعديل في الجريمة التقليدية و من أمثلة هذه الجرائم الواقعة على أجهزة الحاسب و الكابلات الخاصة به و مفاتيح التشغيل و الأقراص و غيرها من مكونات الحاسب الآلي ذات الطابع المادي الملموس.

ب- مسرح المعاينة في الجريمة الرقمية: في كل الأحوال عند تلقي بلاغ عن وقوع إحدى الجرائم المعلوماتية و بعد التأكد من البيانات الضرورية في البلاغ يتم الانتقال الى مسرح الجريمة لمعاينته، و مسرح الجريمة هنا يختلف عن مسرح الجريمة التقليدية كالقتل و السرقة، فعند الشروع في معاينة مسرح الجريمة المعلوماتية ينبغي التعامل معه على انه مسرحان:

❖ **المسرح التقليدي:** و هو المسرح التقليدي الذي عادة يكون خارج بنية الحاسوب و يتكون من المكونات المادية للمكان الذي وقعت فيه الجريمة و هو قريب من مسرح الجريمة التقليدية و من أمثلة هذه الجرائم الواقعة على أجهزة الحاسب و الكابلات الخاصة به و مفاتيح التشغيل و الأقراص و غيرها من مكونات الحاسب الآلي ذات الطابع المادي المحسوس.

❖ **المسرح الافتراضي:** و يقع عادة داخل البيئة الالكترونية و يتكون من البيانات الرقمية التي تتواجد داخل الحاسوب في ذاكرة الأقراص الصلبة الموجودة داخله، و في مقدمتها الجرائم

1 - Article 55 du Code de procédure Pénale Français Modifié par Loi n°92-1336 du 16 décembre 1992 – art. 11, JORF 23 décembre 1992 en vigueur le 1er mars 1994 dispose que : " Dans les lieux où un crime a été commis, il est interdit, sous peine de l'amende prévue pour les contraventions de la quatrième classe, à toute personne non habilitée, de modifier avant les premières opérations de l'enquête judiciaire l'état des lieux et d'y effectuer des prélèvements quelconques"

الواقعة على برامج الحاسب الالى أو بياناته او التي تتم بواسطتها، و كذلك الجرائم التي تتم بطريق الانترنت و منها جرائم التزوير المعلوماتي والتخريب.¹

ج: اجراءات معاينة مسرح الجريمة الرقمية: تعد إجراءات المعاينة في الجرائم الرقمية من المراحل الرقمية و المراحل الأساسية و الحساسة في التحقيق، و تختلف بشكل كبير عن المعاينة في الجرائم التقليدية، نظرا لخصوصية البيئة الرقمية و طبيعة الأدلة الإلكترونية التي تتطلب معاملة دقيقة و محترفة. و لهذا السبب، يتوجب على المحقق الجنائي اتباع مجموعة من القواعد الفنية و التقنية التي تضمن سلامة الأدلة الرقمية و المحافظة على حجيتها امام القضاء. و يمكن تلخيص أهم هذه الإجراءات في النقاط التالية:

❖ **المحافظة على الحالة الأصلية للأجهزة:** عند العثور على أجهزة إلكترونية مثل الحواسيب، الهواتف الذكية، داخل مسرح الجريمة يجب عدم تشغيلها أو إيقافها بشكل عشوائي. بل تدون حالتها الدقيقة كما وجدت، كما ينبغي توثيق كل جهاز على حدة، مع ترقيم ملاحقه بشكل متسلسل لتسهيل تتبعها لاحقا.²

❖ **تجنب أي تعديل في البيانات:** يجب الامتناع تماما عن فتح أو تصفح الأجهزة أو الوسائط مباشرة دون استخدام أدوات تحليل جنائي متخصصة، لتفادي أي تغيير أو فقدان البيانات الأصلية.³

❖ **تحرير محضر المعاينة:** يحزر محضر مفصل يتضمن مكان و زمان المعاينة، دون إخطار مسبق للأطراف المعنية. و يجب أن يحتوي المحضر على وصف دقيق لمسرح الجريمة الرقمية، مع تحديد مواقع الأدلة و هيئتها كما تم العثور عليها، و توثيق اسم من قام برفعها و تحريرها بما يضمن حجيتها القانونية و شرعية استخدامها أمام القضاء. وقد أجاز المشرع الجزائري المعاينة في

1- عبد الفتاح بيومي حجازي، (الدليل الرقمي و التزوير في جرائم الكمبيوتر و الأنترنت)، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2005، ص

2- أحمد خالد، (الاجراءات القانونية في التحقيق الجنائي الرقمي)، مجلة العلوم الجنائية، جامعة القاهرة، مصر، 2023، ص 15.

3- الطيب هشام، (تحليل الأدلة الرقمية في التحقيقات الجنائية)، الجامعة العربية للعلوم القانونية، جامعة تونس، تونس، 2020، ص 33.

الجرائم المعلوماتية المتلبس فيها بنص المادة 3/47 من قانون الاجراءات الجزائية و التي تنص على أنه: عندما يتعلق الأمر بالجرائم الخاصة بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات يجوز اجراء المعاينة في كل محل سكني أو غير سكني و في كل ساعة من ساعات النهار و الليل و ذلك بناء على اذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص.¹

ثانيا: التفتيش في الجرائم الرقمية

يعتبر إجراء التفتيش من أبرز و أهم إجراءات التحقيق، نظرا لما له من دور حاسم في الكشف عن الحقيقة و الوصول إلى الأدلة التي يمكن أن تسهم في إثبات ارتكاب الجريمة أو نفيها. و قد أولى المشرع أهمية بالغة لهذا الإجراء، حيث نظمه من خلال قواعد قانونية و دستورية دقيقة، لما ينطوي عليه من مساس محتمل بالحياة الخاصة و حرمة المساكن و هي حقوق مصونة دستوريا. و بالرجوع الى أحكام الدستور الجزائري²، نجد نص صراحة على حماية حرمة المساكن، و عدم جواز انتهاكها إلا في الحالات التي يحددها القانون، ووفقا لإجراءات تضمن رقابة قضائية فعالة. و على هذا الأساس لا يجوز القيام بالتفتيش ألا بموجب إذن مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة و في إطار تحقيق قضائي مشروع، ما يعكس التوازن بين ضرورة البحث عن الحقيقة و حماية الحقوق و الحريات الفردية.

ومن جهة أخرى تطرق قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وكذا القانون رقم 04_09 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها الى تنظيم هذا الإجراء عندما يتعلق الأمر بالجرائم المعلوماتية. حيث وضع هذا الأخير قواعد خاصة تراعي خصوصية هذا النوع من الجرائم، نظرا لاختلاف طبيعة الأدلة الرقمية و بيئة ارتكابها عن الجرائم التقليدية.

¹-يوسف جمال، (قانون الأدلة الجنائية الرقمية، المكتبة القانونية)، دار النشر القانونية، مصر، 2021، ص 115.

²-المادة 40 من الدستور الجزائري لسنة 1996.

أ: خضوع أنظمة الحاسب الآلي للتفتيش: يشمل هذا النوع من التفتيش كلا من الجانب المادي الملموس مثل الأجهزة، و الجانب غير المادي كأنظمة الحواسيب و البيانات التي تخضع لقواعد إجرائية دقيقة سواء شكلية أو موضوعية لضمان سلامة التحقيقات.

تشتط في التفتيش داخل نظم الحاسوب و الأنترنت كغيره من الإجراءات الجنائية، مجموعة من الشروط الشكلية منها:

❖ ضرورة تدوينه من قبل كاتب ضبط.

❖ احترام سرية عن الجمهور و تمكين الخصوم و من يمثلهم من الحضور إن أمكن ذلك.

❖ كما يجب أن ينفذ التفتيش تحت إشراف السلطة القضائية المختصة، و بإذن مكتوب محدد

من حيث المكان، المدة، الهدف و موقع من الجهة المخولة قانونا.

وينص قانون الإجراءات الجزائية في المادة 1/45 على وجوب حضور صاحب المنزل أثناء التفتيش، أو من يمثله أو شاهدين يتم اختيارهما من طرف ضابط الشرطة القضائية، إلا أن المشرع أجاز تجاوز هذا الشرط في حالات استثنائية كفرار المشتبه فيه، أو تعذر حضوره لأسباب أمنية أو اتلاف الأدلة أثناء نقله شريطة حضور شاهدين خاضعين للضبطية القضائية¹.

ولعملية التفتيش وقت قانوني حدده المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية من الساعة الخامسة صباحا الى الساعة الثامنة مساء غير أنه و نظرا لطبيعة الجرائم المعلوماتية و سرعة اتلاف و تعديل المعطيات خاصة اذا علم الجاني بوجود تفتيش قد يؤدي الى محو الأدلة، لا يقتصر التفتيش في الجرائم المعلوماتية على الحاسوب أو الشبكة المستعملة فقط، بل و يشمل كذلك البيانات المخزنة، البرامج ، الملحقات و حتى المحتوى الرقمي المرتبط بالجريمة. لذلك قد يمتد التفتيش الى أجهزة و أماكن أخرى تحتوي على معلومات مرتبطة و هو ما أجازته القانون بشرط اشعار الجهة القضائية المختصة و الحصول على إذن جديد مسبق².

¹ -أحسن بوسقيعة، (التحقيق القضائي)، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، ط 10، 2013

² -خالد ممدوح ابراهيم، (فن التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط 01، 2009، ص 222.

ب: تفتيش المنظومة المعلوماتية

يتضح موقف المشرع الجزائري من خلال نص المادة 05 من القانون 04_09، الذي أجاز صراحة تفتيش الأنظمة و المكونات المعلوماتية، حيث نص على أنه: يجوز للسلطات القضائية المختصة، وكذلك لضباط الشرطة القضائية، التدخل بالقيام بعمليات تفتيش و معاينة كل أو جزء من نظام معلوماتي، بما في ذلك المعطيات المعلوماتية المخزنة فيها و منظومة تخزين معلوماتية. و تزداد درجة الخطورة و التعقيد عند تفتيش هذه الشبكات الرقمية، خاصة بسبب طبيعتها التقنية التي تتيح تخزين البيانات و توزيعها على أجهزة متعددة، قد تكون موجودة في أماكن نائية و غير معروفة. هذا التعقيد يطرح تحديات كبيرة أمام أجهزة التحقيق لأن الأدلة الرقمية قد تكون مشتتة عبر فضاء افتراضي يصعب حصره ميدانيا، مما يفرض اعتماد تقنيات دقيقة و ضوابط صارمة لضمان فعالية و مشروعية هذا النوع من التفتيش.

ج- بطلان التفتيش في الجرائم الرقمية:

حرص المشرع الجزائري عند تنظيمه لقواعد التفتيش على تحقيق توازن دقيق بين حماية حقوق و حريات الأفراد، لا سيما حرمة مساكنهم و حقهم في الخصوصية، و بين متطلبات المصلحة العامة المرتبطة بكشف الحقيقة¹، و لهذا السبب يتوجب على جهات التحقيق الالتزام بالقواعد الشكلية و الموضوعية التي ينص عليها القانون أثناء مباشرة إجراءات التفتيش، حتى لا يعرض الإجراء للبطلان.

ثالثا: الضبط في الجرائم الرقمية

يعتبر الضبط إجراء من إجراءات الاستدلال أو التحقيق حسب طبيعته القانونية². حيث يتجلى الضبط في وضع اليد على المكونات المادية للحاسب الألي أو الشبكات عندما تكون مفيدة في التحقيق في جريمة معينة، و تشمل هذه الأدلة الرقمية المخزنة على الأجهزة أو عبر الشبكات أو حتى

¹- بكري يوسف، (التفتيش عن المعلومات في الوسائل التقنية الحديثة)، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ط1، ص 60.

²- محمد أبو العلا عقيدة، (شرح قانون الإجراءات الجزائية)، ط 2، دار النهضة، القاهرة، 2001، ص 448.

على الحواسيب الخادمة، و التي تعد منقولات معلوماتية¹ بسبب قابلية نقل البيانات و المعلومات المعالجة إلكترونيا من حاسوب الى آخر، سواء عبر الشبكات أو عبر وسائط التخزين كالأقراص و الشرائط الممغنطة و من هنا تعد مكونات الحاسب الألي بمثابة أشياء منقولة يمكن ضبطها في إطار الإجراءات القانونية.

أ: صلاحية ضبط الدليل الإلكتروني

لا يثير ضبط المكونات المادية للحاسوب خلافا بين فقهاء القانون، إذ يجمعون على إمكانية ضبط هذه المكونات، بل وحتى الحاسوب كاملا، متى اقتضى الأمر لضمان الحفاظ على الدليل، خاصة اذا لم يتعاون صاحب الجهاز مع الجهات المحققة².

أما بالنسبة للمكونات المعنوية للحاسوب مثل البيانات الرقمية و البرمجيات، فقد فرض الواقع ضرورة شمول التفتيش هذه الكيانات المنطقية. لذلك، وجب السماح قانونا بضبطها رغم غياب الطبيعة المادية لهذه البيانات، و هو ما استدعى تدخلا تشريعا لتوسيع نطاق الأشياء القابلة للضبط، لتشمل الى جانب العناصر المادية، كافة أنواع البيانات الإلكترونية و أنماطها.

❖ بالنسبة للمشرع الجزائري: تدخل المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 09_04 المتضمن

القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال، و نص في المادة 06 منه، على أنه: عندما تعثر السلطة التي تباشر التفتيش في نظام معلوماتي على معطيات مخزنة تعد مفيدة في كشف الجرائم أو مرتكبيها، فانه لا يشترط حجز النظام بأكمله، بل يمكن الاكتفاء بنسخ المعطيات الضرورية على وسائط إلكترونية قابلة للحجز، وفقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائرية.

1- لأنها أشياء ذات طبيعة معنوية و هي البيانات، المراسلات و الاتصالات الإلكترونية، فالبيئة الافتراضية لا تنتج سكيانا أو سلاحا ناريا، و انما تنتج نبضات رقمية تشكل قيمة و جوهر الدليل الرقمي.

2- عفيفي كامل عفيفي، (جرائم الكمبيوتر و حقوق المؤلف و المصنفات الفنية و دور الشرطة و القانون، دراسة مقارنة)، ط 2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص 353.

❖ **بالنسبة للمشرع الفرنسي:** قام المشرع الفرنسي بإدخال تعديل على قانون الإجراءات لسد هذا الفراغ التشريعي بموجب قانون الأمن الداخلي رقم 239 لسنة 2003، حيث تنص الفقرة 03 من المادة 1/57 على وجوب نسخ و تحرير البيانات التي يتم الحصول عليها من إجراء تفتيش النظام المعلوماتي يتعين نسخها على دعامات.

ب: إجراءات ضبط الدليل الرقمي:

في ظل غياب الثقافة المعلوماتية الكافية لدى بعض المحققين يصبح من السهل أن تتعرض الأدلة الرقمية للفساد أو التلف نتيجة لسوء التعامل معها، مما يهدد سلامتها و صحتها كوسيلة اثبات. لذلك، من الضروري اتخاذ جملة من الاجراءات الخاصة للحفاظ على هذه الأدلة الرقمية المتنوعة¹ و صيانتها من أي عبث أو تغيير قد يؤثر على حجيتها²، و من بين هذه الاجراءات ما يلي: لقد نص المشرع الجزائري رقم 04/09 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال و مكافحتها على طريقتين لضبط الأدلة الإلكترونية أثناء التحقيقات.

-**الطريقة الأولى:** تتمثل في نسخ المعطيات الرقمية محل البحث على دعامة إلكترونية قابلة للحجز و التأمين، مع مراعاة قواعد تحرير الأدلة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، بما يضمن سلامة هذه البيانات و يحافظ على قيمتها الإثباتية أمام القضاء.

-**الطريقة الثانية:** تتمثل في استخدام وسائل تقنية متخصصة و موثوقة لنسخ البيانات مثل برامج lap link و غيرها، و التي تتيح نسخاً آمنة و مطابقة للأصل.

ج: الصعوبات التي تواجه المحقق أثناء عمليات الضبط:

تتمثل أبرز الصعوبات التي تعيق عمليات الضبط في ما يلي:

1 الأدلة الرقمية متنوعة وتشمل أنواعاً مختلفة، بدءاً من البيانات المخزنة على أجهزة الكمبيوتر إلى المراسلات الإلكترونية، و الصور ، تسجيل الاصوات، بالإضافة إلى البيانات المتطايرة مثل تلك الموجودة في ذاكرة الجهاز. هذه الأدلة تلعب دوراً مهماً في التحقيقات الجنائية و المدنية، خاصة في الجرائم الإلكترونية.

2- انظر المواد 45 و 48 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

-**صعوبة فصل عناصر الدليل:** قد يتعذر على المحقق فصل العناصر المادية عن الرقمية عند ضبط الأنظمة أو الشبكات، مما يفرض ضرورة تطبيق مبدأ التناسب، تحقيقاً للتوازن بين مصلحة الدولة في الوصول إلى الحقيقة و مصلحة مالك النظام في مواصلة نشاطه¹. و قد أشارت المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية إلى ضرورة أن يتم الضبط في حدود ما يخدم التحقيق و دون المساس بالأنظمة المعلوماتية بشكل غير مبرر².

-**خطر تعطيل النظام المعلوماتي:** في حالات معينة قد تؤدي عمليات الضبط الى توقف النظام المعلوماتي بالكامل أو بشكل جزئي مما قد يعرقل نشاط الجهات المالكة للنظام أو المستخدمين و يؤثر سلبا على استمرار خدماتهم.

-**المساس بالحقوق و الحريات:** قد تترتب عن عمليات الضبط مساس بحقوق الأفراد، لاسيما الحق في الخصوصية و حرمة الحياة الخاصة و هو ما يستوجب ضرورة احترام الضمانات الدستورية المنصوص عليها في المادة 40 من الدستور الجزائري التي تنص على أن: سرية المراسلات و الاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة، كما أكدت المادة 45 من نفس الدستور على حماية الحياة الخاصة.

الفرع الثاني: الاجراءات الشخصية

يقصد بالاجراءات الشخصية تلك الإجراءات التقليدية، حتى وإن كان بعضها مستحدث في الآونة الأخيرة، التي يتدخل فيها بعض الأشخاص بحكم صفتهم و بواسطتهم يتم الحصول على الدليل.

أولاً: الشهادة:

بصفة عامة هي إثبات حقيقة واقعة معينة، علم بها الشاهد من خلال ما شاهده أو سمعه أو أدركه بحواسه الأخرى عن تلك الواقعة بطريقة مباشرة، و الشهادة على هذا النوع تعد وسيلة إثبات أساسية في المسائل الجزائية، لأنها تنص في الغالب على وقائع مادية تقع فجأة، يتعذر اثباتها إلا عن طريق

¹-عبد الحكيم عابدين،(الدليل الرقمي في الاجراءات الجنائية)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2020، ص 112-115.

²-قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المواد: 44، 45، 48، 65 مكرر.

الشهادة¹. لا تقل الشهادة أهمية في الجرائم المعلوماتية عن باقي الإجراءات في الحصول على الدليل الإلكتروني، فالقاعدة العامة تقتضي بأن يلتزم الشاهد بالإفصاح بما يعلمه من معلومات بخصوص واقعة الجريمة و الفاعلين فيها، و الإدلاء بكل ما يفيد في كشف الحقيقة من وقائع أخرى². يجب إلمام المحقق في الجرائم المعلوماتية بمبادئ الحاسوب و الأنترنت و المصطلحات المتعلقة، و مبادئ و أسس أمن المعلومات بالشكل الذي يمكنه من التواصل الجيد مع الشهود و المتهمين من جهة و مع خبير الحاسوب في فريق التحقيق من جهة أخرى³.

فيما يلي سيتم التطرق الى المقصود بالشاهد في الجريمة المعلوماتية (الشاهد المعلوماتي) و(التزاماته).

أ-المقصود بالشاهد المعلوماتي

الشاهد المعلوماتي أو الشاهد في الجريمة المعلوماتية غالبا ما يكون من أصحاب المعرفة التقنية للنظام المعلوماتي و ذلك بحكم عملهم، و لا يقصد من ذلك أن يكون الشاهد خبيراً، بل كلاهما يختلفان عن بعضهما البعض، حيث يقدم هذا الأخير تقارير و آراء توصل اليها بتطبيق قوانين علمية أو أصول فنية، أما الشاهد يقدم الى القاضي معلومات حصلها بالملاحظة الحسية⁴.

ب-التزامات الشاهد المعلوماتي: تعد التزامات الشاهد المعلوماتي نفسها التزامات الشاهد في الجرائم التقليدية، و من أهم هذه الالتزامات يذكر:

-حضور الشاهد: نص المشرع الجزائري في المادة 223 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، و التي تحيل الى المادة 97 من القانون نفسه صراحة على عقاب الشاهد المتخلف عن الحضور أو رفض حلف اليمين أو أداء الشهادة.

1- ابراهيم الغمار، (الشهادة كدليل اثبات في المواد الجنائية)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1980، ص 30

2- و هو ما حدث فعلا في قضية حيث شهد فيها الشهود بأن مبرمجي ينيسون قد طلب منهم نسخ برمجية بدربان الا أنهم قاموا ذلك بإهمال. ، عائشة بن قارة مصطفى، مرجع سابق، ص 78. broder Bund

3- كان الأسلوب الأمثل في عملية استجواب الشهود في الجريمة المعلوماتية ضرورة حضور خبير الحاسوب لعملية الاستجواب و تمكينه من الاشتراك فيها بتوجيه الأسئلة الفرعية للشاهد. مجّد الأمين البشري، التحقيق في الجرائم المستحدثة، مرجع سابق، ص 380.

4 - عائشة بن قارة مصطفى، مرجع سابق، ص 78.

-**حلف اليمين:** تنص المادة 227 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على إلزام الشاهد أن يؤدي اليمين القانونية حسب الصيغة القانونية المنصوص عليها في المادة 93 من القانون نفسه¹، و يترتب على مخالفة هذا الإجراء بطلان شهادته.

-**أداء الشهادة:** يلتزم الشاهد بالإدلاء بشهادته و الالتزام بقول الحقيقة، حيث الشهادة كذبا من أجل تضليل الحقيقة تعد شهادة زور منصوص عليها في المادة 332 من قانون العقوبات الجزائري، بالتالي يتعين على الشاهد المعلوماتي أن يقدم الى سلطات التحقيق ما يحوزه من معلومات جوهرية لازمة للولوج في الحاسبات و المواقع التي تحتوي على المعلومات التي تشكل جريمة بحثا عن أدلة تثبتها.

ثانيا: الخبرة:

أ-**المقصود بالخبرة:** الخبرة هي الاستشارة الفنية التي يستعين بها المحقق أو القاضي في مجال الاثبات لمساعدته في تقدير المسائل الفنية أو الإدارية التي لا تتوافر لدى عضو السلطة القضائية المختص بحكم عمله و ثقافته². اهتم المشرع الجزائري بتنظيم أعمال الخبرة، حيث أجاز قانون الإجراءات الجزائية الجزائري للنيابة العامة و لقاضي التحقيق و للمحاكم كذلك الاستعانة بخبير واحد أو أكثر³.

تزداد أهمية الخبرة في إثبات الجرائم المعلوماتية، حيث أن نجاح الاستدلالات و أعمال التحقيق في الجرائم المعلوماتية يكون مرتفعا بكفاءة و تخصص هؤلاء الخبراء فأصبح إنشاء المعامل الجزائية الإلكترونية مطلباً ملحاً لفحص الأدلة الإلكترونية، و لتقييم عملية الإثبات الإلكتروني و تحليل الجرائم في نطاق ما يعرف باسم "نظم الخبرة الامنية"⁴.

أشار المشرع الجزائري في المادة 05 الفقرة الأخيرة من القانون رقم 09_04 المتضمن القواعد الخاصة بالوقائع من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال و مكافحتها أنه يمكن للسلطات المكلفة

1- جاءت صيغة اليمين القانونية المنصوص عليها في المادة 93-2 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري "أقسم بالله العظيم أن أتكلم بغير حقد و لا خوف و أن أقول كل الحق و لا شيء غير الحق" وتسمع شهادة القصر الى سن السادسة عشرة بغير حلف اليمين.

2- أمال عثمان، (الخبرة في المسألة الجنائي)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1964، ص 28.

3- المواد من 143 الى 156 قانون الإجراءات الجزائية 66_155.

4- ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، (البحث و التحقيق الجنائي الرقمي في جرائم الحاسب الآلي و الأنترنت)، دار الكتب القانونية، القاهرة، ص 9.

بتفتيش المنظومات المعلوماتية تسخير كل شخص له دراية بعمل المنظومة المعلوماتية محل البحث أو بالتدابير المتخذة لحماية المعطيات المعلوماتية التي تتضمنها قصد مساعدتها و تزويدها بكل المعلومات الضرورية لإنجاز مهمتها.

ب- القواعد القانونية التي تحكم الخبرة التقنية

الخبرة هي إجراء يستهدف استخدام قدرات شخص الفنية و العلمية التي لا تتوفر لدى رجل القضاء أو المحقق من أجل الكشف عن دليل يفيد في معرفة الحقيقة بشأن وقوع الجريمة. بهذا سيتم التطرق الى النقاط التالية:

- تعيين الخبراء: قد يواجه المحقق خلال التحقيق مسائل فنية دقيقة تتطلب خبرة علمية متخصصة، لذلك نص القانون الجزائري في المادة 144 من قانون الإجراءات الجزائية على ضرورة أن يجمع الخبير بين المؤهل العلمي و الخبرة العلمية. ويجوز للقاضي ندب خبير من خارج الجدول إذا علل قراره، خاصة في مجالات كالحاسوب و الانترنت¹. كما يمكن للهيئة الوطنية لمكافحة الجرائم الإلكترونية الاستعانة بخبراء أو أشخاص مؤهلين لتنفيذ مهامها، وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-261².

- حلف اليمين: يشترط لصحة عمل الخبير أداء اليمين القانونية وفقا للمادة 145 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، و يعد هذا الإجراء من الضمانات الأساسية. حيث فإن أداء الخبير لليمين عند تعيينه يُغني عن أدائها مجددا عند كل مهمة جديدة. أما إذا كان الخبير من غير الخبراء المعتمدين لدى وزارة العدل أو غير مقيد في الجدول، فيجب عليه أداء اليمين القانونية متعهدا بأداء عمله بكل صدق وأمانة.

- تقرير الخبرة: يُعد الخبير بعد انتهاء إجراءات الخبرة تقريرا يتضمن الاستنتاجات التي توصل إليها، ويجب أن يكون هذا التقرير مكتوبا و مرفقا بمحضر التي توصل إليها، ويجب أن يكون هذا التقرير مكتوبا و مرفقا بمحضر إيضاحي مفصل، ليسهل على جهات التحقيق فهم نتائج الخبرة. كما يساعد

1- سليمان عبد المنعم، (بطلان الإجراء الجنائي)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 1999، ص182

2 مرسوم رئاسي رقم 15_261 مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1436 الموافق ل08 أكتوبر 2015، يحدد تشكيلة و تنظيم و كفاءات

سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال و مكافحتها

جهة الحكم في تكوين قناعتها الذاتية بالدليل. و يتعين على الخبير تقديم تقريره الفني داخل الأجل المحدد في أمر الندب و لا يجوز استبداله إلا عند الضرورة، مع إلزامه برد جميع الأشياء و الوثائق التي تم تسليمها له، و ذلك خلال ظرف 48 ساعة. كما قد يتعرض الخبير المقصر الى عقوبات تأديبية و حتى جزائية¹.

ج: القواعد الفنية التي تحكم الخبرة التقنية

إن نجاح التحقيق في الجرائم المعلوماتية مرتهن على كفاءة هؤلاء الخبراء فيجب على المحقق أن يحدد للخبير المعلوماتي دوره في المسألة المنتدب فيها على وجه الدقة.

—أساليب عمل الخبير التقني: للخبير التقني في سبيل تحري الحقيقة أن يقوم بكل ما يمكنه للتوصل إليها، و أن يستخدم الأساليب العلمية التي يقوم عليها تخصصه و ليس للمحكمة أن ترفض تلك الأساليب.

—القواعد التي يتعين الخبير الامام بها:

تشمل مكونات التقنية الإلكترونية الرقمية أجهزة مادية، برامج و أنظمة التشغيل، إضافة الى الشبكات و بيئات التخزين. وتعد هذه العناصر من المصادر المحتملة للأدلة الرقمية في الجرائم الإلكترونية. على الخبير التقني أن يكون ملماً بخصائص الحاسوب و بيئة الشبكة من حيث تنظيمها، توزيعها، معالجتها، و ترددات الاتصال.

من المهام الأساسية للخبير:

- ❖ تحديد مواقع الأدلة الرقمية و كيفية استخراجها دون تلف.
- ❖ نقل الأدلة الى وسائط خارجية مع الحفاظ على سلامتها.
- ❖ تقديم الأدلة في شكل رقمي قابل للقراءة القضائية مع إثبات مطابقتها للأصل².

1 Jean Lamarque, RSC, 1976, p742 la responsabilité pénale de l'expert,

2 - فتحي مجد انور عزت، (الأدلة الإلكترونية في المسائل الجنائية و المعاملات المدنية و التجارية لمجتمع المعلوماتي)، دار النهضة العربية،

القاهرة، 2010، ص106

المطلب الثاني: الاجراءات الحديثة لجمع الدليل الرقمي

استحدثت المشرع الجزائري إجراءات حديثة لمواكبة التطور التقني و التكنولوجي و هذا من خلال وضع أساليب إجرائية و مادية تتناسب مع الطبيعة التقنية لهذا الدليل، حيث قام بوضع تعديلات و إدراج نصوص قانونية تتضمن أساليب حديثة تتلاءم مع طبيعة الجرائم الالكترونية، و تتمثل هذه الاجراءات فيما يلي من خلال الفرعين الآتين: (الفرع الأول) الوسائل المادية الحديثة لجمع الدليل الرقمي أما (الفرع الثاني) الوسائل الإجرائية الحديثة لجمع الدليل الرقمي:

الفرع الأول: الوسائل المادية الحديثة لجمع الدليل الرقمي

تعد الوسائل المادية عبارة عن أدوات أو برامج ذات طبيعة تقنية يتم استخدامها في التحقيق بغرض إثبات وقوع الجريمة و تحديد مرتكبها، و من بين هذه الوسائل:

أولاً: استخدام بروتوكول **ip/ tcp**: يعتبر من أهم و أشهر البروتوكولات المستخدمة في شبكة الانترنت و يتكون من: بروتوكول **user datagramme protocole/ udp** و بروتوكول **transmission control protocole/ tcp**، بروتوكول **internet protocole/ ip** من مميزات هذه البروتوكولات أنها تقوم بالتعاون فيما بينها بنقل المعلومات الخاصة بالمستخدم وفقاً لنظام هيكلية تبادل المعلومات المعروف باسم **tcp/ ip with osi**.¹

كما يعتبر عنوان الأنترنيت المسؤول عن تراسل حزم البيانات عبر شبكة الأنترنت و توجيهها الى أهداف و هو يتواجد بكل جهاز مرتبط بالأنترنت، و يتكون من أربعة أجزاء حيث أن الجزء الرابع يحدد جهاز الحاسوب الذي تم منه الاتصال، و عليه في حالة اقتراف احدى الجرائم يكون من السهل التعرف على رقم الجهاز الذي تم من خلاله ارتكاب العملية و بالتالي تحديد الجاني.²

ثانياً: استخدام معلومات الكوكيز **cookies**: تعد الكوكيز أداة يتم من خلالها جمع البيانات التعريفية الخاصة بالمستخدم عن طريق الاتصال بين الخادم **server** و القرص الصلب لحاسب

1- سيدي مُجدّ البشير، (دور الدليل الرقمي في إثبات الجرائم المعلوماتية، دراسة تحليلية تطبيقية)، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية 2010، ص 73.

2- خالد ممدوح ابراهيم، الجرائم المعلوماتية، مرجع سابق، ص 304.

المستخدم¹، و منه فهو يسجل العديد من المعلومات التي يمكن أن تساعد في التحقيق من بينها تاريخ زيارة الموقع الالكتروني، أو تاريخ إجراءات التعديلات عليه أو الانتهاء منها، و إضافة الى ذلك الاحتفاظ بكلمات السر الخاصة بالمستخدم عند زيارته للموقع.

ثالثا: استخدام معلومات البروكسي proxy : يعمل البروكسي كوسيط بين المستخدم و الشبكة، و تقوم فكرته على أساس تلقيه طلبا من المستخدم للبحث عن صفحة ما ضمن ذاكرة cache المحلية المتوفرة لديه، فيتحقق البروكسي فيما اذا كانت هذه الصفحة قد جرى تنزيلها من قبل، فيقوم بإرسالها دون الرجوع الى الشبكة، أما في حالة عدم تنزيلها من قبل، فيقوم بإرسالها دون الرجوع الى الشبكة، أما في حالة عدم تنزيلها من قبل فانه يعمل كمزود زبون و يقوم بإرسال الطلب الى الشبكة العالمية حيث يستخدم أحد عناوين ip ، و من أهم مزاياه أن ذاكرة cache المتوفرة لديه تحفظ تلك المعلومات التي تم تنزيلها، و في حالة وجود أي إشكال يتم فحص تلك العمليات المحفوظة و التي تخص المتهم و الموجودة عند مزود الخدمة.

رابعا: استخدام برامج التتبع و كشف الاختراق: تقوم برامج التتبع بالتعرف على محاولات الاختراق و تقديم بيان شامل بها الى المستخدم الذي تم اختراق جهازه، و مثاله برنامج hack tracer و هو مصمم للعمل في الأجهزة المكتبية، و عندما يرصد محاولة للاختراق يسارع بإغلاق منافذ الدخول أمام المخترق ثم يبدأ بعملية مطاردة تستهدف اقتفاء أثر مرتكب عملية الاختراق، حتى الوصول الى الجهاز المرتكب منه العملية².

أما برامج كشف الاختراق فهي تقوم بمراقبة بعض العمليات التي تتم على مستوى الشبكة أو الحاسب، مع تحليلها بحثا عن وجود أي اشارة تدل على وجود تهديد، و في حالة اكتشافه لإحدى الاعتداءات يقوم بإنذار مدير النظام و يسجل البيانات الخاصة بذلك الاعتداء³.

1- سيدي محمد البشير، مرجع سابق، ص 73.

2- خالد ممدوح ابراهيم، مرجع سابق، ص 306.

3- خالد ممدوح ابراهيم، مرجع نفسه ، ص 306-308.

الفرع الثاني: الوسائل الاجرائية الحديثة لجمع الدليل الرقمي

أرسى المشرع الجزائري المقومات التشريعية ضمن خطته في مكافحة الجريمة المعلوماتية، جاء في القانون رقم 22_06 إجرائي التسرب و إجراء اعتراض المراسلات، ثم من خلال القانون رقم 04_09 اتحدث إجراء المراقبة الإلكترونية و الاجراءات المتعلقة بالبيانات المتحركة.

أولاً: مفهوم التسرب

عرفت المادة 65 من الإجراءات الجزائية الجزائري التسرب بأنه: قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضباط الشرطة القضائية المكلف بالتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم. إن التسرب نظام من أنظمة التحري والتحقيق الخاصة التي تتيح لضباط و أعوان الشرطة القضائية اختراق الجماعات الاجرامية و التوغل في وسطها تحت مراقبة مصدر الاذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم و كشف أنشطتهم الاجرامية، و ذلك بإخفاء المتسرب لهويته و صفته و تقديم نفسه على أنه أحد أفراد العصابة المشتبه فيها بوصفه فاعل أو شريك¹.

تتجسد عملية التسرب في الجرائم المعلوماتية كاشتراك ضابط أو عون الشرطة القضائية في محادثات غرف الدردشة أو حلقات النقاش حول دعارة الأطفال مثلاً أو كلام يدور حول قيام أحدهم باختراق شبكات أو بث فيروسات فيتخذ المتسرب أسماء مستعارة و يظهر بمظهر طبيعي كما لو كان فاعل مثلهم و يحاول الاستفادة من معارفهم حول كيفية اقتحام الهاكر لموقع ما، أو مباشرة الحديث في الموضوع الجنسي حتى يتمكنوا من اكتشاف و ضبط الجرائم التي تتم من خلالها كالدعارة مثلاً².

أ: شروط صحة عملية التسرب

تشتط عملية التسرب في إطار التحري أو التحقيق صدور إذن مكتوب و مسبب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، في حال فتح تحقيق قضائي لمدة لا تتجاوز 4 أشهر قابلة للتجديد مرة

1- علاوة هوام، (التسرب كآلية للكشف عن جرائم في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري)، مجلة الفقه و القانون، العدد الثاني، ديسمبر 2012، ص 2-

2- عائشة بن قارة مصطفى، مرجع سابق، ص 74.

واحدة نفس المدة وفقا لمتطلبات البحث. ويجب أن يتضمن الإذن هوية ضابط الشرطة القضائية أو عون الشرطة القضائية المسؤول عن تنفيذ العملية، و يقتصر هذا الإجراء على جرائم معينة نصت عليها المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية، و منها الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة للمعطيات¹.

ب: كيفية التسرب في الجريمة المعلوماتية

تتمثل عملية التسرب في نطاق الجريمة الإلكترونية تتمثل في دخول ضابط أو عون الشرطة القضائية الى العالم الافتراضي، و ذلك باختراقه لمواقع معينة و ثغرات إلكترونية فيها، أو اشتراكه في محادثات غرف الدردشة و الظهور بمظهر كما لو كان فاعلا مثلهم، مستخدما أسماء أو صفات وهمية²، بهدف الحصول على معلومات هامة تفيد التحقيق.

ثانيا: الاجراءات المتعلقة بالتخزين الالكتروني

إن الاجراءات المتعلقة بالبيانات المتحركة كلها مستوحاة من اتفاقية بودابست³ التي تتكون من 48 مادة تم توزيعها على أربعة أبواب، حيث يدرج إجراء التحفظ المعجل على البيانات المخزنة، و مسؤولية المتدخلين في شبكة الأنترنت بتقديم بيانات معلوماتية متعلقة بالمشارك.

أ: التحفظ المعجل على البيانات المخزنة

تنص اتفاقية بودابست السالفة الذكر في المادة 16، أنه من الضروري على كل دولة طرف في الاتفاقية السماح لسلطاتها المختصة أن تأمر أو تفرض بطريقة أو بأخرى مزود الخدمة التحفظ العاجل على البيانات المعلوماتية المخزنة بما في ذلك البيانات المتعلقة بالمرور المخزنة بواسطة نظام المعلوماتي، و ذلك عندما تكون هناك أسباب تدعو للاعتقاد بأن هذه البيانات على وجه الخصوص معرضة للفقد و التغيير، و ذلك خلال 90 يوم كحد أقصى، و هذه المدة قابلا للتمديد.

1- عبد الله شرح (قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التحري و التحقيق)، ط4، دار هومة، الجزائر، 2013، ص81

2 - نعيم سعيداني، (البيات البحث و التحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري)، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية - الحقوق و العلوم السياسية، الجزائر، 2013، ص177

3- اتفاقية بودابست بشأن الجريمة السيبرانية، مجلس أوربا، بودابست، 23 نوفمبر 2001، دخلت حيز التنفيذ في 1 جويلية 2024.

ب- مفهوم التحفظ المعجل على البيانات المخزنة: يقصد به توجيه السلطة المختصة لمزودي الخدمات الأمر بالتحفظ على بيانات معلوماتية مخزنة في حوزته أو تحت سيطرته، في انتظار اتخاذ اجراءات قانونية أخرى كالتفتيش، أو الأمر بتقديم بيانات معلوماتية¹.

حددت اتفاقية بودابست الأسباب التي تدعو الى اتخاذ مثل هذا الإجراء، وذلك للمبررات التالية:

❖ قابلية البيانات المعلوماتية للتلاشي، حيث تكون محلا للمحو أو التغيير سواء كان ذلك بدافع

إجرامي لطمس معالم الجريمة أو أي عنصر إثباتي لشخصية المجرم.

❖ غالبا ما يتم ارتكاب الجرائم المعلوماتية عن طريق نقل الاتصالات عبر نظم الحاسوب.

❖ تأمين الدليل الإلكتروني من الضياع و الفقد بسرعة.

ج- الأمر بتقديم بيانات معلوماتية متعلقة بالمشارك: نصت المادة 18 من اتفاقية بودابست على

أنه: يجوز للدول الأطراف في الاتفاقية تمكين السلطات المختصة من إلزام مقدمي الخدمات تقديم

البيانات المتعلقة بالمشارك، سواء كانت في حيازته المادية أو تحت سيطرته حيث تكون هذه البيانات

المخزنة بعيدا عن الحيازة المادية لمزود الخدمات. ينبغي تحديد السلطة المختصة بإصدار أمر تقديم

البيانات، الملاحظ أن التشريعات ذات الأصل اللاتيني مثل القانون الفرنسي، و الجزائري تختلف عن

القانون الأمريكي، إذ لا تجيز تلك التشريعات أن يصدر رجل الضبطية القضائية مثل هذا

الأمر، و انما تجيزه سلطة التحقيق². فيسمح لرجال السلطة العامة بإصدار مثل هذا الأمر، اذ تعلق

الأمر ببيانات المشارك المعلنة للجمهور.

ثالثا: مفهوم اعتراض الاتصالات الإلكترونية السلكية و اللاسلكية

كرس المشرع الفرنسي في المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية إمكانية اللجوء الى اعتراض

المراسلات في القضايا الجنائية متى كانت العقوبة المقررة تفوق سنة حبسا، وذلك إذا اقتضت ظروف

التحقيق ذلك. و قصد باعتراض المراسلات وفق التنظيم القانوني، اعتراض أو تسجيل أو نسخ

¹-عائشة بن قارة مصطفى، مرجع سابق، ص 100.

²-عائشة بن قارة مصطفى، مرجع سابق، ص 102.

الرسائل التي تم عبر وسائل السلكية و اللاسلكية، بما يشمل الرسائل المكتوبة و المراسلات الإلكترونية الموجهة الى أشخاص محددين.

أما في التشريع الجزائري، فقد نظم المشرع هذا الإجراء من خلال المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية، دون تقديم تعريف دقيق له، مكتفيا بتحديد شروطه و إجراءاته. و مع ذلك يتضح في مواد أخرى كالمادة 46 من الدستور الجزائري التي تنص على حماية سرية المراسلات و الاتصالات الخاصة، و المادة 303 من قانون العقوبات التي تجرم المساس بهذه السرية تشمل كلا من الوسائط المادية و الإلكترونية الموجهة الى أشخاص معينين بذواتهم. و يعد اعتراض المراسلات أداة فعالة في مجال التحري و كشف الحقيقة خصوصا في الجرائم المرتبطة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال، رغم ما قد يثيره من جدل بشأن تعارضه مع مبدأ حماية الحياة الخاصة و حرمة الاتصالات الشخصية.

ب- مشروعية اعتراض الاتصالات السلكية و اللاسلكية الخاصة

أدى استخدام التقنيات الحديثة في التنصت و تسجيل الأحاديث الشخصية الى إثارة إشكالات قانونية تتعلق بالتوازن بين مصلحة المجتمع في كشف الحقيقة و حق الفرد في الخصوصية¹. و لأجل ذلك سمح المشرع ضمن ضوابط قانونية صارمة بالتنصت و اعتراض المراسلات و التقاط الصور و تسجيل الأصوات خاصة في الجرائم التي يصعب فيها الحصول على أدلة بوسائل تقليدية.

منح قانون الإجراءات الجزائية رقم 06-22 النيابة العامة صلاحية الإذن بهذه الإجراءات، بما فيها الدخول الى الأماكن الخاصة خارج الأوقات المحددة و دون رضا المعنيين بهدف تنفيذ ترتيبات تقنية سرية. و رغم تعارض هذه الوسائل مع مبدأ حماية الحياة الخاصة، إلا أن المشرع الجزائري أقر استخدامها في حدود القانون، و اشترط إذنا قضائيا، مع إسناد التنفيذ لضباط الشرطة القضائية فقط، و فرض عقوبات على كل استخدام غير مشروع، ضمنا لاحترام سرية المراسلات كحق دستوري.

1- أحمد حسام طه تمام، (الحماية الجنائية لتكنولوجيا الاتصالات)، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002، ص 35

رابعاً: **المراقبة الإلكترونية:** المقصود بمراقبة المحادثات التلفونية و تسجيلها، التنصت على الأحاديث الخاصة بشخص أو أكثر مشتبه فيه، و يعتقد بفائدة محادثاته في الكشف عن الحقيقة، و ذلك عن طريق إخضاعها لنوع من الرقابة بقصد التعرف على مضمونها، أثناء بثها و ليس الحصول عليها و هي مخزنة، و تنص المادة 39 من دستور سنة 1996¹، التي نصت على أنه: "لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، و حرمة شرفه، و يحميها القانون".

أ- الطبيعة القانونية للمراقبة الإلكترونية:

هناك اختلاف في تحديد الطبيعة القانونية لمراقبة المحادثات الهاتفية و الاتصالات الإلكترونية حيث انقسمت الآراء إلى ثلاثة أقسام و هي:

الرأي الأول: اعتبار مراقبة المحادثات الهاتفية و الاتصالات الإلكترونية نوعاً من أنواع التفتيش، و ذلك لأن المراقبة مثل التفتيش تشكل انتهاكاً على حرمة الحياة الشخصية و على أثر ذلك تخضع المراقبة لشروط و ضمانات التفتيش².

الرأي الثاني: مراقبة المحادثات الهاتفية و الاتصالات الإلكترونية نوع من أنواع الاطلاع على الرسائل، لأن الرسالة تتضمن بعض أسرار الحياة الخاصة للمرسل و الغير³.

الرأي الثالث: مراقبة المحادثات الهاتفية و الاتصالات الإلكترونية إجراء من نوع خاص، يرى أصحاب هذا الرأي أن مراقبة المحادثات الهاتفية و الاتصالات الإلكترونية إجراء ذو طبيعة خاصة يماثل التفتيش لكنه ليس تفتيشاً و هو يهدف إلى ضبط الأدلة التي تكشف الحقيقة في جنابة أو جنحة وقعت و جاري التحقيق فيها.

1- الدستور الجزائري لسنة 1996، مرسوم رئاسي رقم 96-348 مؤرخ في 26 رجب 1417 هـ الموافق ل 7 ديسمبر 1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه باستفتاء 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 76 بتاريخ 08 ديسمبر 1996.

2- قدري عبد الفتاح الشهاوي، (مناط مشروعية العمل الشرطي)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 660.

3- جمال جرجيس، (الشرعية الدستورية لأعمال الضبطية القضائية)، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، 2006، ص 464.

إن المراقبة الإلكترونية للاتصالات الإلكترونية و منها المحادثات الهاتفية، لا يمكن اعتبارها نوعاً من أنواع التفتيش، ذلك لأنها ترد عن البيانات الإلكترونية المتحركة و التي تتجسد بالاتصالات الإلكترونية حال إجرائها، دون تلك التي انتهت و خزنت، في حين التفتيش إنما يرد فقط على البيانات الإلكترونية الساكنة. ما كان استراق السمع بواسطة أجهزة التنصت الحديثة لضبط ما يفيد في كشف الحقيقة يعتبر اعتداء على الحق في الخصوصية و الحرية الشخصية، لهذا تحرص الدول على أن تخضع مراقبة المكالمات التليفونية و تسجيلها لضوابط معينة حتى يمكن التوفيق بين المصلحة العامة في كشف الحقيقة يعتبر اعتداء على الحق في الخصوصية و إن اختلفت هذه الضوابط ضيقاً و اتساعاً من دولة إلى أخرى¹.

المبحث الثاني: شروط قبول الدليل الرقمي أمام القضاء:

أدى التطور المسارع للتكنولوجيا الرقمية و اندماجها العميق في مختلف مناحي الحياة اليومية، الى ظهور أنماط جديدة من الإجرام تتطلب آليات إثبات ثلائم طبيعتها الخاصة. و قد نتج عن هذا التحول بروز الدليل الجنائي الرقمي كوسيلة اثبات مركزية في مجال الجرائم المعلوماتية، بل و حتى في العديد من الجرائم التقليدية التي أصبحت تُرتكب أو تخطط عبر الوسائط الإلكترونية. و رغم هذه الأهمية المتزايدة، إلا أن اعتماد هذا الدليل أمام القضاء لا يتم إلا بشروط محددة تضمن قانونيته و فعاليته كوسيلة إثبات محترمة للضمانات القانونية مكفولة الأطراف.

ومن هنا تتجلى أهمية هذا المبحث، الذي يهدف الى تسليط الضوء على الضوابط القانونية و الموضوعية التي تحكم حجية الدليل الرقمي، من خلال التطرق في (المطلب الأول) الى مشروعية الدليل الرقمي، وفي (المطلب الثاني) يقينية الدليل الرقمي، أما (المطلب الثالث) سيبين طريقة مناقشة الدليل الرقمي.

1- هلاي عبد الله أحمد، (تفتيش نظر الحاسب الألي و ضمانات المتهم المعلوماتي)، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص 218.

المطلب الأول: مشروعية الدليل الجنائي الرقمي

تُعد مشروعية الدليل شرطا جوهريا لقبوله أمام القضاء، حيث لا يجوز الاستناد الى دليل تم الحصول عليه بطريقة مخالفة للقانون، احتراما لمبدأ المحاكمة العادلة و ضمانا لحقوق الدفاع¹. و تزداد أهمية هذا الشرط في الأدلة الرقمية، نظرا لحساسيتها التقنية و إمكانية جمعها بطرق قد تمس بجرمة الحياة الخاصة. وفي هذا السياق، تقتضي المشروعية أن يكون الدليل الرقمي موجودًا بشكل قانوني، وأن يتم استخلاصه بإجراءات قانونية و تحت رقابة قضائية. فالتفريق بين هذين الجانبين يُمكن القاضي من التحقق من مدى صحة الدليل و قابليته للاعتماد ضمن منظومة الإثبات الجنائي.

الفرع الأول: مشروعية وجود الدليل الجنائي الرقمي

يُطرح في مجال الإثبات الجنائي الرقمي تساؤل مهم يتعلق بمدى مشروعية وجود الدليل في ذاته أي قبل الخوض في إجراءات استخلاصه أو طريقة تقديمه أمام القضاء. و تُعد هذه النقطة من المسائل الأساسية التي تضمن سلامة العملية القضائية، لاسيما في البيئة الرقمية التي تفرز وقائع و أدلة قد تنشأ خارج الأطر القانونية.

أولا: المقصود بمشروعية الحصول على الدليل الجنائي الرقمي

تعد مشروعية وجود الدليل الجنائي الرقمي من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها الإثبات الجنائي السليم، و هي تعني توافق الوسائل و الإجراءات المعتمدة في جمع هذا النوع من الأدلة مع النصوص القانونية و الإجرائية، بما يضمن احترام الحقوق و الحريات الأساسية للأفراد. فالغاية من الإثبات لا تبرر الوسيلة، ولا يمكن التضحية بمبادئ العدالة الجنائية لتحقيق الإدانة، و حتى و إن تعلق الأمر بجرمة خطيرة. و من ثم فإن أي دليل يتم تحصيله بواسطة وسائل غير قانونية، أو يفقد قيمته الإثباتية، و يقصى من الحجة القضائية، ذلك حماية للشرعية و ضمانا للمحاكمة العادلة².

1- نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي (النظرية العامة للإثبات الجنائي)، ج الأول، دار هومة، الجزائر، 2003، ص422

2- عبد القادر بورايو، (حجبة الدليل الالكترونية في الإثبات الجنائي)، دار هومة، الجزائر، 2019، ص45

ويبرز هذا المفهوم بوضوح في النظام القانوني الجزائري، حيث أقر المشرع صراحة في المادة 39 من الدستور أن حرمة الحياة الخاصة و سرية المراسلات مضمونة، ولا يجوز المساس بها إلا وفق الشروط التي يحددها القانون. و يقابل هذا المبدأ في الجانب العملي المادة 303 مكرر من قانون العقوبات التي تجرم كل فعل يُرتكب باستعمال وسائل تقنية للمساس بالحياة الخاصة، من خلال التسجيل أو الاعتراض أو النقل غير المشروع للمعلومات الشخصية أو الاتصالات دون إذن من الجهة القضائية المختصة أو موافقة صريحة من المعني¹، و يستفاد من ذلك أن مشروعية الدليل الجنائي الرقمي لا تقوم فقط على صحة مضمونه التقني، بل على سلامة المسار الذي أفضي الى استخلاصه، بدءاً من احترام مبدأ الاختصاص الى الالتزام بالإجراءات الشكلية و الموضوعية المنصوص عليها قانوناً، و على رأسها ضرورة الحصول على إذن مسبق من السلطات القضائية المختصة عند المساس بالخصوصية أو بالمعطيات الإلكترونية الشخصية. فاحترام هذه الشروط لا يحمي فقط أطراف الدعوى، بل يعكس التوازن الضروري بين سلطة الدولة في تعقب الجريمة من جهة، و ضمانات الأفراد من جهة أخرى، و هو ما يشكل جوهر دولة القانون.

الفرع الثاني: مشروعية الحصول على الدليل الجنائي الرقمي

سيتم التطرق في هذا الفرع إلى مشروعية الحصول على الدليل الجنائي الرقمي من خلال دراسة الأسس التي تقوم عليها، و كيفية معالجة كلا التشريعين الجزائري و الفرنسي معاً.

أولاً : أسس مشروعية الحصول على الدليل الجنائي الرقمي

يشترط لقبول الدليل الجنائي الرقمي أمام القضاء أن يتم الحصول عليه بطرق مشروعة، و ذلك باحترام القواعد القانونية التي تنظم إجراءات استخلاص الدليل الجنائي الرقمي مشروعاً².

1- الدستور الجزائري ، 2020، المادة 39

: كمال محمد عواد، (الضوابط الشرعية و القانونية للأدلة الجنائية في الفقه الاسلامي و القانون الوضعي)، ط1، دار الفكر الجامعي ، مصر
²، 2011، ص167

❖ **من الناحية الموضوعية:** يجب أن يصدر الإجراء المتخذ لاستخلاص الدليل من جه مختصة قانونا بناء على سبب مشروع و مبرر قانوني مع ضرورة أن يكون المحل الذي يرد عليه الإجراء (مثل جهاز إلكتروني أو حساب رقمي) مشروعاً و محدد قابلاً للتحديد بدقة. هذا يضمن أن يكون الإجراء ناتجاً عن ارادة سليمة تستند الى ضوابط قانونية واضحة.

❖ **من الناحية الشكلية:** فتفرض مجموعة من الاجراءات المحددة قانونا يجب الالتزام بها أثناء تنفيذ عملية جمع الدليل الرقمي¹، مثل الحصول على إذن من الجهات المختصة (كالتنفيذ او قاضي التحقيق) و احترام الإجراءات الزمانية و المكانية المحددة قانوناً، و توثيق عملية الحجز أو التفتيش بشكل دقيق. إن الاخلال بأي من هذه القواعد _ سواء الموضوعية أو الشكلية _ يترتب عليه بطلان الدليل الناتج عنه، مما يُفقد حجته القانونية و يمنع الاستناد اليه كوسيلة إثبات في اصدار الحكم، سواء بالإدانة أو بالبراءة .

ثانياً : مشروعية الحصول على الدليل الجنائي الرقمي في التشريعين الجزائري و الفرنسي:

قد أولت المواثيق و الاعلانات الدولية أهمية خاصة²، لهذا الحق حيث نصت المادة 12 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان صراحة على أنه: "لا يجوز تعريضُ أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤونه أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، و لا حملات تمسُّ شرفه و سمعته. و لكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات"³.

أ- بالنسبة للمشرع الجزائري نصت المادة 39 من الدستور الجزائري لسنة 2020 على أنه: " لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، و يحميهما القانون." كما أكدت الفقرة الثانية من نفس المادة أن: " سرية المراسلات و الاتصالات بكل أشكالها مضمونة"⁴. مما يعكس التزام الدولة

¹: كمال مُجد عواد ، المرجع نفسه ، ص ص 170.167

: معتصم خميس مشعشع، (إثبات الجريمة بالأدلة العلمية، مجلة الشريعة و القانون)، ع 56، جامعة الامارات العربية المتحدة ، الامارات

²العربية المتحدة ، 2013 ، ص 34

3 : المادة 12 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان

4: المادة 39 من الدستور الجزائري 2020، الفقرة 1 و 2

بحماية هذا الحق في مواجهة أي تدخلات قد تمس كرامة الافراد و حرياتهم ، سواء من قبل السلطات أو الأفراد .

ولتدعيم الحماية الدستورية للحق في الخصوصية، وضع المشرع الجزائري آليات قانونية صريحة من خلال قانون العقوبات، لردع أي اعتداء على الحياة الخاصة لأي شخص باستعمال أي وسيلة كانت سواء عن طريق التقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو أسرية، دون إذن صاحبها أو رضاها و تشمل هذه الأفعال أيضا التقاط أو تسجيل صور لشخص في مكان خاص، أو استعمالها أو نشرها دون موافقتها، و هو ما يتلاءم مع ما تقتضيه حماية الحياة الخاصة في العصر الرقمي. و قد حدد القانون الجزائري لهذه الأفعال عقوبة الحرمان من الحرية من (06) ستة أشهر الى (03) ثلاثة سنوات، إضافة الى غرامة مالية تتراوح بين 50.000 و 300.000 دينار جزائري مع تشديد العقوبات في حال ارتكبت الجريمة من قبل موظف عمومي أثناء أو بسبب تأدية مهامه، أو إذا تم نشر التسجيلات أو الصور عبر وسائل الإعلام أو الوسائط الالكترونية.

وتبرز أهمية هذه المادة في أنها لا تقتصر فقط على حماية الأفراد من تدخلات غير مشروعة، بل تعد أيضا معيارا أساسيا في تقدير مدى مشروعية الدليل الرقمي، إذا أي دليل تم الحصول عليه بالمخالفة لهذه الاحكام يُعتبر باطلا و لا يمكن الاستناد إليه في الحكم، حماية للحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور و المواثيق الدولية المصادق عليها من قبل الجزائر، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية.

بالنسبة للمشرع الفرنسي: أولى المشرع الفرنسي أهمية كبيرة لحماية الحق في الحياة الخاصة، خصوصا مع التطورات التكنولوجية الحديثة، حيث أصدر القانون رقم 70 -643 المؤرخ في 17 جويلية 1970¹، الذي أُعتبر من أوائل النصوص الذي جرمت الاعتداء على الخصوصية .و تدعمت هذه الحماية بإصدار القانون رقم 78 -17 المؤرخ في 6 جانفي 1978 المتعلق ب " المعلوماتية و الحريات

1- القانون الفرنسي رقم 70_643 المؤرخ في 17 يوليو 1970، بشأن تعزيز ضمان الحقوق الفردية للمواطنين.

" و الذي يهدف الى حماية المعطيات الشخصية منكل استعمال غير مشروع¹، و أنشأ " اللجنة الوطنية للمعلوماتية و الحريات " كهيئة مستقلة تتولى مراقبة و معالجة البيانات الشخصية .

تعززت هذه الحماية في قانون العقوبات الفرنسي، لاسيما من خلال المواد 1-226 الى 22-226، التي تجرم المساس بالبيانات الشخصية أو استعمالها من غير الغرض المخصص لها. فالمادة 1-226 تعاقب كل من يقوم بمعالجة بيانات شخصية دون وافقة مسبقة، بينما تجرم المادة 21-226 الانحراف في استخدام المعطيات لأغراض المخالفة لما جُمعت من أجله. كما شدد القضاء الفرنسي على ضرورة احترام مبدأ "الشرعية و النزاهة " عند جمع الأدلة الرقمية، بالرغم من عدم التنصيص عليه صراحة في النصوص، كما يعكس تغليب حماية حقوق الانسان حتى في مجال الإثبات.

بناء على ما تم ذكره، يمكن القول أن كلا من المشرع الجزائري و المشرع الفرنسي قد أكدا على حماية الحق في الخصوصية، و جعلوه حقا دستوريا محميا بقوة القانون ، بحيث لا يجوز انتهاكه إلا في حالات استثنائية محددة، هذه الاستثناءات تتعلق بالأعمال الجنائية التي تقتضي التدخل في الخصوصية²، مثل تفتيش الأنظمة المعلوماتية أو مراقبة الاتصالات الإلكترونية بهدف جمع الأدلة الجنائية الرقمية، شريطة أن تتم هذه الإجراءات وفقا للقواعد القانونية المعترف بها، و التي تضمن حماية الحقوق الفردية .

المطلب الثاني: يقينية الدليل الجنائي الرقمي

يُعد مبدأ يقينية الدليل من أهم الضمانات التي يقوم عليها نظام الإثبات الجنائي، إذا لا يُبنى الحكم بالإدانة إلا على أساس دليل قاطع لا يترك مجالا للشك³. و تزداد أهمية هذا المبدأ عند التعامل مع

1- سوزان عدنان الأستاذ، (انتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر الانترنت)، (دراسة مقارنة) ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية ، العدد3 ، المجلد 29 ، سوريا ، 2013 ، ص437

2- عبر هذا الاستثناء نص المادة 3 من القانون 04.09 المعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام و الاتصال : مع مراعاة الاحكام القانونية التي تضمن سرية المراسلات و الاتصالات ، يمكن لمقتضيات حماية النظام العام أو لمستلزمات التحريات أو التحقيقات القضائية الجارية ، وفقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية و في هذا القانون ، وضع ترتيبات تقنية لمراقبة الاتصالات الالكترونية و تجميع و تسجيل محتواها في حينها و القيام بإجراءات التفتيش و الحجز داخل منظومة معلوماتية .

³: أحمد فتحي سرور ،(الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية)، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2011، ص273

الدليل الجنائي الرقمي، الذي يتميز بطبيعته التقنية و الافتراضية، مما يجعله عرضة للتلاعب أو التعديل بوسائل يصعب كشفها بسهولة¹. ومن ثمة فإن قبول هذا النوع من الأدلة أمام القضاء أن يكون موثوقا، نزيها و سليما من الناحية القانونية و الفنية بحيث يتولد لدى القاضي اقتناع داخلي بثبوتة دون أدنى شك. و لتحقيق ذلك يجب احترام جملة من الشروط تتعلق بحفظ البيانات، توثيق الإجراءات و ضمان عدم التلاعب أو التدخل في محتوى الدليل. وفي ضوء ما سبق، تم التطرق في هذا المطلب الى فرعين: (الفرع الأول) مفهوم مبدأ يقينية الدليل الجنائي الرقمي، و (الفرع الثاني) القواعد التي تحكم هذا المبدأ من منظور قانوني و تقني.

الفرع الاول: مفهوم مبدأ يقينية الدليل الجنائي الرقمي

تُعد يقينية الدليل الجنائي الرقمي من الشروط الجوهرية لقبوله أمام القضاء، إذا لا يمكن بناء الحكم بالإدانة إلا على أدلة قطعية لا تحمل الشك باعتبار أن الاصل في الإنسان البراءة، و لا تدحض هذه القرينة إلا من خلال دليل يرقى الى مستوى اليقين و يمكن تناول هذا العنصر من خلال ما يلي:

أولا: مفهوم اليقين في المجال الجنائي

يُقصد باليقين تلك الحالة الذهنية التي يصل إليها القاضي حينما يتولد لديه اقتناع جازم بوقوع الجريمة و نسبتها للمتهم، بناء على تحليل الأدلة المتاحة. و يعد اليقين بذلك نتاجا لعملية عقلية يقوم فيها القاضي بتقييم المعطيات المتوفرة سواء من حيث المضمون أو من حيث القوة الاستدلالية، لاعتبار اقتناع القاضي بالحقيقة هو ثمرة القين و ليس اليقين ذاته². و هو ما عبر عليه المشرع الجزائري من خلال اعتماد مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري كمبدأ توجيهي للحكم بالإدانة، كما ورد في المادة 212 من قانون الاجراءات الجزائية التي تنص على: "يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق

¹: عبد الفتاح بيومي حجازي، (الجرائم الالكترونية و الدليل الرقمي)، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2016، ص215

²: نصر الدين مروك، مرجع سابق، ص 491

الاثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، و للقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص¹.

ثانيا: ضرورة أن يكون الدليل الرقمي قاطعا في دلالاته

يشترط لقبول الدليل الجنائي الرقمي أن تكون البيانات أو المخرجات المستخلصة منه غير قابلة للتأويل أو التشكيك، و ذلك اتساقا مع مبدأ " لا إدانة بدون يقين " ، و هذا ما استقر عليه الاجتهاد القضائي الفرنسي في العديد من قرارات محكمة النقض التي أكدت على أن الإدانة يجب أن تبنى على أدلة دقيقة ومحددة، لا على مجرد احتمالات².

ثالثا: أثر الشك في زعزعة القيمة اليقينية للدليل

يُعد مبدأ الشك لمصلحة المتهم من المبادئ الأساسية في القانون الجنائي، حيث لا يجوز إصدار حكم بالإدانة إلا إذا تكون لدى القاضي اقتناع جازم مبني على دليل يقيني لا يشوبه شك معقول. و تتجلى خطورة الشك بشكل أكبر في مجال الأدلة الجنائية الرقمية، نظرا لخصوصيتها التقنية التي تجعلها قابلة للتعديل أو التزوير بسهولة بالغة بالأدلة التقليدية³.

وإذا تسرب الشك إلى ذهن القاضي بشأن صحة الدليل الرقمي، سواء من حيث مصدره (كأن يكون مجهولا أو غير موثوق) أو من حيث طريقة الحصول عليه (مثلا دون إذن قضائي أو دون احترام سلسلة الحفظ الرقمي)، فإن ذلك يجعل من الصعب اعتباره دليلا يقينيا يُبنى عليه الحكم بالإدانة، لأن قناعة القاضي يجب أن تتأسس على حجج يقينية لا على مجرد احتمالات، تطبيقا للمبدأ المستقر عليه فقها و قضائيا بأن " الشك يفسر دائما لصالح المتهم⁴ ".

1 : المادة 212 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ، المعدل و المتمم ،

2 : محكمة النقض الفرنسية ، الغرفة الجنائية ، قرار بتاريخ 3 نوفمبر 1992 ، عدد 8588491

3 : عبد الفتاح بيومي حجازي ، المرجع السابق ، ص 219

4 : أحمد فتحي سرور ، (اصول الاجراءات الجنائية في القانون المقارن)، دار الشروق ، القاهرة ، 2006، ص 481

وتعدُّ سلسلة الحفظ الرقمية (Chain of Custody) من بين أهم الضمانات التقنية التي إذا اختُلت أو فقد التوثيق بشأنها، أصبح من المشروع قانونا التشكيك في مصداقية الدليل برمته. فالافتقار الى سجلات زمنية دقيقة بشأن مراحل نسخ الملف الرقمي و تحليله و الجهة التي تعاملت معه، يفتح الباب واسعا للادعاء بوجود تدخل أو تعديل محتمل، مما يفقده صفته كدليل يقيني حتى وإن بدا في ظاهره صحيحاً¹. إضافة الى ذلك، فإن توجيهات اتفاقية بودابست بشأن الجرائم السبرانية لسنة 2001، دعت الدول الأعضاء الى تبني إجراءات تقنية صارمة تضمن حفظ الأدلة الرقمية من العبث، و أكدت على أن أي تهاون في هذه الجوانب الإجرائية يضعف من القيمة الإثباتية للأدلة أمام القضاء².

الفرع الثاني: القواعد التي تحكم مبدأ يقينية الأدلة الجنائية الرقمية

إن تطور الجريمة في العصر الرقمي فرض على أجهزة العدالة التكيف مع أدلة جديدة غير تقليدية، تتمثل في الادلة الجنائية الرقمية، و التي تستخرج من أجهزة إلكترونية أو من خلال الفضاء السبراني. و رغم القيمة المتزايدة لهذه الأدلة في التحقيقات الجنائية إلا أن قابليتها للتعديل و الإخفاء و النسخ يجعلها محل ريبة ما لم يتم التأكد من سلامتها من أي تدخل بشري أو تقني بعد لحظة جمعها. و يقصد بسلامة الدليل الرقمي من العبث أن يكون هذا الأخير في حالته الأصلية دون أي تعديل مادي أو رقمي يؤثر في مضمونه، أو يشك في مصداقيته أمام المحكمة.

ويعتبر هذا التقييم شرطاً أساسياً لقبول الدليل الرقمي، إذا أن أي طعن جدي يثار بشأن احتمال التلاعب به، قد يؤدي الى استبعاده بناءً على مبدأ الشك الذي يحكم الإثبات الجنائي، باعتبار أن القاضي لا يبنى اقتناعه إلا على أدلة يقينية خالية من الشك المعقول. و يُستند في ذلك الى القاعدة الدستورية الراسخة بأن: " كل شخص يُفترض فيه البراءة إلى أن تثبت إدانته في محاكمة

1 :حسن طارق الشمري، (الاثبات الالكتروني بين القواعد القانونية و التقنيات الحديثة)، مجلة القانون الرقمي ، ع5، 2020، ص 177

2 Council of Europe , convention o cyber crime (Budapest convention) ; 2001 ; Article 14 ;16 :

عادلة"، كما تنص على ذلك المادة 45 من الدستور الجزائري، و هو ما يجعل مسؤولية إثبات سلامة الدليل الرقمي تقع على عاتق جهة الاتهام .

وفي هذا الإطار، يعتمد خبراء الأدلة الرقمية على مجموعة من الأدلة من الأدوات و المقاربات التي تفصل فيما يلي:

أولاً: تقييم الدليل الجنائي الرقمي من حيث سلامته من العبث

تعد صلاحية الأدلة الجنائية الرقمية المستخلصة و التحقق من سلامتها، من القواعد الأساسية التي يقوم عليها التحقيق الجنائي. و بناءً على ذلك فإن جوهر عملية التقييم الدليل الجنائي الرقمي يكمن في التأكد من عدم تعرضه للعبث، و ذلك من خلال إتباع مجموعة من الأساليب، أبرزها استخدام التحليل التناظري الرقمي، عبر مقارنة النسخة الأصلية المقدمة بالنسخة المستخرجة¹.

وفي حال تعذر الحصول على النسخة الأصلية من الدليل الجنائي الرقمي، أو في حال تعرضها للتعديل أو الاتلاف، يمكن التأكد من سلامة الدليل من خلال استخدام عمليات حسابية خاصة تعرف بالخوارزميات، أو بالاعتماد على نوع اخر من الأدلة الرقمية يعرف بالدليل الرقمي المحايد و هو دليل لا يرتبط بموضوع الجريمة لكنه يسهم في التحقق من سلامة الدليل الجنائي الرقمي. لذا و منعا لوقوع أي تعديل أو اتلاف الدليل الرقمي يوصي الخبراء دائماً بالحفاظ على النسخة الأصلية و الاستفادة من خاصية إمكانية استخراج نسخ مطابقة لها.

ثانياً: تقييم الدليل الجنائي الرقمي من حيث السلامة الفنية لإجراءات استخلاصه

أثناء اتباع مجموعة من الأساليب و الإجراءات التقنية للحصول على الأدلة الجنائية الرقمية، قد تقع أخطاء تثير الشكوك حول سلامة النتائج. و لذلك يجب في هذه الحالة الاعتماد على اختبارات محددة كوسيلة للتحقق من سلامة الإجراءات المتبعة في جمع الدليل الجنائي الرقمي².

1 ممدوح عبد الحميد عبد المطلب ، المرجع السابق، ص125

2 - ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، المرجع السابق، ص127

المطلب الثالث: مناقشة الأدلة الجنائية الرقمية

يعتبر مبدأ مناقشة الأدلة الجنائية من أهم الضوابط التي تصل بالحكم الى العدل التي ينشدها الجميع، بحيث تطرح جميع الأدلة المتوفرة في ساحة المحكمة، و يتسنى من خلال ذلك مناقشتها و تمحيصها. وعليه سيتم التعرض الى فرعين، (الفرع الأول) مفهوم مبدأ مناقشة الأدلة الجنائية، و(الفرع الثاني) مضمون مناقشة الأدلة الجنائية الرقمية.

الفرع الأول: مفهوم مبدأ مناقشة الأدلة الجنائية

يقصد بمبدأ مناقشة الأدلة الجنائية، بصفة عامة أن القاضي لا يجوز له أن يكون قناعته و يبين حكمه إلا على الأدلة التي طرحت عليه في جلسة علنية، و تمت مناقشتها بصورة حضورية من قبل فرع أطراف الخصومة، و أتيحت لهم فرصة الاطلاع عليها و الرد بشأنها¹. هذا المبدأ يتأسس على جملة من المبادئ القانونية الأصلية في النظام الاجرائي الجزائي، منها: العلانية، المواجهة، الشفوية، و ضمانات الدفاع، فلا قيمة لأي دليل تقليدي أو رقمي، ما لم يطرح على بساط الجلسة العلنية، و يخضع للمناقشة الحضورية من طرف الدفاع و النيابة العامة.

وقد كرس المشرع الجزائري هذا المبدأ من خلال المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية حيث جاء فيها: لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات و التي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه².

أولاً: أهداف مبدأ مناقشة الأدلة الجنائية

يهدف مبدأ مناقشة الأدلة الجنائية الى تحقيق مجموعة من الأهداف الجوهرية التي تضمن العدالة و المساواة في المحاكمة، و أهم هذه الأهداف يمكن تلخيصها كما يلي:

أ- تحقيق العدالة في اتخاذ الحكم القضائي: يشكل مبدأ مناقشة الأدلة ضمانة أساسية لضمان أن الحكم يصدر عن القاضي يكون مبنيا على أساس من الحقائق القانونية التي تم عرضها بشكل صحيح

1 - خالد عبد الرحمان، (نظرية الاثبات في المواد الجنائية)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2020، ص 214

2- المادة 212 فقرة 2 من القانون الاجراءات الجزائية الجزائري، الامر رقم 66_155 المعدل و المتمم.

أمامه. يضمن هذا مبدأ أن القاضي لا يعتمد في حكمه على معلومات أو أدلة لم يتم فحصها أو مناقشتها من قبل الأطراف المعنية¹. و بالتالي يتعزز هذا المبدأ كأداة لضمان اتخاذ قرارات قانونية مدروسة و موضوعية بناء على الأدلة المتاحة فقط.

ب- تعزيز الشفافية في الإجراءات القضائية: من خلال التأكيد على مناقشة الأدلة علنا في المحكمة، يساهم هذا المبدأ في تعزيز الشفافية في الإجراءات القضائية. في المحاكمة العلنية، يكون لكل طرف الحق في فحص الأدلة ضد أو لصالحه، و هو ما يتيح لجميع الأطراف الاطلاع على الحجج المطروحة، مما يعزز الثقة في نتائج الحكم².

3- ضمان حق الدفاع: يعتبر مناقشة الأدلة أساسا في ضمان حق الدفاع لكل طرف في الدعوى الجنائية. فمن خلال هذا المبدأ يمكن للمدعي عليه أو دفاعه الاعتراض على الأدلة المقدمة من قبل النيابة العامة، و كذلك تقديم حجج مضادة تفيد تلك الأدلة³. و هذا يضمن لجميع الأطراف، سواء كانوا في موقع الاتهام أو الدفاع، فرصة متساوية للمشاركة في إثبات أو دحض الأدلة المقدمة ضدهم، وهو ما يشكل جزءا من ضمانات المحاكمة العادلة. كما يسمح هذا المبدأ بتمكين الدفاع من التفاعل الفعال مع الأدلة، من خلال تقديم طلبات لاستبعاد أدلة غير مشروعة، أو الطعن في مصداقية الشهود، أو المطالبة بإجراء خبرات فنية مقابلة، مما يعزز مبدأ تكافؤ الفرص داخل المحاكمة الجنائية.

ج- امكانية الطعن في الحكم القضائي: يضمن مبدأ مناقشة الأدلة أن يكون الحكم الذي يصدر عن القاضي قائما على أسس قانونية متينة، مما يسهل امكانية الطعن فيه، اذا كانت هناك أي مخالفات قانونية تتعلق بإجراء المناقشة أو تقديم الأدلة. فالطعن في الحكم يصبح ممكنا فقط اذا كانت الأدلة قد نوقشت وفقا للقانون⁴.

1 - احمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، ص 377

2 - محمد عبد الفتاح ، (ضمانات المحاكمة العادلة) ، ط 1 ، دار الفكر الجامعي ، 2018 ، ص 125

3 - عبد الحميد الشواربي ، (اجراءات الاثبات في المواد الجنائية) ، دار المطبوعات الجامعية ، 2015 ، ص 231

4 - روان يوسف ، (اجراءات التقاضي و ضمانات العدالة الجنائية) ، ط 2 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2017 ، ص 109

د- حماية الحقوق الأساسية للأفراد: يعد مبدأ مناقشة من أبرز الضمانات التي تكفل احترام الحقوق الأساسية للمتقاضين، و على رأسها الحق في محاكمة عادلة. فتمكين المتهم من الاطلاع على الأدلة الموجهة ضده و مناقشتها أمام القضاء يعد ترجمة فعلية لمبدأ المواجهة، و يضمن مشاركة فعالة في مجريات المحاكمة. و قد أكد المشرع الجزائري هذا الحق من خلال المادة 59 من الدستور، التي تنص على وجوب احترام حقوق الدفاع مما يقتضي عرض الأدلة في جلسة علنية¹، و إتاحة الفرصة للمتهم أو محاميه للرد عليها و تنفيذها .

ثانيا: الضوابط الأساسية التي تحكم مبدأ مناقشة الأدلة الجنائية:

من أجل ضمان تنفيذ مبدأ مناقشة الأدلة بصورة صحيحة، هناك مجموعة من الضوابط القانونية و العملية التي يجب الالتزام بهل في المحكمة. هذه الضوابط تشمل قواعد هامة تضمن تحقيق الشفافية و العدالة:

أ- قاعدة الشفافية: تعتبر من القواعد الجوهرية في مناقشة الأدلة، حيث يشترط أن تتم جميع اجراءات المحاكمة شفويا، أي أن كل ما يتعلق بالمرافعة. بما في ذلك تقديم الأدلة و الشهادات، يجب أن يعرض أمام القاضي و الأطراف بصوت مسموع و في حضور الجميع. هذا يتيح للمحكمة متابعة كافة تفاصيل القضية عن كئب، و يسهم في خلق بيئة محاكمة شفافة و سليمة.

ب- قاعدة المواجهة: المواجهة بين الأطراف في الدعوى الجنائية لا تعني فقط وجودهم في نفس المكان، و لكنها تتطلب أن يتمكن كل طرف من الاطلاع على الأدلة المقدمة من الطرف الاخر بشكل دقيق و من ثم مناقشتها بحرية و تتيح هدة المواجهة لكل طرف عرض دفوعاته و ملاحظاته على الأدلة التي قد تكون ضده أو لصالحه.

ج- العلانية: يجب أن تجري جميع مراحل المحاكمة أمام جمهور علني، ما لم تقضي الضرورة خلاف ذلك لحماسة مصلحة معينة. هذا يضمن أن المحاكمة تظل خاضعة للرقابة العامة، و يعزز من مصداقية النتائج التي يتم التوصل إليها.

1- المادة 59 من دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 2020

د- القيد الزمني للمناقشة: يحدد القانون أوقاتا معينة لمناقشة الأدلة و الشهادات. و يجب أن تلتزم المحكمة بإعطاء الأطراف الوقت الكافي لعرض أدلتهم و مناقشتها. يتم تنظيم المدة اللازمة لكل طرف لتقديم ملاحظاته على الأدلة لضمان تحقيق التوازن بين الطرفين في المحاكمة¹، و يساهم أيضا في تنظيم سير المحاكمة و عدم السماح بإطالة الاجراءات بشكل غير مبرر.

هـ- عدم قبول الأدلة التي لم تناقش: تنص القوانين على أن الأدلة التي لم يتم عرضها في الجلسة العامة أو لم تخضع للمناقشة في مواجهة الأطراف تعتبر غير مقبولة قانونا. هذا يضمن أن كل دليل يجب أن يخضع من خلال المناقشة القضائية علنا. و أن القاضي لا يمكنه الاعتماد على أدلة غير شرعية أو غير موثوق فيها². هذه الضوابط تضمن أنه لا يتم استخدام الأدلة التي تم جمعها خارج اطار القانون أو دون عرضها أمام الأطراف.

ثالثا: أهمية احترام مبدأ مناقشة الأدلة الجنائية:

تكمن أهمية هذا المبدأ في كونه يشكل ركيزة مركزية في تحقيق العدالة الجنائية و ضمان المحاكمة العادلة. و يمكن تفصيل أهمية احترام هذا المبدأ كما يلي:

أ- ضمان نزاهة الحكم القضائي: ان احترام مبدأ مناقشة الأدلة يضمن أن يكون الحكم القضائي مبنيا على وقائع تثبت أمام المحكمة بشكل علني و شفاف، و ليس على معلومات أحادية و تقارير خفية. هذا يعزز الثقة في مصداقية الأحكام و يمنع حالات الانحراف في تطبيق العدالة³.

ب- تحقيق المساواة بين الخصوم: يحقق هذا المبدأ توازنا بين طرفي الدعوى، اذ يسمح لكل طرف بالاطلاع على أدلة الاخر و مناقشتها علنا، و هو ما يترجم فعليا في الحق في المواجهة و يكرس مبدأ تكافؤ الفرص الاجرائية أمام المحكمة⁴.

1 - الطيب لوصيف، (الوجيز في قانون الاجراءات الجزائية)، ط3، دار هومة، الجزائر، 2021، ص209

2 - محمد بوزربة، (الدليل الرقمي في التشريع الجزائري)، مجلة العلوم القانونية، جامعة تبسة، ع7، 2022، ص142

3 - أحمد فتحي سرور، الرجوع السابق، ص423

2- محمد عبد الفتاح عبد الباقي، (الوجيز في قانون الاجراءات الجنائية)، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2018، ص289

ج- تعزيز حماية الحقوق الأساسية: بما أن الأدلة تناقش بشكل علني و في حضور الخصوم، فإن ذلك يساهم في حماية الحقوق الدستورية، و على رأسها الحق في الدفاع و حق المتهم في محاكمة عادلة وفق ما تنص عليه المواثيق الدولية، كالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية¹.

رابعاً: الاخلال بمبدأ مناقشة الأدلة الجنائية و اثاره القانونية:

إن مبدأ مناقشة الأدلة الجنائية أمام القضاء لا يعد مجرد إجراء شكلي أو عنصر من عناصر المحاكمة، بل هو قاعدة جوهرية تمثل صميم ضمانات العدالة الجنائية، لما لها دور محوري في ضمان علنية و شفافية سير الدعوى، و كفالة المساواة بين أطرافها². و من أبرز الاثار القانونية المترتبة على هذا الاخلال:

أ- بطلان الحكم القضائي: يعد بطلان الحكم من أهم النتائج المترتبة عن عدم احترام مبدأ مناقشة الأدلة. فادا استند القاضي في حكمه الى دليل لم يعرض للنقاش بين الأطراف، فإن هذا الاجراء يشوب الحكم بعيب قانوني، و يعتبر البطلان متعلقا بالنظام العام.

ب- الطعن بالنقض: يعد الاخلال بمبدأ المناقشة أيضا من أسباب الطعن بالنقض، حيث يمكن للطاعن سواء كان المتهم أو دفاعه، دفع بوجود دليل قد استند عليه القاضي في الحكم و لم يتم مناقشته. مما يؤثر على العدالة الموضوعية في اصدار الحكم. في هذه الحالة، يعتبر الحكم غير قانوني و يطعن فيه من خلال محاكمة النقض على أساس عدم مراعاة الحق في المناقشة³.

ج- استبعاد الأدلة غير المناقشة: في الحالات التي تثبت فيها الاخلال يمكن للمحكمة استبعاد الدليل الذي لم يخضع للمناقشة، و لا يعد صالحا للاعتماد عليه في تكوين الاقتناع القضائي⁴.

د- انعدام مصداقية الحكم: تؤدي مخالفة مبدأ مناقشة الأدلة الى التأثير السلبي على مصداقية القضاء في نظر الجمهور، حيث يفقد الحكم القضائي شرعيته في نظر المتقاضين اذا ثبت أن هناك دليلا تم الاعتماد عليه دون مناقشة علنية. و بالتالي يشكك الجمهور في قدرة النظام القضائي على تحقيق العدالة الحقيقية.

1- المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية ، المعتمد من الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966 ، و دخل حيز التنفيذ في 23 مارس 1976

2- محمد عبد الفتاح عبد الباقي ، المرجع السابق ، ص 295

3- عبد الفتاح عبد الباقي، المرجع السابق، 295

4- أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، 435

الفرع الثاني: مضمون مناقشة الأدلة الجنائية الرقمية

و يشمل مضمون مناقشة الأدلة الجنائية الرقمية مجموعة من العناصر الجوهرية، يمكن تحليلها كما يلي:

أولاً- عرض الأدلة الرقمية أمام المحكمة: يمثل عرض الأدلة الرقمية أمام هيئة المحكمة أحد الركائز الأساسية التي يقوم عليها مبدأ مناقشة الأدلة، بحيث لا يمكن الاعتماد على أي دليل رقمي ما لم يعرض حضورياً في الجلسة و يخضع لرقابة الخصوم و مناقشتهم. و تشمل هذه الأدلة كافة الوسائط الالكترونية، من ملفات و صور و رسائل الكترونية و بيانات محفوظة على أجهزة الكمبيوتر و الهواتف المحمولة أو على خوادم الانترنت. و يتعين عرضها باستخدام الوسائط التقنية الملائمة التي تسمح للقاضي و الأطراف بمشاهدتها و تقييمها بشكل مباشر، كالشاشات الكبيرة و الأجهزة المخصصة للعرض. و تحقيقاً لشرط المواجهة، يجب أن يتم عرض الدليل الرقمي بطريقة تضمنت تمكين أطراف الدعوى، خصوصاً المتهم و دفاعه من الاطلاع عليه و مناقشة مصدره و كيفية استخراجهِ و سلامة سلسلة الحيازة الخاصة به¹.

ثانياً- إعادة سماع الشهود و الخبراء: تفرض مقتضيات المحكمة العادلة ألا يعتد بأقوال الشهود أو تقارير الخبراء ما لم يتم عرضها و مناقشتها مجدداً أثناء الجلسة و لو سبق سماعها أثناء التحقيق. و تزداد أهمية هذه المسألة في القضايا التي تتعلق بالأدلة الرقمية، بالنظر الى طبيعتها التقنية المعقدة، مما يتطلب حضور الخبراء المختصين أمام المحكمة لتقديم شروحات وافية حول الوسائل المستخدمة في الحصول على الدليل، البرامج المستعملة، و كيفية استخراج البيانات الرقمية، و مدى موثوقيتها².

و يعتبر حضور الخبير خلال الجلسة و تقديمه لتقريره و مناقشته حضورياً من الضمانات الجوهرية لتكوين القناعة القضائية الصحيحة و لا يمكن الاكتفاء بالتقارير المكتوبة دون مناقشة، لأن ذلك يتعارض مع مبدأ المواجهة بين الخصوم. كما أن حضور الشاهد الذي أدلى بأقواله أمام الضبطية القضائية أو قاضي التحقيق، و مناقشته من طرف الدفاع في الجلسة، يعد أحد الضمانات التي تحمي حقوق المتهم³.

1 : ياسر أحمد حسن ، (الدليل الالكتروني في الدعوى الجنائية)، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2020 ، ص221

2- ياسر أحمد حسن ، المرجع نفسه، ص223

3- محمد أبو زيد ، (الجرائم الالكترونية و الاثبات الجنائي الرقمي) ، دار الفكر و القانون ، المنصورة ، 2018 ص165

ثالثا- الطابع الفني و التقني لمناقشة الدليل الرقمي: نظرا للتعقيد التقني الذي تتسم به الأدلة الرقمية، فإن مناقشتها أمام المحكمة لا تكون كافية الا اذا كان القاضي و الأطراف يفهمون المحتوى التقني للدليل، أو استعانوا بخبراء مختصين يوضحون المسائل المعقدة. فالدليل الرقمي قد يحتوي على بيانات برمجية أو مسجلات نظامية أو بيانات مخزنة بصيغ خاصة مما يجعل فهمه يتطلب تكويننا عمليا في مجال الاعلام الالي أو ما يعرف ب التحقيق الرقمي. و هذا ما يفرض اعادة النظر في التكوين الأساسي للقضاة و أعوان الضبطية القضائية و في القضاء تكفل بالتحقيق في الجرائم الالكترونية و التعامل مع أدلتها. كما أن المحامي بدوره مطالب بتحديث معارفه التقنية حتى يتمكن من أداء دوره في مناقشة هذه الأدلة بشكل فعال و مقنع¹.

1 - سمير عباس، (الاثبات بالأدلة الرقمية أمام القضاء الجزائري)، دار هومة، الجزائر، 2022، ص 109

ملخص الفصل:

كخلاصة لهذا لفصل، يُعد الدليل الرقمي الجنائي من أبرز ملامح التطور الذي شهدته وسائل الإثبات في العصر الرقمي، فالجريمة المعلوماتية، بطابعها اللامادي وتشابك حدودها الزمانية والمكانية، أفرزت تحديات قانونية عميقة تتعلق بآليات جمع الأدلة الرقمية والتعامل معها، دون المساس بحقوق الأفراد ومبادئ المحاكمة العادلة، مما استدعى تدخل المشرع الجزائري لإرساء منظومة إجرائية خاصة تراعي هذه الخصوصيات وتُحقق التوازن بين فعالية العدالة وحماية الحقوق الدستورية. تناول هذا الفصل بالدراسة والتحليل أهم الضوابط الإجرائية المنظمة لعملية جمع الدليل الرقمي، من خلال تقسيمه إلى مبحثين محوريين. خصص المبحث الأول لاستعراض الإجراءات الفنية لجمعه بما يضمن سلامته و مصداقيته رغم التحديات التي قد تواجه المحققين. أما المبحث الثاني، فقد حُصص لتسليط الضوء على الضوابط القانونية المرتبطة بمشروعية جمع الدليل مثل تحديد الجهة المختصة والمفاهيم المتعلقة بالفضاء الرقمي. عالج أيضا مستجدات التقنية كاستخدام بروتوكولات IP/TCP و التقنيات المستخدمة في تتبع الادلة الرقمية، مشددا على أهمية التوازن بين الجوانب الفنية و القانونية لضمان صحة الدليل أمام القضاء.

خلُصت الدراسة إلى أن نجاح التحقيقات في الجرائم الرقمية مرهون بمدى الالتزام بالضوابط القانونية والفنية المقررة، حيث أن أي تجاوز للإجراءات الجوهرية يُفضي إلى بطلان الدليل وفقدانه لقيمته الإثباتية. كما كشفت عن ضرورة استمرار المشرع في تطوير الإطار القانوني بما يُواكب التسارع التكنولوجي، ويعزز حماية الدليل الرقمي دون المساس بضمانات المحاكمة العادلة.

الفصل الثاني

الضوابط الموضوعية للدليل الرقمي

يعد الدليل الجنائي الرقمي أحد أبرز المستجدات التي فرضتها الثورة الرقمية في ميدان العدالة الجنائية، إذ أصبحت البيانات الالكترونية تحتل مكانة متقدمة ضمن وسائل الاثبات في القضايا الجزائية، مما استوجب إعادة النظر في جملة من المفاهيم و الإجراءات القانونية التقليدية. و إدراكا من المشرع للأثر البالغ الذي قد تحدثه هذه الأدلة على مصير الدعوى الجزائية، فقد أحيطت بضوابط متعددة، ليس فقط من حيث شروط جمعها و مشروعيتها، بل أيضا من حيث كيفية تعامل القاضي معها عند تقديرها و الاقتناع بها. و في هذا السياق، برزت الحاجة الى ضبط السلطة التقديرية للقاضي الجزائي بشأن هذا النوع من الأدلة، خاصة أن طبيعتها التقنية قد تغري بالتوسع في تفسيرها أو قد تثير الشكوك بشأن مصداقيتها و شرعيتها.

لذلك فان الفصل الثاني من هذه الدراسة يهدف لتسليط الضوء على الاطار الموضوعي الذي يحكم تقييم الدليل الرقمي من قبل القاضي، من خلال تناول مختلف الجوانب التي تضبط سلطته و تحكم مدى حريته في اعتماد هذا الدليل كوسيلة اثبات. و قد تم تقسيم هذا الفصل الى مبحثين رئيسيين، تم التطرق في (المبحث الأول) الى سلطة القاضي الجزائي في تقدير الدليل الرقمي، من حيث ضوابطها قبل و أثناء و بعد ممارسة هذه السلطة، و كذلك من حيث تمييزها بين الأدلة القولية و المادية، مع استحضار ما تتيحه النصوص القانونية من مجال للتقدير. أما في (المبحث الثاني)، فقد تناول القيود و الاستثناءات التي ترد على هذه السلطة التقديرية، سواء تعلق الأمر بجرائم تستلزم اثباتا خاصا أو بقرائن و محاضر ذات حجية قانونية محددة، و ذلك في سبيل توازن دقيق بين مقتضيات العدالة و مستلزمات الأمن الرقمي.

المبحث الأول: سلطة القاضي الجزائري في تقدير الدليل الرقمي

تعد السلطة التقديرية للقاضي من أبرز سمات نظام الإثبات في المجال الجنائي، حيث يتمتع القاضي بحرية في تقييم الأدلة و استخلاص النتائج التي يراها مناسبة في ضوء وقائع الدعوى، وهو ما يكرس مبدأ القناعة الشخصية الذي يعد جوهر العدالة الجزائرية. غير أن هذه السلطة، و ان كانت واسعة، إلا أنها ليست مطلقة، خصوصا عندما يتعلق الأمر بالتعامل مع الأدلة الرقمية التي تحمل في طياتها تعقيدات تقنية و خصوصيات تفرض ضرورة ضبط استعمالها بشروط تضمن سلامة و مشروعية النتائج. فالأدلة الرقمية لا تعد مجرد وثائق الكترونية، بل هي عناصر ذات طابع تقني خاص، تحتاج إلى فهم دقيق لسياقها و تكوينها و تتطلب توفر ضمانات قانونية تسبق عرضها على القضاء. و من ثم فإن سلطة القاضي في تقديرها يجب أن تمارس ضمن حدود و ضوابط تفرضها طبيعة الدليل و مقتضيات العدالة.

وعليه، ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين: يتناول (المطلب الأول) مختلف الضوابط التي تقيد السلطة التقديرية للقاضي في ثلاث مراحل: ما قبل ممارسة التقدير، أثناء نظر الدعوى، و عند تكوين القناعة. أما (المطلب الثاني)، فيعرض لمجال حرية القاضي في تقدير الأدلة، سواء تعلق الأمر بالأدلة القولية كالاعتراف و الشهادة، أو الأدلة المادية كالقرائن و الخبرة، مع بيان مدى مرونة السلطة التقديرية في التعامل مع كل نوع.

المطلب الأول: ضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجزائري في تقدير الأدلة

تُعد الضوابط التي تقيد السلطة التقديرية للقاضي الجزائري عند تقييم الأدلة الجنائية بمثابة أدوات قانونية و عملية تهدف إلى توجيه هذه السلطة و ضمان عدم انحرافها عن المبادئ العامة للعدالة و الانصاف. و تكتسي هذه الضوابط أهمية بالغة في ضبط نشاط القاضي أثناء فحصه للأدلة و استنباطه للوقائع و تكوين قناعته بشأنها، إذا لا يمكن ترك السلطة التقديرية مطلقة دون قيود لها قد يترتب عن ذلك من تعسف أو انحراف عن القواعد المقررة للإثبات الجنائي. و عليه يمكن تصنيف هذه الضوابط إلى ثلاث فئات أساسية في ثلاث فروع أساسية: (الفرع الأول) الضوابط المتطلبة قبل مباشرة القاضي الجزائري لسلطته التقديرية (الفرع الثاني) الضوابط المتطلبة عند مباشرة القاضي الجزائري لسلطته التقديرية (الفرع الثالث) الضوابط المتطلبة عند تكوين قناعة القاضي الجزائري.

الفرع الأول: ضوابط السلطة قبل مباشرة القاضي الجزائري لسلطته التقديرية

تقوم الضوابط المتطلبة قبل مباشرة القاضي الجزائري لسلطته التقديرية على داعمتي، أولهما انعقاد اختصاص نظر الدعوى قواعد الاختصاص، و ثانيهما صحة الدليل، كالتالي:

أولاً: انعقاد اختصاص نظر الدعوى: يُعد تحديد اختصاص القاضي الجزائي من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام القضائي، اذا لا يجوز له الفصل في أية دعوى الا اذا ثبت له اختصاصه بموجب الضوابط القانونية التي حددها المشرع و يقوم هذا التحديد على ثلاث معايير رئيسية: معيار مكان ارتكاب الجريمة، و معيار محل إقامة او توقيف المتهم ، بالإضافة الى المعيار الشخصي الذي يتعلق الفاعل أو مركزه القانوني¹ ، و بالتالي فان القاضي الجزائي ملزم بفحص اختصاصه جيدا قبل الفصل في الموضوع الذي أمامه² . و يترتب على قواعد الاختصاص من النظام العام ما يلي³:

❖ جوازية اثارها خلال جميع مراحل الدعوى الجزائية و من أي طرف كان.

❖ استحالة التنازل عنها ضمنيا أو صراحة، و لا يمكن تصحيحها بالسكوت عنها أو الرضا بها.

ويترب على مخالفة قواعد الاختصاص بطلان الاجراءات القضائية الصادرة، سواء تعلق الأمر بالأوامر أو الأحكام أو محاضر التحقيق. و يعد الحكم الصادر عن جهة غير مختصة معيبا و يجب نقضه ، كما يجوز الدفع بعدم الاختصاص في جميع مراحل الدعوى و يمكن للمحكمة اثارته من تلقاء نفسها، بما يرسخ مبدأ المشروعية و يعزز ضمانات المحاكمة العادلة⁴.

كما ألزم المشرع القاضي الجزائي المختص بالامتناع عن نظر الدعوى إذا توافرت إحدى الحالات التي تُثير الشك في حياده أو استقلاله، وذلك تحت طائلة البطلان، كأن يكون مشمولاً بإحدى حالات الرد المنصوص عليها في القانون. و يحق للخصوم أن يتقدموا بطلب استبعاده من نظر الدعوى إذا توفر

1- ستاري عادل، (دور القاضي الجزائي في ضل مبدأ الاقتناع القضائي)، مجلة المنتدى القانوني ، مج:7 ، ع:5 ، 2008، ص408

2- فاطمة الزهراء عبوز، (ضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجزائي) أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون ، تخصص قانون منازعات ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة جيلالي إلياس سيدي بلعباس، الجزائر، 2017/2018 ، ص150

3- سدود مختار، (ضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في تقدير الأدلة) ، مجلة قانون النقل و النشاطات المينائية ، مج:5 ، ع:1 ، 2008، ص56

4- و في هذا الصدد قضت المحكمة العليا في قرار رقم:30090 صادر بتاريخ 15/03/1983 ، غير منشور ، متى كان من المقرر قانونا أن اختصاص محكمة الجنايات هو من النظام العام و أن قانون الاجراءات الجزائية تنص على أن للقسم الاقتصادي بهذه المحكمة الاختصاص المانع للفصل في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 248 من هذا القانون و من تم فإن حكم محكمة الجنايات القسم العادي الذي قضى بإدانة المتهم من أجل ارتكابه جريمة التزوير في محررات عمومية المعاقب عليها بالمادة 214 قانون العقوبات خالف القانون و متى كان ذلك استوجب نقض و ابطال الحكم المطعون فيه تأسيسا على مخالفة هذا المبدأ، و عليه يمكن التمسك بالبطلان المترتب عن خرق قواعد الاختصاص و لو لأول مرة أمام المحكمة العليا بشرط ألا يكون وجه المثار مزيجاً من الوقائع و القانون و أن يناقش مباشرة عدم الاختصاص ، كما يمكن من جهة اخرى إثارة المتابعات التي باشرتها النيابة العامة و تكون مقبولة الى غاية النطق بالحكم ، فاذا لم يتم إثارة الدفع بعدم الاختصاص نوعي أو شخصي أو محلي ، و عليه متى انعقد اختصاص القاضي الجزائي لنظر الدعوى انعقد معه اختصاصه التقدير أدلتها لأنها مرتبطان فلا نكون بصدد سلطة تقديرية إلا اذا حول المشرع للقاضي اختصاص النظر في الدعوى 24 ، شريطة أن يكون أهلا لذلك . نقلا عن : سدود مختار ، المرجع نفسه ، ص57

سبب مشروع يُجَلِّجُ بحياذتيه، وفقاً لما نصّت عليه المادة 557 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتم¹. كما يجوز للقاضي ذاته، إذا تبين له وجود سبب من أسباب الرد، أن يُبادر بطلب تنحيته عن القضية، صوتاً لمبدأ الحياد القضائي وضماناً لنزاهة العملية القضائية². ويأتي هذا التنظيم القانوني في إطار حرص المشرع على حماية الحقوق الأساسية للمتقاضين، وترسيخ ضمانات المحاكمة العادلة من خلال قضاء مستقل ومحيد.

وقد أدرج المشرع ضمن أحكام الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، الحالات التي تستوجب رد القاضي الجزائي³، ومن أبرزها منعه من المشاركة في نظر الدعوى إذا كان هناك تكافؤ أو مصلحة مباشرة قد تمسّ بحياذه. واستناداً إلى ما سبق، فإن ضوابط الاختصاص تُعدّ آلية أساسية تُمكن القاضي الجزائي من أداء وظيفته القضائية بصفته قاضياً نزيهاً

1- تنص المادة 557 من الأمر رقم: 66_155 ، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، المعدل و المتمم ، على أنه يجوز طلب الرد من جانب المتهم أو كل خصم في الدعوى

2- وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها رقم :48918، المؤرخ في :07_04_1989، غير منشور و الذي جاء فيه من المقرر قانونا أنه يتعين على كل قاض يعلم بقيام سبب من أسباب الرد أن يصرح بذلك لرئيس المجلس القضائي فإن القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد خرقاً للقانون ، وكما كان من الثابت في قضية الحال أن رئيس الغرفة الجنائية لما لم يمتنع عن النظر في الدعوى و رغم وجود قرابة بين المتهم و رئيس الغرفة الجنائية فب أن زوجة الرئيس عممة المتهم فالرئيس عممة المتهم فإنه بقضائه كما فعل قد خالف القانون ، و متى كان ذلك استوجب نقض القرار .

نقلا عن سدود مختار ، المرجع السابق ، ص58

3- تنص المادة 554 من الأمر رقم ك 66_155، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، المعدل و المتمم ، على أنه : يجوز طلب رد أي قاض من القضاة الحكم للأسباب التالية :

_ اذا كانت ثمة قرابة أو نسب بين القاضي أو وزجه و بين أحد الخصوم في الدعوى أو وزجه أو أقاربه حتى درجة ابن العم الشقيق و ابن الخال الشقيق ضمنا ، و يجوز مباشرة الرد حتى في حالة الطلاق أو وفاة الزوج اذا كان على علاقة مصاهرة بأحد الخصوم حتى درجة الثانية ضمنا

_ اذا كانت للقاضي مصلحة في النزاع أو الزوجة أو للأشخاص الذي يكون وصيا أو ناظرا أو قيما عليهم أو مساعدا قضائيا لهم أو كانت للشركات أو الجمعيات التي يساهم في ادارتها أو الاشراف عليها مصلحة فيه .

-اذا كتن القاضي أو وزجه في حالة تبعية بالنسبة لأحد الخصوم و بالأخص اذا كان دائنا أو مدينا لأحد الخصوم أو وارثا منتظرا له أو مستخدما أو معتادا موكلا أو معاشرة المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية أو المدعى المدني أو كان أحد منهم وارثه المنتظر .

-اذا كان القاضي قد نظر القضية المطروحة كقاض أو كان محكما أو محاميا فيها أو أدلى بأقواله كشاهد على وقائع في الدعوى .

-اذا كان القاضي أو الزوجة دعوى أمام المحكمة التي يكون فيها أحد الخصوم قاضيا .

-اذا كان للقاضي أو وزجه، أقاربهما، أصهارهما على عمود النسب المباشر نزاع مماثل للنزاع المختصم فيه أمامه بين الخصوم .

-اذا كان بين القاضي أو وزجه أو بين أحد الخصوم من المظاهر الكافية الخطورة ما يشتبهه معه في عدم تحيزه في الحكم .

ومحايداً، يسهر على تحقيق التوازن بين أطراف الدعوى التي ينظر فيها، مع ضمان ممارستها لسلطته التقديرية بشكل موضوعي، متحرراً من كل تأثير أو مصلحة شخصية أو محاباة.

ثانياً: صحة الدليل: يُعدّ الدليل الجنائي الركيزة الأساسية التي تقوم عليها منظومة الإثبات الجنائي، باعتباره الوسيلة التي يتم من خلالها إثبات أو نفي وقوع الجريمة ونسبتها إلى شخص معين. فهو يشكّل الأداة القانونية التي يعتمد عليها القاضي للوصول إلى الحقيقة الجنائية، سواء لتأكيد صحة الوقائع المنسوبة إلى المتهم أو لدحضها. وتبرز أهمية الدليل الجنائي في مختلف مراحل الدعوى الجزائية، ابتداءً من مرحلة جمع الاستدلالات مروراً بالتحقيق القضائي وصولاً إلى المحاكمة، حيث يتوقف مصير الدعوى برمتها على مدى صحة الأدلة المقدمة وقوتها¹.

وقد عرّف الفقه الدليل الجنائي بأنه كل وسيلة مشروعة قانوناً يُرخص باستعمالها في الإجراءات الجزائية لإثبات أو نفي واقعة معينة تدخل ضمن موضوع النزاع، سواء كانت هذه الوسائل مادية كالمستندات والأدوات المستخدمة في ارتكاب الجريمة، أو معنوية كالاعتراف وأقوال الشهود. كما يُشترط لقبول الدليل أن يكون قد تم الحصول عليه بطريقة مشروعة، وفقاً للإجراءات التي نص عليها القانون²، ضماناً لاحترام حقوق الدفاع ومبادئ المحاكمة العادلة. وتتجلى خطورة الدليل الجنائي في كونه يشكل القاعدة التي يبنى عليها الحكم بالإدانة أو البراءة، مما يفرض ضرورة إخضاعه للفحص الدقيق والتمحيص الواعي من قبل القاضي الجزائي، الذي يتعين عليه أن يتثبت من مصدر الدليل وصحته وسلامة الإجراءات التي أنتج من خلالها، بما يضمن تحقيق العدالة الجنائية المنشودة.

يُعدّ تقدير الدليل الذي يستعين به القاضي الجزائي في تكوين قناعته عمليةً مرتبطة بوجوب التحقق من مشروعية هذا الدليل، فضلاً عن التثبت من استيفائه للشروط القانونية الخاصة بصحته كما نص عليها المشرع. ويُقصد بمشروعية الدليل أن يكون قد تم الحصول عليه وفق الإجراءات والطرق التي

1- بن فريدة مُجّد، (الدليل الجنائي الرقمي و حجيته أمام القضاء الجزائي دراسة مقارنة)، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية، مج 5، ع 1، ص 277.

2- مصطفى يوسف، (مشروعية الدليل في المسائل الجنائية في ضوء الفقه و القضاء)، (د ط)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2011، ص 97.

قررها القانون، بحيث يؤدي الخروج عن هذه القاعدة إلى بطلان الدليل وعدم صلاحيته للاستدلال، حتى وإن كشف عن الحقيقة، وذلك لانعدام مشروعيته.

ويضرب الفقه مثلاً على ذلك بما يقع من تجاوزات أثناء عمليات التفتيش أو الاستجواب أو القبض أو التنصت على المكالمات الهاتفية أو الإلكترونية دون الحصول على إذن مسبق من الجهة القضائية المختصة، أو ما يتم خلال ندب الخبراء أو سماع الشهود بطريقة مخالفة للقانون. إذ أن كل إجراء يتم خارج الأطر القانونية يُعد باطلاً، ولا يجوز التعويل عليه في الإثبات مهما كانت دلالاته. وبالتالي، فإنه قبل أن يخضع القاضي الدليل إلى سلطته التقديرية، يتعين عليه أن يفحص مشروعيته ويتحقق من مدى مطابقته للشروط التي نص عليها القانون، كشرط أن يكون الدليل قد تم جمعه بطرق مشروعة ودون خرق للضمانات المقررة للمتقاضين، ضماناً لعدالة المحاكمة وحماية للحقوق الأساسية للأفراد¹.

تُعنى سلطة القاضي الجزائي في مجال الإثبات بتمكينه من البحث عن الدليل والتحري عنه بكل الوسائل الممكنة، دون أن يتقيد بطرق معينة لجمع الأدلة، شرط أن تتم عملية الاستقصاء والتحري مع احترام الضمانات القانونية المقررة. ذلك أن أي خرق لهذه الضمانات يؤدي إلى بطلان الإجراءات وما ينتج عنها من آثار²، وهو ما أكدته المشرع صراحةً إذ نص ضمن أحكام الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، على أن: "تُسحب من ملف التحقيق أية إجراءات تقرر بطلانها، ويمنع الرجوع إليها لاستخلاص عناصر أو اتهامات ضد الخصم أثناء المرافعات، كما لا يجوز التعرض بسببها لأي جزاء تأديبي بالنسبة للقضاة أو المتقاضين أو اتخاذها أساساً لملاحقة تأديبية ضد المحامين أمام المجالس التأديبية".

1- وهذا ما أكدته المشرع الجزائري ضمن أحكام المادة 1/44 من المرسوم الرئاسي رقم: 20-442، المؤرخ في: 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج، ر، ج، ج، العدد 82، المؤرخة في: 30 ديسمبر 2020. و التي تنص على أنه: لا يتابع أحد، و لا يوقف أو يحتجز الا ضمن الشروط المحددة بالقانون، و طبقاً للأشكال التي نص عليها.

2- سدود مختار، المرجع السابق، ص ص: 60-61.

هكذا، فإن احترام القاضي للضمانات القانونية أثناء ممارسته لسلطته في الإثبات يُعد شرطاً أساسياً لصحة الأدلة واعتمادها، بما يحقق التوازن بين مصلحة المجتمع في الوصول إلى الحقيقة الجنائية، وضمان حماية حقوق وحرية الأفراد في الخصومة الجزائية. بعد انتهاء القاضي الجزائي من فحص مشروعية الدليل المعروض عليه، أي التأكد من أن مصدره قائم على إجراءات صحيحة وسليمة من الناحية القانونية، ينتقل إلى مرحلة أخرى تتمثل في تفحص الشروط الخاصة التي أوجبها المشرع استيفاءها لصحة الدليل ذاته، تبعاً لطبيعته، وذلك وفق التفصيل الآتي:

أ: بالنسبة لشهادة الشهود: يتوجب على القاضي قبل الاعتماد على شهادة الشاهد أن يتحقق من صحة الشهادة ومدى استيفائها لكافة الشروط القانونية، إذ يلزم أن يؤدي الشاهد اليمين القانونية أمام القاضي قبل الإدلاء بأقواله، ضماناً لصدق روايته ونزاهتها¹. ويشترط أن يُعرّف القاضي الشاهد باسمه الكامل، ولقبه، وسنه، ومهنته، ومحل إقامته، بما يساهم في ضمان شخصيته وتفادي الطعن في أهليته للشهادة لاحقاً. كما يتعين التأكد من أن الشاهد لم يكن ممنوعاً قانوناً من الشهادة بسبب القرابة أو المصلحة أو أية علاقة أخرى قد تؤثر على موضوعيته. ولا يعتد بأية شهادة لم تُؤدَّ وفقاً لهذه الإجراءات، حماية لسلامة الإثبات².

ب: بالنسبة للاعتراف الصادر عن المتهم: يُعدّ الاعتراف من أقوى الأدلة الجنائية متى صدر بإرادة حرة وسليمة من المتهم نفسه³. لذلك يتحتم على القاضي عند تقييم الاعتراف التحقق من أنه قد تم بإرادة خالية من كل مظاهر الإكراه المادي أو المعنوي أو الضغط أو التهديد، وأن المتهم أدلى باعترافه بشكل تلقائي وصریح وواضح. ويتطلب أن تكون ألفاظ الاعتراف محددة لا تحتمل اللبس أو التأويل، وأن تتضمن تفصيلاً للوقائع الإجرامية المنسوبة إليه بما يتوافق مع معطيات القضية. ومتى شابه

1- المادة 160 من الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم

2- سدود مختار، المرجع السابق، ص ص: 60-61

الاعتراف عيب من العيوب كالإكراه أو الغموض، وجب على القاضي استبعاده وعدم الأخذ به كدليل إثبات.

ج: بالنسبة للأدلة الكتابية: تشمل الأدلة الكتابية كافة المحررات الرسمية والعرفية التي تحتوي على معلومات أو بيانات ذات أهمية في إثبات الواقعة الإجرامية. ويشترط لقبول هذه الأدلة أمام القضاء أن تكون صحيحة من حيث الشكل، أي مكتوبة بخط اليد أو مطبوعة أو منسوخة بطريقة مأمونة تضمن صحتها، وأن تكون موقعة من أطرافها أو موثقة بحسب طبيعتها القانونية. كما يجب عرض هذه الوثائق على الخصم لاطلاعه عليها وإتاحة الفرصة له لمناقشة مضمونها في الجلسة العلنية، وذلك تمكيناً لمبدأ المواجهة بين الخصوم وضماناً لحق الدفاع. وتُستبعد الأدلة الكتابية التي يتم الحصول عليها بطريق غير مشروع، أو التي يشوبها عيب في الشكل أو الجوهر، حماية للنظام العام القضائي¹.

الفرع الثاني: الضوابط المتعلقة عند مباشرة القاضي الجزائي لسلطته التقديرية

عند ممارسة القاضي الجزائي لسلطته التقديرية في تقدير الأدلة، يجب عليه الالتزام بعدد من الضوابط القانونية التي تضمن صحة القرار وحماية حقوق الأطراف. من بين هذه الضوابط، ضرورة ارتباط الأدلة بالوقائع المتنازع عليها في الدعوى، بحيث لا يمكن للقاضي الاعتماد على أدلة غير ذات صلة بالقضية المعروضة. بالإضافة إلى ذلك، يتعين على القاضي مناقشة الأدلة المعروضة في جلسة علنية، مما يتيح للخصوم الفرصة لمراجعتها ومناقشتها لضمان حقوق الدفاع. وأخيراً، يُلزم القاضي الجزائي بالتحلي بالحياد الكامل أثناء اتخاذ قراره، بحيث يستند في حكمه فقط إلى الأدلة المتاحة أمامه، دون أن يتأثر بأي اعتبارات خارجية أو انحياز لأحد الأطراف.

أولاً: الزامية ورود الأدلة بملف الدعوى المطروح أمام القاضي

استناداً إلى أحكام المادة 212 من الأمر رقم 155-66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، فإن المشرع قد أرسى قاعدة هامة في تحديد كيفية بناء القاضي الجزائي لقراره في الدعوى المعروضة عليه. حيث لا يجوز للقاضي أن يستند في حكمه إلا إلى الأدلة التي تم تقديمها

1- أحمد الحميري، (نظرية الإثبات في المادة الجزائية)، دراسة تحليلية مقارنة، منشورات جمع الأطرش، الجزائر، 2019، ص 132

خلال المرافعات، والتي تمثل الأساس المادي لتوضيح حقيقة الوقائع في القضية. كما أكدت المادة أن الأدلة التي يعتد بها هي تلك الثابتة في إجراءات الدعوى، بما في ذلك المحاضر المحررة من قبل الضبطية القضائية أثناء مرحلة البحث الأولي، أو في التحقيق الابتدائي الذي يُجره قاضي التحقيق¹، وهذه الأدلة تعتبر مرجعية قانونية موثوقة في اتخاذ القرارات القضائية. لذا، يشترط أن تكون هذه الأدلة قد تم الحصول عليها وفقاً للإجراءات القانونية السليمة، لضمان عدالتها وصحتها، وبالتالي فإنها تشكل الأساس الذي يعتمد عليه القاضي في بناء قناعته وتقييمه للأدلة.

إذا كانت الأدلة التي استند إليها القاضي في حكمه غير صحيحة أو لم تكن ثابتة من خلال إجراءات الدعوى المقررة، أو إذا كانت قد تم الحصول عليها بشكل غير قانوني أثناء سير الدعوى، فإن ذلك يشكل خطأ في كيفية تطبيق القواعد القانونية المتعلقة بالأدلة. في هذه الحالة، إذا كان القاضي قد اعتمد على هذه الأدلة في إصدار حكمه، يجب عليه أن يعيد النظر في القضية ويصدر بيانا يوضح فيه خطأه في تقدير الأدلة، ويجب أن يجرر محضراً يوضح هذا الخطأ في المعاينة أو التحقيق². ذلك لأن القاضي الجزائي لا يمكنه الاعتماد على أدلة غير مشروعة أو غير ثابتة في سبيل إصدار حكمه، حيث يجب أن يكون الحكم مبنياً على أدلة قانونية سليمة وقائمة على تحقيقات قانونية صحيحة. وبالتالي، فإن القاضي مطالب بتقدير الأدلة في القضية فقط متى كانت هذه الأدلة مستمدة من إجراءات قانونية سليمة ومرجعية صحيحة، تضمن العدالة في اتخاذ القرار.

1- وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها رقم: 58143، الصادر بتاريخ: 1986/01/07، غير منشور، الرامي إلى رفض الطعن الذي بني فيه قرار الادانة على محاضر الضبطية القضائية و اعتبرت أن ذلك يدخل في تقدير الوقائع التي تعود سلطتها الى قضاة الموضوع، إلا أن ذلك لا يميز استبعادها و متى حصل ذلك ترتيب نقض القرار و بطلانه و هذا ما ذهبت المحكمة العليا الر تأكيده في قرارها رقم: 319376، الصادر في: 2005/11/30، منشور بمجلة المحكمة العليا، ع: 1، 2007، حيث نقضت قرار قضي بالبراءة دن الالتفات الى ما ورد في محاضر الضبطية و اعتبرت أن مثل هذا التصرف من القضاة يجعل قرارهم مشوباً بعدم الأسباب بقولها " يعد قرار منعدم الأسباب مستوجبا للنقض، القرار المستبعد محضر الضبطية من دون مناقشة بالرغم من كونه يعد وسيلة اثبات خاضعة لتقدير القاضي و عنصر من عناصر الدعوى، لما يتضمنه من معاينات مادية
سدود مختار، المرجع السابق، ص 64.

2- وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها رقم الملف 278575، الصادر بتاريخ 2005/05/11، منشور بمجلة المحكمة العليا، ع: 2، 2006، اذ جاء فيه أن قضاة الموضوع غير مكلفين بخلق دليل الذي يؤدي الى ادانة المتهم و لهم فقط حق تقدير كفايته إن وجد و تفحص القرائن المتوفرة و تقدير مدى تطابقها مع الوثائق القضية. سدود مختار، المرجع السابق، ص: 65

استنادا إلى ما تم ذكره في إطار القوانين والإجراءات الجزائية، يُعتبر التحقق من الأدلة المقدمة في الدعوى الجنائية من أهم واجبات القاضي الجزائي أثناء المرافعة. حيث يتعين على القاضي أن يعتمد في حكمه فقط على الأدلة التي تم جمعها وفقاً للإجراءات القانونية المنصوص عليها، بحيث تكون تلك الأدلة قد استُمدت من مصادر رسمية معترف بها قانونياً. من أبرز هذه المصادر هي المحاضر التي يتم تحريرها من قبل الضبطية القضائية أثناء مرحلة البحث والتحقيق الابتدائي، وكذلك المحاضر التي يتم إعدادها من قبل قاضي التحقيق الذي يتولى التحقيقات الأولية في القضايا الجزائية.

ثانياً: الزامية مناقشة الدليل الوارد بملف الدعوى بالجلسة: بعدما ألزم المشرع القاضي الجزائي بضرورة الاعتماد على الأدلة المقدمة في الدعوى الجنائية أثناء المرافعة، اشترط أن تكون هذه الأدلة مستوفية لجميع الشروط القانونية التي تضمن صحتها وقانونيتها. كما أكد على إلزامية مناقشة هذه الأدلة علناً، بحيث يكون من حق الخصم الاطلاع على الأدلة المقدمة ضده والمشاركة في مناقشتها¹ بحرية تامة. وتعتبر مناقشة الأدلة جزءاً أساسياً من مبدأ المحاكمة العادلة، حيث يجب أن تتاح للخصم فرصة للاعتراض على الأدلة المقدمة و تقديم الردود اللازمة على ما يعرض من مستندات أو شهادات. يُلزم القاضي بأن يستمع إلى الشهادات والإقرارات التي يتم تقديمها في الدعوى، سواء كانت شهادات الشهود أو الإقرارات من المتهم نفسه، إضافة إلى سماع آراء الخبراء المعيّنين بالقضية.

ثالثاً: حياد القاضي الجزائي

يُعتبر الحياد ركيزة أساسية في مبدأ العدالة، ويعكس التزام القاضي بالتحلي بالموضوعية والشفافية أثناء الفصل في النزاعات، مما يُعزز الثقة في النظام القضائي برمته. وفقاً لهذا المبدأ، يُتوقع من القاضي أن يتخذ قراراته بناءً على الأدلة المقدمة أمامه فقط، دون التأثر بأي اعتبارات شخصية أو خارجية قد تؤثر على سير الدعوى. وبناءً على ذلك، يشترط القانون أن تتوافق السلطة التقديرية للقاضي مع

¹ - وهذا ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا في قرارها الصادر رقم: 23008، الصادرة بتاريخ 1982/01/21، غير منشور، إذ جاء فيه "لا يمكن لقضاة الموضوع أن يؤسسوا قراراتهم إلا على الأدلة المقدمة لهم أثناء المرافعات و التي تم مناقشتها حضورياً و ذلك عملاً بالمادة 212 ق اج، كما اشترطت المحكمة العليا في قرار اخر لها رقم: 540010، صادر بتاريخ 2011/11/21، غير منشور، و الذي جاء فيه: غياب المتهم عن جلسة المحاكمة لا يعد دليلاً عن ادانته بالجريمة المنسوب اليه و يجب على الجهة القضائية مناقشة الأدلة المثبتة ارتكاب المتهم الوقائع المنسوبة اليه. سدود مختار مرجع السابق ص 66.

الضوابط القانونية المتبعة في النظام القضائي، وهي ضوابط تحت رقابة القضاء الأعلى لضمان التزام القاضي بالمعايير القانونية. كما يُمنع القاضي من اتخاذ قراراته بناءً على أهواء أو تحيزات شخصية، بما يتماشى مع مبدأ فصل السلطة القضائية عن أي تأثيرات خارجية قد تُعيق تحقيق العدالة.¹ لا يتحقق ذلك الحياد إلا إذا كان القاضي قد ابتعد عن أي مصلحة شخصية أو مادية، سواء كانت معنوية أو مادية، وكان بعيداً عن أي انحياز قد يؤثر على قراراته. يجب على القاضي أن يظل محايداً وغير متأثر بأي ضغوطات خارجية أو دوافع شخصية قد تمس في عقيدته.²

إن التجرد التام في ممارسة السلطة القضائية يمنح القاضي القدرة على اتخاذ قرارات موضوعية، بعيداً عن أي تأثيرات قد تضر بنزاهة الحكم. فحياد القاضي في تقدير الأدلة يتطلب أن يكون حكمه خالياً من أي تحيزات أو تأثيرات خارجية، حتى يمكن البث في القضية بحيادية تامة وبمصادقية دون أن تضر مصلحة الشخصية أو العاطفية بإمكانية الوصول إلى الحقيقة.

الفرع الثالث: ضوابط السلطة عند تكوين قناعة القاضي الجزائي:

عند تكيف قناعة القاضي الجزائي، يُعتبر أن القاضي يعتمد على ضوابط أساسية تتعلق بتقييم الأدلة المعروضة أمامه، حيث يتم تكيف قناعته بناءً على معايير قانونية ثابتة تضمن نزاهة الحكم وموضوعيته.

أولاً: يقينية الأدلة:

فيما يخص يقينية الأدلة، يعتمد الحكم الصادر عن القاضي الجزائي بشكل أساسي على استناد الأدلة إلى قاعدة الشك يفسر لمصلحة المتهم.³ فلا يجوز للقاضي أن يصدر حكمه إلا بعد أن يتأكد من أن الأدلة المقدمة تؤدي إلى اقتناع يقيني بشأن ارتكاب الجريمة. حيث يجب عليه أن يفحص جميع الأدلة بعناية، ويأخذ في اعتباره كافة الاحتمالات المتعلقة بالجريمة، بما في ذلك تلك

¹ -لوز عواطف، فيلالي كمال، (مبدأ الفصل بين وظائف القضاء الجزائي كضمانة لحياد القاضي)، دراسة على ضوء التشريع و الاجتهاد القضائي الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، مج: 4 ع. 2، 2019، ص 1453.

² -سدود مختار، المرجع السابق، ص 67

³ -جمال نجيمي، (دليل القضاة للحكم في الجنح و المخالفات)، (د ط)، ج 1، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 39.

التي قد تؤدي إلى البراءة أو تلك التي تحتوي على ثغرات قد تؤثر على التحقيق، يجب على القاضي أن يقرر لمصلحة المتهم، نظرًا لأن الشك يفسر لمصلحة المتهم وفقًا لمبادئ العدالة الجنائية¹. بالرجوع إلى أحكام التعديل الدستوري لسنة 2020، نجد أنه تم النص صراحة على مبدأ البراءة، حيث جاء في المادة المتعلقة بذلك: "يعتبر الشخص بريئًا حتى تثبت إدانته بقرار قضائي نظامي، مع الضمانات التي يطلبها القانون². وهذا يؤكد على أن الشخص يبقى بريئًا حتى يتم إثبات إدانته بناءً على أدلة يقينية تنفي البراءة وتؤكد الجريمة.

بناءً على هذا، فإن البراءة تعد المبدأ الأساسي في الإجراءات الجنائية، وفي حالة الشك يجب أن يتبنى القاضي حكمه بناءً على اليقين الكامل. فيكون قد تأكد من الأدلة المقدمة بشكل يقيني، ومن خلال الضوابط القانونية المعتمدة التي تضمن الوصول إلى قرار عادل وصحيح³، ومن أهم هذه الضوابط⁴:

أ- حظر الاعتماد على أساليب غير قانونية أو غير مشروعة: حظر المشرع على القاضي الجزائري الاعتماد على أي أساليب غير قانونية أو غير معترف بها في الإثبات.

ب- إلزامية أداء الشهادة أمام القاضي: يجب على الشاهد تقديم شهادته أمام المحكمة في الجلسة المقررة، حيث لا يجوز للقاضي أن يعتمد على شهادات قد تم إدلائها مسبقًا أو بشكل غير مباشر.

ج- استناد القاضي إلى مجموعة من الأدلة: لا يجوز للقاضي أن يعتمد على دليل واحد فقط عند إصدار حكمه. يجب أن يكون هناك تساند بين الأدلة المتاحة أمامه، يتطلب الأمر من القاضي النظر في كافة الأدلة المتاحة، مثل الشهادات، الوثائق، التقارير الفنية والأدلة المادية، ليتمكن من اتخاذ القرار بناءً على تقييم شامل لجميع العناصر التي تدعم القضية. هذا الشكل، فإن المشرع يفرض ضوابط

1- جمال نجيمي، (قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي)، (د ط)، ج2، دار هومة، الجزائر، 2016، ص 174.

2- المادة 45 من المرسوم الرئاسي رقم: 20-442، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري لسنة 2020.

3- سدود مختار، المرجع السابق، ص 71

4- جمال نجيمي، المرجع السابق، ص 179.

قانونية صارمة تضمن عدالة الإجراءات وحماية حقوق المتهمين، مع الالتزام الكامل بالقواعد القانونية التي تضمن تحقيق العدالة الجنائية.

ثانياً: تساند الأدلة:

يعد تساند الأدلة في الحكم الجنائي أمراً جوهرياً لضمان أن يكون القرار القضائي مبنياً على أساس رصين من الأدلة التي تتكامل مع بعضها البعض، حيث يكون كل دليل جزءاً من مجموعة الأدلة التي تساهم في بناء الصورة الكاملة للحقيقة. وعليه، فإن الحكم الجنائي لا يمكن أن يعتمد على دليل منفرد أو مجتزأ، بل يجب أن يكون مجموع الأدلة مترابطاً ومتسانداً ليشكل قاعدة قناعة قوية تؤدي إلى استنتاج قاطع بشأن مسؤولية المتهم¹. إن الحكم القضائي، بوصفه عملية قضائية محورية، يتطلب من القاضي أن يوازن بين الأدلة المتاحة، بحيث لا تتناقض هذه الأدلة مع بعضها البعض بل تتربط بطريقة منطقية تدعم بعضها البعض. هذا التوازن والتناغم بين الأدلة يعد ضماناً لتحقيق العدالة، حيث يمكن للقاضي بناء حكمه على أساس مبررات منطقية وواقعية، مما يضمن استيفاء كافة الضوابط القانونية والشروط الموضوعية لإصدار القرار النهائي.

بناءً على ما تم ذكره، إذا تم اكتشاف عيب في أحد الأدلة المقدمة في الدعوى الجنائية، مما يؤدي إلى اعتبار هذا الدليل غير صالح أو باطل، فإن ذلك يؤثر بشكل مباشر على قناعة القاضي وقدرته على إصدار حكم عادل. في مثل هذه الحالة، يجب على القاضي أن يعيد النظر في الأدلة الأخرى المتاحة بعناية فائقة، وأن يتأكد من أن تلك الأدلة تظل كافية لدعم الإدانة أو البراءة.

في بعض الحالات الاستثنائية في القضايا الجنائية، قد يُسمح للقاضي الجزائي باستبعاد بعض الأدلة من عملية التقدير، وذلك في إطار سمته التقديرية. ويستند هذا الاستثناء إلى فكرة أن القاضي يمكنه رفض بعض الأدلة المطروحة أمامه دون أن يؤثر ذلك سلباً على قناعته بالحكم في القضية²، طالما أن الأدلة المتبقية كافية لدعم قراره.

1- عمر شحادة، (مبدأ تساند الأدلة في الحكم الجزائي)، مقال منشور بتاريخ: 2022/02/07، الساعة 22:14، على الموقع الرسمي لحماية الحق قانونياً https://Jordan-lazier.Con/2022/02/07/d_hg، الساعة: 23:12

2- سدود مختار، المرجع السابق، ص ص 72 73

المطلب الثاني: حرية القاضي الجزائي في تقدير الأدلة

حرية القاضي الجزائي في تقدير الأدلة المعروضة أمامه من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام الإثبات، وهي امتداد طبيعي لمبدأ الاقتناع الشخصي الذي يخول القاضي سلطة تقييم كل دليل على حدة، دون أن يكون ملزماً باتباع ترتيب معين أو الاعتماد على نوع محدد من الأدلة. فلا يجوز فرض الإدانة أو البراءة على القاضي استناداً إلى دليل لم يقتنع به وجدانياً، حتى وإن توفرت فيه الصفات الشكلية أو الموضوعية المطلوبة. وعليه، سيتم تناول هذا الموضوع من خلال فرعين، يُخصص (الفرع الأول) للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي في تقدير الأدلة القولية، و(الفرع الثاني) للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي في تقدير الأدلة المادية.

الفرع الأول: السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في تقدير الأدلة القولية

تقوم السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في تقدير الأدلة القولية على منظورين أولهما سلطته في تقدير الاعتراف من جهة، و ثانيهما سلطته في تقدير الشهادة من جهة أخرى و هو ما سيتم ايجازه على النحو التالي:

أولاً: السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في تقدير الاعتراف:

بالرجوع إلى أحكام الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم يتبين أن المشرع الجزائري نص صراحة على أن: "الاعتراف، شأنه شأن سائر عناصر الإثبات، يُترك لحرية وتقدير القاضي"¹. وعليه، فإن المحكمة لا تكون ملزمة بإدانة المتهم بمجرد صدور اعتراف منه بالتهمة المنسوبة إليه، بل يتعين عليها التحقق من مدى صحة هذا الاعتراف وسلامته، ومدى صدوره عن إرادة حرة واعية. وتُعد هذه المسألة من الوقائع التي تندرج ضمن السلطة التقديرية لقضاة الموضوع، ولا تخضع لرقابة المحكمة العليا.

¹ -المادة 1/212 من الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم

قد يكون الاعتراف صادقاً، مطابقاً للواقع، وصادراً عن إرادة حرة دون أن يشوبه أي نوع من الإكراه أو الضغط، كما قد يكون كاذباً لأسباب مختلفة. وبناءً على ذلك، فإن الاعتراف لا يختلف في طبيعته عن باقي وسائل الإثبات، إذ يخضع بدوره للسلطة التقديرية للقاضي وفقاً لقناعته الشخصية¹. في هذا السياق، يلجأ القاضي الجزائي إلى الاستدلال بالقرائن بهدف التأكد من مدى صحة الاعتراف أو بطلانه، وذلك من خلال إبراز ما إذا كانت هناك مؤشرات على تعرض المتهم للإكراه، والتحقق من صدق أقواله، فضلاً عن إخضاعه للفحص الطبي أو النفسي عند الاقتضاء. ذلك أن الواقع القضائي قد يشهد حالات يعترف فيها المتهم على نفسه كذباً، ومن بين أبرز صور هذه الحالات نذكر ما يلي²:

❖ أن يقدم المتهم على الاعتراف كوسيلة لتخفيف العقوبة في حال توفرت أدلة قوية ضده.

❖ أن يعترف المتهم بهدف إبعاد الشبهة عن الفاعل الحقيقي، إماماً بدافع الصمت أو التضامن معه.

❖ أن يكون الاعتراف وسيلة لحماية عائلته من تهديدات جدية تمس حياتهم أو سلامتهم.

❖ أن ينتزع الاعتراف تحت وطأة التعذيب أو الإكراه الجسدي أو النفسي.

ولتقدير الاعتراف، تتمتع المحكمة الجزائية بسلطة تقديرية واسعة في قبوله أو رفضه، انسجاماً مع مبدأ الاقتناع الشخصي الذي يُعد أساساً جوهرياً في نظام الإثبات الجنائي في التشريع الجزائري. ويُحول هذا المبدأ للقاضي أن يُقدّر مدى صدق الاعتراف، وأن يزن قيمته في ضوء باقي الأدلة والظروف المحيطة بالقضية، بحيث لا يكون ملزماً بالأخذ به لمجرد صدوره عن المتهم. فله أن يُقرر ما إذا كان الاعتراف يتسم بالجدية والاتساق مع معطيات الملف، ويستند إليه في إصدار حكم بالإدانة، كما له أن يُعرض

1- خلفه سميح، (حجية القرينة في الإثبات الجنائي)، مجلة العلوم الجنائية والاجتماعية، مج3، ع3، 2018، ص116

2- منصور عمر المعاينة، (الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي)، دار الثقافة للطباعة، عمان، 2009، ص: 141

عنه تمامًا، ويقضي بالبراءة إذا ما ثبت لديه وجود شبهة تحيط به، أو تعارض بين مضمونه وسائر الأدلة الأخرى، أو أن الاعتراف جاء في ظروف تُثير الريبة حول صحته وسلامته¹.

وقد أقر المشرع الجزائري هذا الاتجاه صراحة في أحكام الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، حينما نص على أن الاعتراف، كسائر وسائل الإثبات، يخضع لتقدير القاضي دون أن تكون له حجية قاطعة².

صار الاعتراف في النظام الجزائري يخضع لمعيار الاقتناع الشخصي للقاضي، الذي يُلزم بتقييمه في ضوء ظروف الإدلاء به، ومقارنته بباقي عناصر الإثبات، تحقيقًا للعدالة وضمانًا لحقوق المتهم. كما يحق للقاضي، تطبيقًا لمبدأ الاقتناع الشخصي، أن يأخذ باعتراف المتهم الوارد في إحدى مراحل الدعوى، حتى وإن أنكره لاحقًا، كأن يعتمد على الاعتراف الصادر أثناء التحقيق الابتدائي أو مرحلة الاستدلال، رغم إنكار المتهم لصدوره عنه خلال جلسة المحاكمة. وفي هذه الحالة، لا يكون القاضي ملزمًا بالرد على هذا الإنكار صراحة، ما دام قد كوّن قناعته من الاعتراف الأول ووجد فيه ما ينهض دليلاً على الإدانة.

ثانياً: السلطة التقديرية للقاضي في تقدير الشهادة

تُعد الشهادة من وسائل الإثبات الأساسية، وهي تمثل تصريح الشخص بما شاهده أو سمعه، أي أنها تعتمد على ما يقوله الشاهد بناءً على تجربته الشخصية في المشاهدة أو الاستماع. ومن هنا، تتميز الشهادة بخصوصية ذاتية ونسبية، مما يجعل تقدير قيمتها في عملية الإثبات مسألة خاضعة بالكامل لتقدير القاضي. إذ يملك القاضي الحرية الكاملة في تقييم أقوال الشاهد وتحديد ما إذا كانت تمثل دليلاً مقنعاً أم لا، وفقاً لما يتوافر لديه من أسباب ومبررات تبرر هذا التقدير³.

1- و هو الأمر الذي أكدته المحكمة العليا حينما قضت "إن الاقرار القضائي شأن كل اقرار يخضع لتقديرات قضاة الموضوع وفق مقتضيات المادة 213 من قانون الاجراءات الجزائية التي هي الأساس في سير القضايا، أي لدى الاعتراف تترك الحرية لتقدير القضاة، وكذا حينما قضت: من المقرر قانوناً أن الاعتراف بالوقائع شأنه شأن جميع عناصر الاثبات، يترك لحرية تقدير القاضي.

2- المادة 213 من الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل و المتمم

3- طواهي اسماعيل، (النظرية العامة للأثبات في القانون الجنائي الجزائري)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 1993/1994، ص 62.

في هذا السياق، قضت المحكمة العليا بما يلي: "إن شهادة الشهود، كغيرها من وسائل الإثبات، تخضع لتقدير قضاة الموضوع بناءً على قناعتهم الشخصية، وذلك وفقاً لما يسمح به القانون، حيث لا يوجد نص قانوني صريح يلزم بتقيد هذا التقدير"¹. ويؤكد هذا الحكم على أن الشهادة، مثل أي دليل آخر، تخضع لتقدير القاضي الذي يتعين عليه تقييمها في إطار مبدأ الاقتناع الشخصي، بما يتناسب مع الظروف والملابسات المحيطة بالدعوى.

كما يحق للقاضي أن يأخذ بأقوال الشهود في إثبات الحقائق المعروضة عليه أو أن يعرض عن أقوال الشهود الذين يقدمون شهادة تنفي الوقائع المدعى بها، حيث يعود له التقدير الكامل في اختيار الشهادات التي يراها أكثر مصداقية وأهمية. وفي هذا السياق، لا يُعتبر مجرد وجود قرابة أو عداوة بين الشاهد والمتهم عائقاً أمام القاضي في قبول الشهادة، طالما أن القاضي يقتنع بمصداقية الشاهد وتوافق شهادته مع باقي عناصر الدعوى، وهو ما يضمن تكوين قناعة قضائية سليمة ومتوازنة في الحكم.

لا يوجد ما يمنع القاضي من الأخذ بشهادة الشاهد المدلى بها على سبيل الاستدلال، حيث لا ينص القانون صراحة على قيمة الشهادة المقدمة لهذا الغرض. من هنا، يتضح التمييز بين الشهادة المدلى بها بعد أداء اليمين، والشهادة المقدمة في سياق الاستدلال، ويُلاحظ أن المشرع يرى أن الأشخاص الذين تقرر المحكمة عدم تحليفهم اليمين يُعتبرون أقل موثوقية². كما يحق للقاضي أيضاً الأخذ بشهادة الشاهد الغائب، شريطة أن يتم إثباتها في محاضر التحقيق، على أن تكون هذه الشهادة قائمة على دلائل يمكن الاستدلال بها. في هذه الحالة، يمكن للمحكمة أن تأخذ بهذه الشهادة وتبني عليها حكمها، بنفس الطريقة التي تأخذ بها شهادة الأطفال أو المحكوم عليهم. ومع ذلك، يجب التنبيه إلى أن الشهادة التي لا يمكن التحقق منها بشكل كامل لا يمكن الاعتماد عليها

1- قرار في الطعن رقم 33185، الصادر بتاريخ 1983/11/08 عن الغرفة الجنائية الأولى للمحكمة العليا، نقلاً عن مراد بلوحي، (الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2010\2011، ص 59

2- مراد بلوحي، المرجع نفسه، ص 59

كأساس للحكم، لأنها تتعارض مع مبدأ شفوية المرافعات التي تضمن التفاعل المباشر بين القاضي والشاهد¹.

لا يعد تناقض أقوال الشاهد عيباً في شهادة إذا تمكن القاضي من استخلاص الحقيقة بشكل منطقي وسليم، حتى وإن كان هناك اختلاف بين ما ذكره الشاهد في مرحلة التحقيق وما أدلى به أمام المحكمة. في هذه الحالة، يحق للمحكمة أن تأخذ بأحد الأقوال دون أن يُعتبر ذلك تناقضاً في الشهادة، وذلك بشرط أن تكون هذه الأقوال قابلة للتفسير بشكل معقول. وبالتالي، لا يجوز الاعتراض على هذا التقدير، حيث أن المحكمة تتمتع بحرية واسعة في تقييم أقوال الشهود وفقاً لما تراه من حيث المصدقية والاتساق مع باقي عناصر الدعوى².

الفرع الثاني: السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في تقدير الأدلة المادية:

تحدد السمات التقديرية للقاضي الجزائي في تقدير الأدلة القولية من خلال عدة جوانب، حيث يتعين عليه أولاً تقدير الشهادات القضائية، ثم تحديد مدى قيمة المحررات كأدلة في الدعوى، وأخيراً تقييم تقارير الخبرة الفنية. وكل من هذه الأدلة يخضع لتقدير القاضي وفقاً لمعيار القناعة الشخصية، بناءً على المعطيات المتاحة في القضية.

أولاً : السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في تقدير القرائن و المحررات

أ_ تقدير القرائن : تعتبر حرية القاضي الجزائي في الاقتناع الشخصي من الركائز الأساسية التي تقوم عليها العدالة الجنائية، حيث يُنابط به تحقيق العدالة وتحديد مصير المتهم بناءً على قناعته الشخصية بما تقدمه له الأدلة من عناصر. إن القاضي لا يُلزم بالحكم بالإدانة أو البراءة بناءً على مجرد توفر دليل واحد، بل عليه أن يستند إلى مجموع الأدلة والعناصر المتاحة، ويقوم بتقييمها بعناية فائقة، بحيث يتوصل إلى قناعة تامة بشأن حقيقة الواقعة.

¹ -طواهي اسماعيل، المرجع السابق، ص 62

² -طواهي اسماعيل، مرجع نفسه، ص 64

يُعتبر مبدأ الاقتناع الشخصي المبدأ الأسمى الذي يحكم طريقة تقدير القاضي للأدلة في المحاكمة، حيث يُمنح القاضي صلاحية واسعة في تقويم الأدلة القولية والمادية وكافة وسائل الإثبات المعروضة أمامه. وبناءً على هذه القناعة الشخصية، يقرر القاضي ما إذا كان المتهم قد ارتكب الجريمة أم لا، وأحياناً قد يستبعد بعض الأدلة إذا لم تكن مقنعة له أو إذا كانت مشكوكاً في صحتها أو قوتها. هذا المبدأ يضمن للقاضي الاستقلالية في إصدار حكمه، ويعزز من مصداقية العملية القضائية، ما دام أن الحكم قائم على قناعة فردية، مدعومة بالأدلة والتفاصيل الدقيقة في كل قضية على حدة¹.

وبالرجوع إلى أحكام الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، نجد أن المشرع الجزائري قد كرس صراحة مبدأ الاقتناع الشخصي لقاضي الحكم، وذلك من خلال النص على أن "يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات، ما عدا الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعاً لاقتناعه الخاص"².

وبالتالي، فقد أتاح المشرع الجزائري أمام القاضي الجزائري اللجوء إلى القرائن القضائية والاستعانة بها في مجال الإثبات، باعتبارها من الأدلة غير المباشرة التي يُستدل بها على الواقعة محل النزاع. وتكتسي هذه الوسيلة أهمية بالغة في تحقيق العدالة، حيث تُمثل المجال الرحب الذي تتجلى فيه حرية القاضي في تكوين قناعته الوجدانية. فالقرينة تمثل عنصراً من عناصر الإثبات التي لا تخضع لشكلية معينة، بل تقوم على الاستنتاج المنطقي والربط العقلائي بين الوقائع الثابتة والنتائج المراد إثباتها، وهو ما يسمح للقاضي بأن يستخلص الحقيقة بما يتوافق مع مبدأ الاقتناع الشخصي.

ويُعد هذا النوع من الأدلة بمثابة الجسر الذي يربط بين الوقائع الثابتة والمعطيات المستخلصة، ويُمكن القاضي من تكوين تصوّر شامل للواقعة الجنائية، حتى وإن غابت الأدلة المباشرة. لذلك، فإن مبدأ اقتناع القاضي ينبثق في كثير من الأحيان من القرائن التي تُستمد من ظروف الدعوى وسلوك

¹-مُحَمَّد الطاهر رحال، (القرائن القانونية و مدى حجيتها في الاثبات الجنائي)، مجلة البحوث و الدراسات الانسانية، مج4، ع2، 2015، ص279

²-المادة 212 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل و المتمم

المتهم أو الضحية أو غيرهما، وهو ما يمنحها موقعا متميزا في منظومة الإثبات الجنائي باعتبارها المصدر الذي قد تنبع منه كل قناعة قضائية راسخة.

فاستنتاج القرينة عن طريق الاستنباط هو عمل قضائي صرف ينبع من ذات القاضي الجزائي، ويُعبّر من خلاله عن قناعته الشخصية المستقلة، بما يتماشى مع طبيعة وظيفته في تكوين قناعته الوجدانية. ويستند هذا الاستنتاج إلى ما يعرض عليه من وقائع وظروف الدعوى، حيث توجد قرائن قد تُشكل في حالات معينة عناصر إثبات قائمة بذاتها، وفي حالات أخرى تُستخدم لتكميل أو تعزيز أدلة قائمة، وهو ما يُبرز تعدد أدوار القرائن القضائية في العملية الإثباتية. وفي كلتا الحالتين، فإن هذه القرائن تندرج ضمن عناصر الإثبات التي تخضع في تقديرها للسلطة التقديرية المطلقة للقاضي، أسوة بباقي الأدلة الأخرى كالشهادة أو الاعتراف أو الخبرة، وهو ما يُعد نتيجة منطقية لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، الذي يُعد حجر الزاوية في منظومة الإثبات الجنائي¹.

وبذلك يتضح أنّ السند القانوني والموضوعي الذي يقوم عليه حق القاضي في استنباط القرائن القضائية، إنما هو مبدأ حرية القاضي في الاقتناع، باعتباره الأساس الذي يُحوّله سلطة واسعة في اختيار وتقدير الوقائع التي يستخلص منها القرينة، ما دام ذلك قائما على تحليل منطقي واستنتاج قضائي سليم. فهذا الحق ليس إلا امتدادا لوظيفته في تكوين العقيدة القضائية التي تُبرّر الحكم²، سواء بالإدانة أو بالبراءة، في إطار ضمانات المحاكمة العادلة. وتُعدّ السلطة التقديرية التي يتمتع بها القاضي الجزائي في استنباط القرينة القضائية نتيجة حتمية للدور الإيجابي الذي حُوّل له في مجال الإثبات الجنائي، إذ لا يُحتزل دوره في مجرد تقييم ووزن الأدلة المقدّمة من أطراف الدعوى كما هو الحال في القضاء المدني، حيث يكون دور القاضي دورا سلبيا إلى حد كبير. بل إن القاضي الجزائي يتجاوز هذا الإطار إلى أداء وظيفة فعالة في البحث عن الحقيقة، الأمر الذي يفرض عليه وجوب التحري عن كل الأدلة المفيدة لتكوين قناعته القضائية، دون أن يكون مقيدا بأدلة محددة أو وسائل إثبات معينة³.

¹ - خلفه سمير، المرجع السابق، ص 122.

² - جيلالي بغدادي، (الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية)، (د- ط)، ج 1، الديون الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، (د س)، ص 69.

³ - خلفه سمير، مرجع سابق، ص 123.

وفي هذا السياق، فإن تقدير القاضي الجزائي للوقائع التي يستخلص منها القرينة القضائية، من حيث ثبوتها أو عدمها، يظل من صميم سلطته التقديرية التي لا تخضع لرقابة المحكمة العليا، إذ أن ما يثبتته من وقائع يعتبر من مسائل الواقع التي يختص بها دون غيره. غير أن ما يستخلصه من نتائج قانونية بناءً على تلك الوقائع قد يخضع لرقابة محكمة النقض، خاصة إذا كانت تلك النتائج تُشكل سنداً قانونياً لإثبات الجريمة أو نفيها. فمثلاً، إذا أثبت القاضي وجود خصومة أو ضعينة بين المتهم والمجني عليه، فلا معقب عليه في ذلك، أما إذا استنتج من هذه الضعينة وحدها دليلاً كافياً على ارتكاب الجريمة، فقد يكون حكمه محل رقابة قانوني¹.

ب: تقدير المحررات: يختلف دور القاضي الجزائي في مجال الإثبات اختلافاً جوهرياً عن دور القاضي المدني²، إذ أن هذا الأخير مقيّد بقواعد الإثبات المدنية التي تضيف حجية مطلقة على بعض وسائل الإثبات، مثل الوثائق الرسمية، فلا يجوز له تجاهل ما ورد فيها أو مجرد التشكيك فيها اعتماداً على قناعته الشخصية، إلا في الحالات التي يُطعن فيها بالتزوير، حيث يفتح له القانون استثناءً محدوداً لمناقشتها وتجاوزها³.

أما القاضي الجزائي، فإنه يتمتع بحرية أوسع في تقدير الأدلة المعروضة عليه، بما في ذلك الوثائق الرسمية، حيث يخضع اقتناعه للقواعد العامة التي تحكم مبدأ الاقتناع الشخصي، والذي بموجبه يكون له أن يُقيّم الأدلة ويأخذ بما يطمئن إليه ضميره القضائي، دون أن يكون ملزماً باتباع تسلسل معين أو تقييد شكلي كما هو الحال في القضاء المدني. وتستند هذه الخصوصية إلى أن الإثبات الجزائي لا يُراد

1- محمد مروان، (نظم الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري)، (د ط)، ج 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014، ص 97

2 - يتمثل الفرق بين الدليل الرقمي الجنائي و الدليل الرقمي المدني في أن الأول يستخدم لإثبات ارتكاب جريمة و يشرف على جمعه و تحليله ضباط الشرطة أو النيابة العامة، بينما الثاني يستخدم لإثبات الحقوق أو المسؤوليات في القضايا المدنية و يمكن أن يجمع من قبل الأطراف أو خبراء مستقلين. كما أن عبء الإثبات في القضايا الجنائية يقع على عاتق النيابة ، في حين يقع في القضايا المدنية على الطرف المدعي.

3- مراد بلوهي، مرجع سابق، ص 63.

منه مجرد حسم نزاع على حق شخصي أو مدني، وإنما يتعلّق الأمر بمصير الحرية الفردية ومبدأ الشرعية، ما يبرّر منح القاضي هامشاً أوسع في البحث عن الحقيقة المادية.

وبالرجوع إلى أحكام الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، يتضح أن المشرع الجزائري قد كرس مبدأ حرية الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، حيث أتاح له استمداد قناعته من أي دليل يطمئن إليه، بما في ذلك المحررات الرسمية والعرفية¹، دون تقييد مسبق أو ترتيب حتمي لقوة الأدلة، باستثناء ما نص عليه القانون صراحة . وفي هذا السياق، نصّت المادة 217 من ذات القانون على استثناء هام، يتمثل في عدم جواز استعمال المراسلات المتبادلة بين المتهم ومحاميه كدليل في الإثبات، حماية لسرية العلاقة المهنية بين المحامي وموكله، والتي تعد من الضمانات الجوهرية لحق الدفاع². كما يُستثنى أيضاً من نطاق حرية التقدير محاضر الضبطية القضائية المحررة خلال التحقيق الأولي، إذ أنها لا تُعدو أن تكون مجرد بيانات إدارية لا ترقى وحدها إلى مستوى الدليل الكامل، بل يجب أن تدعم بأدلة أخرى خلال المرافعة³.

يتضح من ذلك أن المشرع الجزائري وإن كان قد منح القاضي الجزائري سلطة تقديرية واسعة، إلا أنه حرص في المقابل على وضع بعض الضوابط والقيود التي تضمن احترام الحقوق الأساسية للمتقاضين، وفي مقدمتها حق الدفاع وضمانات المحاكمة العادلة.

كما أنه لا يُستثنى أيّ من أدلة الإثبات من الخضوع لتقدير القاضي وفقاً لمبدأ الاقتناع الشخصي، فإنّ المشرّع الجزائري قد جدّد تأكيده على هذا المبدأ ضمن أحكام الأمر رقم 66-155 المتضمّن قانون الإجراءات الجزائية،: "لا تعتبر المحاضر والتقارير المثبتة للجنح والجنايات إلا مجرد استدلال، ما

¹ -المادة 212 من الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل و المتمم

² -المادة 217 من الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل و المتمم

³ -و هو الأمر الذي أكدته المحكمة العليا حين قضت: يجرر ضباط لشرطة القضائية محاضر بأعمالهم ثم يرسلونها الى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة الذي يقرر متابعة المتهم جزائيا ان رأى أن الوقائع تكون جريمة و القاعدة العامة أن القاضي الجزائري يقدر الوقائع الواردة بمحاضر البحث الاولى تبعا لاقتناعه الخاص: قرار الطعن رقم 25134، القرار الصادر يوم: 1981/07/09 من القسم الثاني للغرفة الجنائية الثانية للمحكمة العليا، نقلا عن مراد بلوهي، المرجع السابق، ص 60.

لم ينص القانون على خلاف ذلك¹. ويُفهم من هذا النص أن الأصل هو اعتبار المحاضر بمثابة قرائن لا ترقى إلى مستوى الأدلة القاطعة، إلا إذا قرر القانون خلاف ذلك بنص صريح.

ثانيا: السلطة التقديرية للقاضي الجزائري في تقدير الخبرة:

يعدّ مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي الأساس الذي يستند إليه في تقدير قيمة الأدلة والوسائل التي تعرض عليه، بما في ذلك رأي الخبير. ففي النظام القضائي الجزائري، يخضع رأي الخبير لتقدير القاضي بشكل كامل، حيث يظل هذا الرأي مجرد عنصر من عناصر الاقتناع الشخصي للقاضي، ولا يُلزم هذا الأخير بقبوله إذا لم يكن مقتنعا بكفاءته أو صحته. وبناءً على ذلك، يُمنح القاضي الجنائي حرية كاملة في وزن وتقييم قيمة رأي الخبير، بحيث لا يعتبر هذا الرأي حاسماً أو ملزماً له. ويجسد ذلك طابع السلطة التقديرية للقاضي في تقدير الأدلة، بما في ذلك آراء الخبراء، ومدى تأثيرها في الحكم النهائي في القضية المعروضة عليه. وقد أكدت المحكمة العليا هذا الاتجاه، حيث قضت في أحد أحكامها بأن: "تقدير الخبرة ليس إلا عنصراً من عناصر الاقتناع الشخصي، ويخضع لمناقشة الأطراف ولتقدير قضاة الموضوع"².

ويُظهر هذا الحكم أن المحكمة لا تعترف بأي حتمية في تقييم الأدلة الاستشارية، بل تعطي القاضي السلطة التقديرية لاختيار ما يراه مناسباً من الأدلة لتكوين قناعته الشخصية. ومن خلال هذه الرؤية، يبرز دور القاضي في البحث عن الحقيقة، وهو ما يميز النظام القضائي الجزائري عن غيره من الأنظمة التي قد تمنح الخبرة حجية أكبر. هذا التوجّه يعكس تمسك القضاء الجنائي الجزائري بمبدأ الاقتناع الشخصي الذي يضمن تحقيق العدالة بموضوعية³. لذلك فإن القاضي الجنائي يتمتع بحرية تامة في قبول الخبرة أو رفضها، إذ يملك السلطة الكاملة في تقدير مدى ملاءمة رأي الخبير في القضية المعروضة عليه. وتستند هذه السلطة إلى مبدأ الاقتناع الشخصي، حيث يستطيع القاضي أن يعتمد

1-المادة 215 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الاجراءات الجزئية، المعدل و المتمم

2-قرار الطعن رقم: 28602 الصادر بتاريخ: 1981/11/14، عن الغرفة الجنائية الأولى للمحكمة العليا، نقلا عن مراد بلوحي، المرجع السابق، ص 75.

3-قرار في الطعن رقم: 28616 الصادر بتاريخ: 1981/11/14، عن الغرفة الجنائية الأولى للمحكمة العليا، نقلا عن مراد بلوحي، مرجع سابق، ص 76.

على الآراء التي يطمئن إليها وتوافق قناعاته الشخصية، بينما يمكنه رفض الآراء التي لا يرتاح لها ضميره. هذا المبدأ يعكس التقدير المطلق الذي يتمتع به القاضي في اختيار الأدلة التي يتخذها أساساً لحكمه. وقد أكدت المحكمة العليا هذا المبدأ في العديد من أحكامها، حيث قضت: "إذا كان قضاة الموضوع غير مقيدين برأي الخبير، فإنه لا يجوز لهم استبعاد نتائج الخبرة الفنية التي انتهى إليها الطبيب في تقريره دون أن يقدموا مبرراً لذلك. ويُظهر هذا الحكم أن القاضي يمكنه رفض نتائج الخبرة، ولكن يجب عليه أن يقدم مبرراً معقولاً في حالة استبعاد هذه النتائج. وبالتالي، يضمن المشرع الجزائري أن تكون السلطة التقديرية للقاضي محكمة بمبدأ العدالة والشفافية في التفسير.¹

وبالتالي، فإن القاضي لا يُقيّم الخبرة من حيث مصدرها أو الجهة التي قامت بها، بل من خلال مضمونها ومدى انسجامها مع باقي معطيات القضية، ما يجعل من سلطة القاضي في التعامل مع الخبرة سلطة عقلانية تمارس في إطار تحقيق العدالة والبحث عن الحقيقة الموضوعية. ويسترشد القاضي الجزائري في تكوين قناعاته بأساليب الاستدلال المنطقي التي يُقرّها العلم وتؤسّس لها قواعد العمل القضائي، غير أن المشرع قد يحدّد في بعض الحالات وسائل إثبات معيّنة تُعدّ حصرية، لما تفتضيه طبيعة الجريمة من دقّة في الإثبات وارتباطها بمعطيات علمية. ويُعدّ من أبرز هذه الحالات، جريمة السياقة في حالة سُكر، حيث استبعد المشرع كافة طرق الإثبات الأخرى، وخصّ هذه الجريمة بوسيلة إثبات وحيدة، هي الخبرة الطبية أو التقنية الناتجة عن فحص عيّنة من دم السائق المتهم.

وقد أضفى المشرع على هذه الخبرة قوة ثبوتية خاصة، بحيث تُعدّ الدليل الوحيد القادر على إثبات الجريمة، ولو أقرّ الجاني بذلك صراحة، وهو ما كرّسته المحكمة العليا حين قضت بأن: "الخبرة تُعدّ ضرورية في حالة ارتكاب جنحة السياقة في حالة سُكر، ولو كان الجاني معترفاً بذلك"². ويُفهم من هذا القرار القضائي أن الاعتراف لا يكفي لوحده لإثبات الجريمة، ما دام القانون قد قيّد وسائل الإثبات، وفرض اللجوء إلى دليل علمي دقيق يتمثّل في التحليل الطبي. ويُعكس هذا التوجّه رغبة

1- أحسن بوسقيعة، (المنازعات الجمركية)، ط 6، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2012، ص 171.

2-قرار في الطعن رقم: 28609 الصادر بتاريخ: 1981/2/19، عن الغرفة الجنائية الأولى للمحكمة العليا، نقلا عن مراد بلوحي، المرجع السابق، ص 77.

المشرع في تحقيق التوازن بين حماية الأمن العام، وحقوق المتهم في عدم الإدانة إلا بناءً على أدلة علمية موضوعية، وهو ما يُعزز من ضمانات المحاكمة العادلة في مثل هذه القضايا.

المبحث الثاني: تقييد سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة:

للإحاطة بمدى حدود سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة ضمن منظومة الإثبات في التشريع الجزائري، يقتضي الأمر الوقوف عند أهم الاستثناءات التي تردُّ على مبدأ الحرية في الإثبات من جهة، والاستثناءات التي تقيّد مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي من جهة أخرى. وبالتالي، سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين أساسيين: (المطلب الأول) يعالج الاستثناءات الواردة على مبدأ حرية الإثبات بينما (المطلب الثاني) يعالج القيود التي ترد على حرية القاضي في تكوين اقتناعه القضائي.

المطلب الأول: الاستثناءات الواردة على مبدأ حرية الإثبات:

لدراسة الاستثناءات التي تقيّد حرية القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، يمكن التمييز بين نوعين رئيسيين: الأول يتعلق ببعض الجرائم التي قيّد فيها المشرع وسائل الإثبات بأدلة معينة دون غيرها، نظراً لخصوصية هذه الجرائم، والثاني يرتبط بتطبيق قواعد إثبات مستمدة من فروع قانونية غير جزائية، كالقانون المدني، في بعض الحالات الاستثنائية.

الفرع الأول: أدلة الإثبات في بعض الجرائم:

سيتم تناول مدى تقييد حرية القاضي في الإثبات من خلال مثالين شائعين في الواقع العملي، هما: جريمة الزنا وجريمة السياقة في حالة سكر، نظراً لما يتميزان به من خصوصية في وسائل الإثبات.

أولاً: جريمة الزنا :

أ: اثبات جريمة الزنا : يُعرّف الزنا بأنه كل وطأ علاقة جنسية غير شرعية، تتم بين رجل وامرأة لا تربط بينهما علاقة زوجية قانونية، وكان أحدهما أو كلاهما متزوجاً من شخص آخر استناداً لرضائهما المتبادل و تنفيذاً لرغبتها الجنسية¹. وتُعدّ هذه الجريمة من الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، وقد خصّتها

1-مروك نصر الدين، (محاضرات في الإثبات الجنائي " أدلة الإثبات الجنائي الكتاب الاول الاعتراف و المحررات")، ط2، ج2، دار هومة، 2010، ص 462،

المشرع الجزائري بأحكام خاصة في الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات¹. ويتحقق ركنها المادي من خلال حدوث الجماع الفعلي القائم على الرضا بين الطرفين، وهو ما يميزها عن باقي الجرائم الأخلاقية الأخرى.

وضع المشرع الجزائري، من خلال الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، قيوداً صارمة على طرق إثبات جريمة الزنا، وذلك بهدف ضمان دقة التحقيقات وحماية الأفراد من الادعاءات الكيدية التي قد تمس بسمعتهم. فبخلاف الجرائم الأخرى التي يمكن إثباتها باستخدام كافة وسائل الإثبات القانونية مثل الشهادات والمستندات وغيرها، فقد قرر المشرع أن جريمة الزنا تُثبت بوسائل معينة وبطريقة حصرية². حيث نصّت المادة 341 من قانون العقوبات على أن إثبات هذه الجريمة لا يمكن أن يتم إلا من خلال ثلاث وسائل محددة³:

-المحضر القضائي : الدليل الأول الذي يُعتد به لإثبات جريمة الزنا هو المحضر القضائي الذي يحزره أحد رجال الضبطية القضائية في حالة التلبس بالجريمة، ويقصد بالتلبس هنا المعنى القانوني الوارد في قانون الإجراءات الجزائية⁴، وليس مجرد الاشتباه أو الظن. فالمشرع لم يُرد بالتلبس المعنى الواسع، بل قَصَد به أن يكون الفاعل أو الشريك في الجريمة قد ضُبط في ظروف لا تترك مجالاً للشك العقلي في أنهما ارتكبا الفعل، أي أن تتم المعاينة في لحظة التنفيذ أو بعده مباشرة بقرائن قوية. وهذا النوع من الأدلة يتميز بقوة ثبوتية خاصة، كونه يوثق الفعل الإجرامي في حالة آنية وظرفية دقيقة تُضفي عليه طابع المصدقية واليقين⁵.

وفي هذه الحالة الأخيرة، وبما أن الشروع في الزنا غير معاقب عليه قانوناً، فإن إثبات الجريمة لا يكون إلا باكتمال الفعل، وهو ما يستدعي أحياناً اللجوء إلى خبرة طبية شرعية للتأكد من وجود آثار مادية

1- المادة 339 من الأمر رقم 66_156، المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم ، المعدل و المتمم

2-المادة 212 من الامر رقم 66_156، المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم ، المعدل و المتمم

3- المادة 341 من الامر رقم 66-156 ، المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم ، المعدل و المتمم

4-المادة 41 من الامر 66-156 ، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، المعدل و المتمم

5 الهام بن خليفة، (الحماية الجنائية للمحررات الالكترونية من التزوير) ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، الجزائر ،2015_2016، ص212.

للفعل، مثل البقع المنوية على الأعضاء التناسلية لكل من الجاني وشريكه. وتُعد هذه الآثار من الوسائل العلمية الدقيقة التي يعتمد عليها الخبراء لكشف ارتكاب الفعل، نظرًا لما تحمله من مؤشرات بيولوجية ذات طابع شخصي، تسهم في ربط الأدلة بالجاني بدقة¹ ولا يُشترط في المعاينة التي تُثبت جريمة الزنا أن تكون محصورة فقط في رجال الضبطية القضائية، بل يمكن أن تتم من قبل أي شخص كان شاهدًا مباشرًا على الواقعة الإجرامية أثناء حدوثها أو بعد وقوعها بلحظات، شريطة أن تكون المشاهدة في ظروف لا تترك مجالاً للشك في أن العلاقة الجنسية قد حدثت فعلاً². وهذا ما يعكس مرونة نسبية في فهم نص المادة 339 من قانون العقوبات، إذ أن المعيار الأساسي في هذه الحالة هو مدى القوة الثبوتية للدليل ومدى اقتناع القاضي به، ما دام الدليل المعتمد لا يخالف صراحة نصوص القانون ويستجيب لمقتضيات العدالة الجنائية، خاصة أن جريمة الزنا من الجرائم التي تمس بسمعة الأفراد وشرفهم، ما يستوجب تحريًا دقيقًا في الإثبات وضمانًا لعدم الزج بأبرياء بناءً على اتهامات كيدية.

ولما كان الثابت من وقائع القضية أن جريمة الزنا قد ثبت ارتكابها عقب وقوعها من خلال دلائل مادية شاهدة، فإن قضاة الاستئناف عندما قضوا بإدانة المتهم والحكم عليه، يكونون قد طبقوا نصوص المادتين 339 و341 من قانون العقوبات تطبيقًا سليمًا³. إذ أن هذه المواد لا تشترط المعاينة المباشرة أثناء وقوع الجريمة، بل تجيز الإثبات من خلال مؤشرات مادية أو شهود يؤكدون وقوع الفعل الجنسي غير المشروع، ما دامت هذه الأدلة تترك اقتناعًا راسخًا لدى المحكمة⁴. وبناءً عليه، فإن الطعن في هذا القرار القضائي، بحجة خرق قواعد الإثبات أو الخطأ في تطبيق القانون، يعد غير مؤسس ويتعين رفضه.

1مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص465

2 الهام بن خليفة، (جريمة الزنا في التشريع الجزائري)، مجلة قبس للدراسات الانسانية و الاجتماعية، مج5، ع1، 2021، ص825

3 المادة 339 من قانون العقوبات الجزائري، المعدل و المتمم، تنص على أن جريمة الزنا لا تقوم الا بناء على شكوى من الزوج او الزوجة

4 قرار المحكمة العليا، ملف رقم 1401328، المؤرخ في 21ديسمبر 2017

وسواء أكان ضابط الشرطة القضائية هو من عاين واقعة الزنا بنفسه، أو نُقلت إليه المشاهدة من طرف شهود عيان، فإن المشرّع أوجب على الضابط المختص أن يحرر محضراً مفصلاً، يُدوّن فيه كل ما رآه أو ما تلقاه من شهادات تتعلق بالوقائع أو بالأوضاع التي وُجد فيها أطراف الجريمة، بما في ذلك الآثار المادية التي قد تُعزز قرينة ارتكاب الجريمة، مثل حالة التلبس، أو الوضع غير اللائق الذي عُثر فيه على الطرفين، أو وجود ملابس غير مرتبة، أو غير ذلك من المؤشرات الدالة. ويُفضل، إن أمكن، أن يُرفق هذا المحضر بصور فوتوغرافية أو تقارير طبية أو فحوصات بيولوجية، خاصة إذا تم اللجوء إلى خبير شرعي للتأكد من وجود بقايا منوية على جسم أحد المتهمين أو في مكان ارتكاب الفعل. ولا يُشترط في هذه الحالة أن يكون قد تم القبض على المتهمين لحظة ارتكاب الجريمة، إذ إن تحريك الدعوى العمومية في جريمة الزنا لا يتم تلقائياً، بل يظل مرتبطاً بتقديم شكوى من الزوج أو الزوجة المتضررة، وفقاً لما تنص عليه المادة 339 من قانون العقوبات. وبالتالي، فإن المحضر الذي يحرره ضابط الشرطة القضائية يُعد إجراء تمهيدي فقط، لا يترتب عليه تحريك الدعوى العمومية ما لم يُدعم بشكوى صريحة.

- إقرار المتهم الوارد في رسائل أو مستندات: "يقصد بإقرار المتهم الوارد في الرسائل أو المستندات، ذلك التصريح الصادر عنه صراحة أو ضمناً، والذي يعترف فيه بقيامه بالفعل الإجرامي محل المتابعة، والمتمثل في جريمة الزنا. ويعتبر هذا الإقرار أحد الأدلة التي قد يعتمد عليها القاضي الجنائي في تكوين قناعته، شريطة أن تتوفر فيه مقومات الجدية والصدقية، وأن يُستشف منه بشكل واضح لا لبس فيه أن المتهم أقر طواعية ودون إكراه بارتكابه للفعل. والملاحظ أن المشرع الجزائري عندما أشار إلى الرسائل والمستندات ضمن وسائل الإثبات في قضايا الزنا، لم يَقم بتقييدها أو تحديدها في شكل معين، بل صاغ النص بصيغة عامة وفضفاضة، ما يفيد إرادته في استيعاب كل أنواع الوسائل الكتابية سواء كانت تقليدية أو رقمية¹.

1 الهام بن خليفة، المرجع السابق، ص 261

كما يُشترط لقبول هذا الإقرار كدليل جنائي أن يكون صادراً عن المتهم نفسه، وأن يُثبت نسبته إليه بطريقة موثوقة، عبر وسائل الخبرة الفنية والتقنية أو بأي وسيلة أخرى معتبرة قانوناً، لضمان عدم التلاعب أو التزوير. فالإقرار في الرسائل والمستندات لا تكون له حجيته ما لم يكن صادراً عن إرادة حرة، ومعبراً عن حقيقة الواقع، ومطابقاً للوقائع موضوع الاتهام. ومن ثم، فإن القاضي يبقى ملزماً بتمحيص هذا الدليل والبحث عن مدى توافقه مع باقي الأدلة المقدمة في الدعوى، قبل أن يستند إليه في تكوين قناعته النهائية بشأن الإدانة أو البراءة. وتجر الإشارة إلى أن مثل هذا الإقرار يخضع في تقديره إلى السلطة التقديرية للقاضي الجزائي، طبقاً لما نصت عليه المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تقرر بأنه يمكن الإثبات في المواد الجزائية بكافة طرق الإثبات، ما دامت خاضعة لاعتناع القاضي¹.

ومع ذلك، قد يثار التساؤل حول مشروعية قبول الاعترافات التي يتم الحصول عليها بطرق غير قانونية. على سبيل المثال، الاعترافات التي يتم الحصول عليها نتيجة لتفتيش غير مشروع أو من خلال أساليب غير قانونية كالنصب أو السرقة²، قد تضعف من قوة هذا الدليل وتجعله غير مقبول في المحكمة. يتفق القانون الدولي والقانون الوطني على ضرورة احترام حقوق الأفراد، وبالتالي فإن أي دليل يُجمع بطريقة غير قانونية يعرض القضية للتشكيك في مصداقيتها ويعرض المتهم لظلم قد يضر بحقوقه الدستورية. بناء على ذلك، فإن الاعتراف الذي يتم الحصول عليه من خلال وسائل غير قانونية لا يمكن أن يُعتبر دليلاً صالحاً في الإجراءات القضائية، خاصة إذا تم جمعه عن طريق التفتيش غير المشروع أو التدخل في الحياة الخاصة للمتهم دون إذن قضائي.

في هذا السياق، تثير جريمة الزنا المنصوص عليها في المادة 341 من قانون العقوبات التساؤل حول مشروعية الحصول على الأدلة المتعلقة بها، خاصة تلك التي تم الحصول عليها من خلال التفتيش في منزل الزوجية أو بطريقة قد تُعتبر غير قانونية. ولقد حسمت محكمة النقض المصرية هذا التساؤل من خلال إقرارها بمشروعية تفتيش منزل الزوجية في حالات معينة تتعلق بجريمة الزنا. وقد استندت المحكمة

1 مارك نصر الدين ، المرجع السابق ، ص 166 1

2 مارك نصر الدين ، المرجع نفسه ، ص 166

في حكمها إلى أن عقد الزواج بين الزوجين يفرض عليهما التزامات وحقوقاً مشتركة، ما يعني أن الحياة الزوجية ليست محمية فقط من قبل الحقوق الشخصية بل أيضاً من قبل القوانين التي تنظّمها. في هذا السياق، يمكن اعتبار التفتيش داخل منزل الزوجية -في حال كان هناك اشتباه بارتكاب جريمة- إجراء قانونياً يسمح للسلطات بالتحقيق وجمع الأدلة¹.

وقد أوضحت المحكمة في حكمها أنه يُسمح للشرطة، في ظل ظروف معينة، بتفتيش منزل الزوجية، وهذا يشمل إمكانية ضبط مستندات أو رسائل يمكن أن تكون دليلاً على وقوع جريمة الزنا. حيث يتم قبول هذه الأدلة في حال تم جمعها بطريقة مشروعة وفقاً للقانون، ولم يتم تجاوز حدود الحق في الخصوصية أو انتهاك الحقوق الأساسية للأفراد². وبالتالي، أصبح من الممكن قانوناً قبول الاعترافات التي يتم الحصول عليها من خلال هذه الوسائل إذا كانت تتوافق مع الضوابط القانونية التي تحمي الحقوق الدستورية للأفراد.

في هذا السياق، يُعد دور القاضي في تمحيص الأدلة محل تأكيد في العديد من قرارات المحاكم العليا³. على سبيل المثال، أصدرت المحكمة العليا قراراً يؤكد أنه: "من بين الأدلة المقررة في جريمة الزنا، يعتبر الإقرار الوارد في رسائل أو مستندات صادرة عن المتهم دليلاً يمكن أن يُستند إليه في الإثبات". لكن المحكمة في ذات الوقت أوضحت أنه لا يكفي أن يستند القاضي إلى العبارات التي وردت في الرسائل أو المستندات التي تم ضبطها أثناء التحقيق، بل يتعين عليه أن يتناول هذه العبارات بعناية ويُحصيها بدقة في قرار الحكم. ويجب على القاضي أن يتأكد من أن هذه العبارات قد تم تفسيرها بالشكل الصحيح، وأنها تتماشى مع باقي الأدلة الأخرى في القضية ولا تشوبها أي عيوب قانونية قد تؤثر على صحة الحكم.

1 المادة 341 من قانون العقوبات الصري، المتلفة بجريمة الزنا، و الاجراءات القضائية بشأن التفتيش في المسكن

2 محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 498 لسنة 45 قضائية، جلسة 28 ديسمبر 1975، منشور بجملة الاحكام القضائية، السنة 26، ص 1089

3 قرار المحكمة العليا الجزائرية، الغرفة الجزائرية، ملف رقم 76413، جلسة 10-07-1991

وفيما يتعلق بمحاكم الاستئناف، يلتزم القضاة في هذه المحاكم بأن يعيدوا النظر في هذه العبارات ويعكفوا على تمحيصها بشكل أعمق. إذ يُعد دورهم في هذه المرحلة هو التأكد من أن المحكمة الأولى قد درست الأدلة بشكل دقيق وعادل، وتحقق من صحتها من جميع الجوانب القانونية. ويجب على القضاة أن يقوموا بهذا التمحيص بغية الوصول إلى حكم يُحترم فيه الحق في المحاكمة العادلة، وضمان عدم إصدار أحكام قد تكون مبنية على أدلة غير موثوقة أو تم الحصول عليها بطرق مخالفة للقانون.

بالتالي، فإن القاضي في أي مرحلة من مراحل الدعوى القضائية يتحمل مسؤولية كبيرة في التأكد من مدى صحة الأدلة التي تُعرض أمامه. لا يكفي مجرد أن يكون الدليل موجودًا في ملف الدعوى، بل يجب أن يتم تقييمه بعناية من جميع الزوايا القانونية. هذا التمحيص لا يقتصر فقط على النظر في نصوص الدليل، بل يجب أن يشمل أيضًا تدقيقًا في الطرق التي تم بها الحصول عليه ومدى مطابقة ذلك للقواعد القانونية المعمول بها، مما يضمن أن الحكم الصادر يعتمد على أساس قانوني سليم¹.

-الإقرار القضائي²: يعتبر الإقرار القضائي من بين الأدلة الجوهرية التي يمكن أن تُستخدم في إثبات الجريمة، سواء كان هذا الإقرار مكتوبًا أو شفهيًا. إذ أن المشرع يساوي في القيمة القانونية بين الإقرار المكتوب والإقرار الشفوي، شريطة أن يتوافر فيهما نفس الشروط القانونية التي تضمن صحته.

لكي يكون الإقرار القضائي صحيحًا ومقبولًا في محكمة القانون، يجب أن يصدر عن الشخص المعني بإرادته الحرة والمستقلة، بحيث لا يكون قد تعرض لأي ضغط أو تهديد قد يؤثر على قراره. ويُشترط أن يكون هذا الإقرار قد صدر وهو في كامل قواه العقلية، بحيث يتمكن من الإدراك الكامل لما يقر به³. إذا كانت هذه الشروط متوفرة، فإن الإقرار يصبح دليلًا قانونيًا معتبرًا يمكن استخدامه في إثبات الجريمة أو في تعزيز الأدلة الأخرى.

1 مارك نصر الدين ، المرجع السابق ، ص167

2قرار المحكمة العليا رقم : 142658 ، الصادر بتاريخ 12-6-1984، منشور بالمجلة القضائية ، ع1، 1990 ، ص279 نقلا : عن الهام بن خليفة ،جريمة الزنا في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص828

3 الهام بن خليفة ، المرجع السابق ، ص828

يُعد الإقرار القضائي من الأدلة ذات الحجية القوية في إثبات جريمة الزنا، حيث يُعتبر هذا الإقرار حجة قاطعة ضد الشخص المقر إذا كان قد تم الإدلاء به بصورة صريحة وواضحة، وهو ما يُمكن القاضي من اعتماده في تأسيس قناعته بالإدانة. كما أن الإقرار القضائي يُعتبر من أقوى الأدلة في الجرائم التي تستلزم إثباتاً مباشراً من الجاني نفسه، مثل جريمة الزنا، ويمنح القاضي سلطة واسعة في الاستناد إليه دون الحاجة إلى انتظار أدلة إضافية، طالما تم وفقاً للضوابط القانونية المقررة. في هذا السياق، يشير النص القانوني إلى أن "الإقرار القضائي في جريمة الزنا يُعتبر دليلاً قوياً يمكن أن يُبني عليه الحكم بالإدانة".

وقد أكدت المحاكم العليا في عدة قرارات لها أن الإقرار الوارد في محاضر التحقيق، سواء كان في مرحلة الاستجواب الأولي أو أثناء التحقيقات التفصيلية في قضايا الزنا، يمكن أن يُشكل أساساً للإدانة. فعلى سبيل المثال، ورد في أحد قرارات المحكمة العليا أن: "الإقرار القضائي الصادر عن المتهم خلال التحقيق يُعد حجة ثابتة في قضية الزنا، ويُعزز الأدلة المجمعّة في التحقيقات الأخرى"¹ ومع ذلك، تبرز نقطة في غاية الأهمية تتعلق بصحة الإقرار في حال إذا كان قد تم الإدلاء به تحت تأثير الإكراه أو التهديد. في هذه الحالة، يصبح الإقرار فاقداً لقيمته القانونية ويجب استبعاده كدليل من الأدلة المقدمة في المحكمة. الإكراه، سواء كان نفسياً أو جسدياً، يُعد أحد العوامل التي يمكن أن تؤثر في إرادة المتهم وتجعله يقر بأشياء لم يكن يعترف بالإقرار بها. لذلك، يجب على القاضي أن يتأكد من أن الإقرار تم في ظروف قانونية سليمة، بحيث يكون قد صدر عن الشخص بكامل إرادته وبطوعية تامة.

إذا كان القاضي يملك شكوكاً في أن الإقرار قد تم تحت تأثير الإكراه أو التهديد، فالمسؤولية القانونية تقتضي منه أن يُجري تحقيقاً معمقاً للتأكد من الظروف التي أدلى فيها المتهم بالإقرار. وفي هذه الحالة، يلتزم القاضي بتحليل الدوافع التي قد تكون قد دفعته للإقرار، والتأكد من أن هذا الإقرار كان طوعياً ولم يُنتزع من المتهم تحت الضغط أو التهديد.

1 قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح و المخالفات، ملف رقم 312676، بتاريخ 25-01-2006، المجلة القضائية، العدد 1، 2007، ص184

علاوة على ذلك، على المحكمة أن تأخذ في الحسبان طبيعة الظروف التي تم فيها الاستجواب، مثل مدة التحقيق، وما إذا كانت قد تمت في مكان آمن ومع ضمانات حقوق المتهم، ومدى توفر الترجمة أو المساعدة القانونية إذا كان المتهم يفتقر للقدرة على التعبير عن نفسه بحرية. إن أي إقرار يتم في ظروف غير قانونية أو تحت ضغط، حتى وإن بدا في ظاهره صحيحًا، لا يمكن قبوله كدليل قاطع في محكمة القانون¹. إجمالاً، فإن الإقرار القضائي يمثل أداة إثبات قوية في جريمة الزنا، ولكن شريطة أن يتم تحت ظروف قانونية سليمة وأن يكون قد صدر من المتهم بكامل إرادته، بعيداً عن أي تأثيرات خارجية قد تزعم مصداقيته. وفي حالة وجود أي شكوك حول صحة الإقرار، يجب على القاضي أن يتعامل مع هذه الشكوك بحذر ويستبعد الدليل في حال ثبوت أنه قد تم تحت تأثير الإكراه أو التهديد².

ثانياً: إثبات جريمة السياقة في حالة سكر:

تعد جريمة السياقة في حالة سكر من أخطر الجرائم التي يمكن أن ترتكب في حق السائق نفسه أو في حق الغير ممن قد يكونون ضحايا له، ذلك أن الشخص الذي يقود المركبة و هو في حالة سكر لا يكون واعياً تماماً بتصرفاته، خاصة إذا كان في حالة ثمالة شديدة، إذ لا يدرك حجم الأضرار التي قد يتسبب فيها، سواء كانت مادية أو بشرية. و تتحقق هذه الحالة عند وجود نسبة معينة من الكحول في دم السائق، حددها المشرع الجزائري بنسبة تساوي أو تفوق 0.20 غرام في الألف (1000 مم مكعب³). و يتم إثبات هذه الجريمة من خلال عدة خطوات يمكن تلخيصها كما يلي:

أ: الإجراءات المتخذة عند وقوع حادث مرور جسماني: بالرجوع إلى أحكام القانون رقم 14-01 المنظم لحركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها، نجد نص على أنه في حالة وقوع حادث مرور جسماني، يقوم ضباط و أعوان الشرطة القضائية بإجراء فحص لكا سائق أو مرافق لسائق متدرب

1- مروك نصر الدين ، المرجع السابق ، ص166

2 - الهام بن خليفة ، جريمة الزنا في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص829

3- قريمس سارة، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في فرع القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خدة، 2012/2011، ص114.

يشتهر في كونه في حالة سكر و كان السبب في وقوع الحادث¹. و يتم الكشف عن تناول الكحول من خلال طريقة زفير الهواء و الكشف عن تعاطي المخدرات أو المواد المهلوسة عن طريق إجراء تحاليل للبول. و عندما تظهر عمليات الكشف احتمال وجود حالة سكر أو تأثير المخدرات أو المواد المهلوسة، أو إذا رفض السائق أو مرافقة الخضوع لها. يقوم ضباط و أعوان الشرطة القضائية بإجراء الفحوصات الطبية و الاستشفائية و البيولوجية اللازمة لإثبات الحالة. و بالتالي فإن إثبات هذه الجريمة يتطلب إجراء خبرة تهدف إلى تحديد كمية الكحول في الدم للتأكد من مطابقتها للحد الذي حدده المشرع، إذ لا يجوز في جريمة السياقة في حالة سكر الإثبات إلا بهذا الدليل، و هو ما يقيد سلطة القاضي الجزائي في عملية الإثبات². و تجدر الإشارة إلى أن الأشخاص المخولين بمعاينة هذه المخالفات، ووفقاً لأحكام القانون رقم 14-01، هم ضباط الشرطة القضائية، الضباط و ذوو الرتب و أعوان الدرك الوطني، و محافظو الشرطة و الضباط ذوو الرتب و أعوان الأمن العمومي³.

ب: حفظ الدليل:

عندما يتم التأكد من أن السائق في حالة سكر، يجب الاحتفاظ بعينة من التحليل، و هو ما أوجبه قانون المرور الجديد من خلال أحكام القانون رقم 14-01 المنظم لحركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها، حيث نص على أنه: عندما يتم التأكد بواسطة وسائل التحليل و الفحوص الطبية، الاستشفائية و البيولوجية المذكورة في المادتين 19 و 20، يجب الاحتفاظ بعينة من التحليل⁴.

ج: إخطار وكيل الجمهورية:

بعد ظهور نتائج التحليل و التأكد من وجود نسبة كحول في الدم تساوي أو تفوق 0.20 غرام، يقوم ضباط الشرطة القضائية أو أعوانه بتحرير محضر بالمخالفة مع إرفاقه بنتيجة التحليل ثم يحال إلى وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية المختصة، و إلى مكان وقوع الحادث⁵.

1- المادة 19 من القانون رقم: 14-01، المؤرخ في 19 أوت 2001، يتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرقات و سلامتها و أمنها، ج. ر. ح. ج. ج. ع. ج. ع: 72، المؤرخة في 19 أوت 2001، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 04-16، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ج. ر. ح. ج. ع. ج. ع: 72، المؤرخة في 13 نوفمبر 2004.

2- أحلام العوادي، السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2015/2014، ص 68.

3- المادة 13 من القانون رقم 14 01، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها المعدل و المتمم

4- المادة 21 من القانون رقم 14-01، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها المعدل و المتمم

5- المادة 22 من القانون رقم 14-01، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها، المعدل و المتمم

و يعد هذا المحضر المحرر من طرف ضابط الشرطة القضائية و أعوانه ذو حجية إثبات، و قد استقر اجتهاد المحكمة العليا بشأن هذه الجريمة على أن السياقة في حالة سكر لا يمكن إثباتها إلا عن طريق تحليل الدم، مما يدل على أن هذه الجريمة لا تخضع لقاعدة حرية الإثبات، إذ خصص لها المشرع وسائل إثبات خاصة تتمثل في الخبرة.¹

الفرع الثاني: طرق الإثبات الخاصة في المواد غير الجزائية

قد يضطر القاضي الجزائي، أثناء فحصه للدعوى العمومية، إلى التعرض لبعض المسائل التي لا تنتمي بطبيعتها إلى المجال الجزائي، ويكون ذلك تطبيقاً لقاعدة "قاضي الأصل هو قاضي الدفع".² وتُحتم هذه القاعدة على القاضي الجزائي أن يتثبت من توافر جميع الأركان القانونية للجريمة، باعتبار ذلك شرطاً جوهرياً لإصدار حكم بالإدانة. وفي هذا السياق، قد تبرز أمامه مسائل غير جزائية مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالفعل الجرمي المعروض عليه، ما يفرض عليه البت فيها بصفة تبعية دون الرجوع إلى الجهة المختصة أصلاً.

ويُطلق على هذه المسائل اسم "المسائل الأولية"²، وهي تتمثل في الدفوع التي يجب إثارتها قبل الخوض في أصل موضوع الدعوى. وتشمل هذه الدفوع أيضاً ما يُعرف بالدفوع الشكلية، التي تتعلق بصحة الخصومة أو بصحة الإجراءات المتبعة في سير الدعوى. ويُشترط إثارة هذه الدفوع في مرحلة سابقة على مناقشة الموضوع، كونها تُعد من المسائل التي لا يمكن للقاضي أن يفصل في جوهر النزاع قبل حسمها.

كما تُعرّف المسائل الأولية أيضاً بأنها: "المسائل العارضة التي تُثار أثناء نظر دعوى جزائية، والتي يبرز ويتعين الفصل فيها أولاً من قبل القاضي الجزائي، لكونها تدخل في البناء القانوني للفعل الإجرامي محل الدعوى، حيث إن الفصل في الدعوى العمومية يتوقف بالضرورة على حسم هذه المسائل أولاً، إذ إن قيام الجريمة من عدمه رهين بذلك".³ ويُقال عنها أيضاً: "إنها المسائل العارضة التي

1-أحلام العوادي، المرجع السابق، ص 69.

2مراد بلوهلي، المرجع السابق، ص 78

يتوقف عليها الحكم في الدعوى الجزائية، والتي يُمنح القاضي الجزائري صلاحية النظر فيها بصفة تبعية للدعوى الأصلية¹.

وقد أشار الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، إلى المسائل الأولية، حيث نص صراحة على أن المحكمة التي تُعرض أمامها الدعوى العمومية تختص بالفصل في جميع الدفوع التي يُبديها المتهم دفاعاً عن نفسه ما لم ينص القانون على غير ذلك².

ومن الأمثلة النموذجية على المسائل الأولية تلك المتعلقة بالبحث في طبيعة العقد في جريمة خيانة الأمانة، أو التحقق من ملكية المال المنقول في جريمة السرقة. فهذه المسائل، وإن كانت في الأصل من اختصاص جهات قضائية مدنية، فإن إثارها أمام القاضي الجزائري في شكل دفع تجعله مختصاً بالفصل فيها أولاً، قبل البت في موضوع الدعوى الجزائية، بالنظر إلى أن الفصل في الجريمة ذاتها يتوقف على حسمها³. أما فيما يتعلق بإثبات المسائل الأولية، فإنه لا يوجد في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أي نص صريح يحدد الوسائل التي يجب أن يعتمد عليها القاضي الجزائري للفصل في هذه المسائل. وهو ما يُفهم منه أن المشرع لم يُخصّص قواعد إثبات مستقلة لهذا النوع من المسائل⁴.

ويُقابل هذا الفراغ التشريعي في القانون الجزائري ما نجده في قانون الإجراءات الجنائية المصري، حيث نصت المادة 225 منه على أن: "تتبع المحاكم الجنائية في المسائل غير الجنائية التي تفصل فيها تبعاً للدعوى الجنائية طرق الإثبات المقررة في القانون الخاص بتلك المسائل"⁵.

وبناءً على هذا التوجه، فإن إثبات المسائل ذات الطبيعة غير الجنائية يُفترض أن يخضع لقواعد الإثبات المدنية، نظراً لطبيعتها الخاصة. ذلك أن كيفية إثبات مسألة معينة لا ترتبط بنوع الجهة

1 مراد بلوهلي، المرجع نفسه، ص 88

2 المادة 330 من الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل و المتمم

3 مراد بلوهلي، المرجع السابق، ص 88

4 بولغليمان و داد، (سلط القاضي الجزائري في تقدير الأدلة)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الخاص، جامعة فرحات

عباس، سطيف، الجزائر، 2004/2003، ص 57

5 شريفة طاهري، (تأثير الادلة على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الجنائي، كلية

الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الجزائر، 2004/2003، ص 55

القضائية التي تنظر فيها، بل بنوع المسألة ذاتها، أي بطبيعة الموضوع المعروض على القضاء¹. ومن ثم، فإنه يتعين على القاضي الجزائي عند فصله في المسائل الأولية أن يلتزم باتباع طرق الإثبات الخاصة بطبيعة تلك المسائل، واضعاً في اعتباره ما يُعدّ دليلاً قاطعاً وفقاً لقواعد القانون المدني، وذلك على النحو التالي:

أ: يجب أن تكون الواقعة محل البحث متعلقة بأحكام قانونية غير جنائية: كأن تكون مستمدة من القانون المدني أو التجاري أو قانون الأحوال الشخصية أو غيرها من فروع القانون. ويحدث ذلك عندما يُدرج المشرع ضمن العناصر التكوينية للجريمة مسائل ذات طابع مدني أو تجاري، مما يفرض على القاضي الجزائي الرجوع إلى القواعد الخاصة بهذه القوانين للفصل فيها وفقاً لطبيعتها².

ب: أن تكون الواقعة المرتبطة بالقوانين غير الجنائية عنصراً لازماً من عناصر الجريمة: يُشترط في بعض الجرائم أن تقوم على وجود سابق لعمل قانوني من طبيعة غير جزائية، مثل العقود المدنية أو الروابط الأسرية. ففي جريمة خيانة الأمانة، يشترط وجود علاقة تعاقدية؛ وفي جريمة الزنا، لا بد من قيام علاقة زوجية؛ كما تتطلب جريمة السرقة إثبات ملكية المال المنقول للمجني عليه. فإذا أثار المتهم دفعاً يتعلق بمثل هذه الوقائع، وجب على القاضي الجزائي أن يفصل فيها وفقاً لقواعد الإثبات الخاصة بالقانون الذي تنتمي إليه، كالقانون المدني أو الأحوال الشخصية، وذلك بالنظر إلى أن هذه الوقائع تُعد من العناصر الجوهرية التي يتوقف عليها قيام الجريمة.

أما إذا كانت هذه الوقائع، رغم ارتباطها بالقوانين غير الجزائية، لا تشكل عنصراً أساسياً في الجريمة، وإنما تُستخدم فقط كقرينة على وقوعها، فإن المحكمة لا تكون مُلزَمة باتباع قواعد الإثبات المدني. فعلى سبيل المثال، في جريمة السرقة، إذا استندت المحكمة في إدانة المتهم إلى شهادة الشهود التي تفيد بأنه هو من باع الأشياء محل الجريمة إلى الشخص الذي ضبطت بحوزته، فلا مانع من ذلك، حتى وإن كانت قيمة المسروقات تفوق مئة ألف (100.000) دينار جزائري.

1 بولغيمات وداد، المرجع السابق، ص 57

2مراد بلوهلي، المرجع السابق، ص 89

ذلك أن سماع الشهود في هذه الحالة لا يُعد إثباتاً لعقد البيع المدني، وإنما يتعلق بإثبات واقعة مادية تتمثل في اتصال المتهم بالأشياء المسروقة قبل انتقالها إلى حيازة طرف آخر، بصرف النظر عن كيفية هذا الانتقال، ما دامت الطريقة لا تؤثر في جوهر الجريمة ولا في قناعة المحكمة. وعليه، فإن المحكمة الجزائية وهي تفصل في الدعوى العمومية، لا تكون ملزمة باتباع قواعد الإثبات المدني، إلا إذا كانت الواقعة ذات الطبيعة المدنية تُشكّل عنصراً جوهرياً في الجريمة موضوع الدعوى، بحيث يتوقف الفصل في القضية الجنائية على البت فيها أولاً وفقاً للقانون المختص¹.

ج: ألا تكون الواقعة محل الإثبات هي ذاتها الواقعة محل التجريم: يُشترط للفصل في المسائل الأولية المرتبطة بالقوانين غير الجزائية، ألا تكون الواقعة المطلوب إثباتها هي نفسها التي تُشكّل الفعل الإجرامي المجرّم قانوناً. بمعنى آخر، يجب أن تظل الواقعة موضوع الإثبات - وإن كانت مستمدة من فرع غير جزائي كالقانون المدني - متميزة عن الركن المادي للجريمة.

ويُستند في هذا الطرح إلى أن التجريم يفترض وجود وضع قانوني سابق يحميه القانون، وهذا الوضع يُعد شرطاً لقيام الجريمة، ولكنه يختلف عن السلوك الإجرامي ذاته. فعلى سبيل المثال، في جريمة خيانة الأمانة المنصوص عليها في المادة 187 من قانون العقوبات²، فإن الواقعة موضوع الإثبات والمستمدة من القانون المدني تتمثل في قيام عقد يتم بمقتضاه تسليم الشيء إلى المتهم. وهنا يجب على القاضي أن يستند إلى قواعد القانون المدني لإثبات هذا العقد.

أما الواقعة محل التجريم، فهي فعل الاختلاس أو التبيد الذي يأتيه المتهم لاحقاً، ويشكّل جوهر الركن المادي للجريمة. وهذه الواقعة تخضع لإثباتها لقواعد الإثبات العامة في المواد الجزائية، وتقع مسؤولية إثباتها على عاتق النيابة العامة، التي يمكنها إثبات السلوك الإجرامي بأية وسيلة من وسائل الإثبات المعترف بها جزائياً.

1مراد بلوهلي، المرجع السابق، ص90

2تنص المادة 187 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم، المعدل و المتمم، على أنه: كل من يعترض بطريق الاعتداء على تنفيذ أعمال أمرت أو رخصت بها السلطة العمومية يعاقب بالحبس من ثلاث (3) أشهر الى سنة(1) و بغرامة لا تتجاوز ربع التعويضات المدنية و لا تقل عن 1000دج، و كل من يعترض بطريق التجمهر أو التهديد أو العنف على تنفيذ هذه الاعمال يعاقب بالحبس من ثلاث (3) أشهر الى سنتين (2) و بالغرامة التي لا تقل عن 1000دج

وقد أكدت المحكمة العليا هذا التمييز في أحد قراراتها، عندما ألزمت قضاة الاستئناف بإثبات أن تسليم الشيء موضوع الجريمة تمّ بناءً على عقد من العقود المنصوص عليها على سبيل الحصر في المادة 187 من قانون العقوبات، وبأن يتم ذلك وفقاً لقواعد الإثبات المدني¹. أما فيما يتعلق ببقية عناصر الجريمة، كفعل الاختلاس أو التبديد والقصد الجنائي، فإنها تخضع لقواعد الإثبات الجزائي العادية، دون حاجة للرجوع إلى القواعد المدنية².

د: أن تكون الواقعة محل الإثبات واقعة إدانة: إن التزام القاضي الجزائي باتباع قواعد الإثبات المدني يقتصر فقط على حالات إصدار حكم بالإدانة، أما في حال إصدار حكم بالبراءة، فإنه غير ملزم بتلك القواعد، ويجوز له أن يستند في اقتناعه بعدم قيام العلاقة المدنية التي تُعدّ شرطاً لقيام الجريمة، إلى أي دليل متاح، ولو لم يكن وفقاً لقواعد الإثبات المدني.

وقد أكدت محكمة النقض المصرية هذا الاتجاه في أحد قراراتها، حيث قررت أن: "القانون لا يُقيد المحكمة بقواعد القوانين المدنية إلا في حالة الإدانة، وذلك احتياطاً لمصلحة المتهم، حتى لا تُقرر مسؤوليته ويُعاقب إلا بناءً على دليل معترف به قانوناً. أما في حالة الحكم بالبراءة، فلا مبرر لمثل هذا الاحتياط، لأن الغاية الأساسية للمشروع هي منع معاقبة من لم تثبت إدانته بشكل قاطع وظاهر من خلال الأدلة".

وعليه، فإن المحكمة غير ملزمة بتطبيق قواعد الإثبات المدني إلا إذا كانت بصدد إصدار حكم بالإدانة، ضماناً لاحترام حقوق المتهم، أما في حال الحكم بالبراءة، فيُتاح لها الاستناد إلى قرائن أو أدلة غير خاضعة لتلك القواعد، ما دام الهدف هو استبعاد المسؤولية الجنائية لا إثباتها³.

ه: أن يُبدي الدفع المتعلق بهذه الواقعة أمام محكمة الموضوع: يُشترط للاستناد إلى قواعد الإثبات المنصوص عليها في القوانين غير الجنائية، أن يُثار الدفع المتعلق بها صراحة أمام محكمة الموضوع،

1 القرار رقم 9198، صادر بتاريخ: 09.07.1947 من الغرفة الجنائية الأولى للمحكمة العليا بالجزائر، نقلا عن مراد بلوهلي، المرجع

السابق، ص90

2 طبقاً للمادة 212 و ما يليها من الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل و المتمم

3 قرار صادر بتاريخ: 31.03.1960، محكمة النقض المصرية، نقلا عن مراد بلوهلي، المرجع السابق، ص90

وذلك استنادًا إلى أن طرق الإثبات في المواد غير الجزائية لا تتعلق بالنظام العام، وإنما تُقرّر لحماية مصالح الخصوم. وعليه، لا يترتب أي بطلان أو إهمال قانوني في حال عدم التقيد بتلك القواعد، ما لم يتمسك بها صاحب المصلحة أمام المحكمة صراحة، ويُطالب بتطبيق طريقة الإثبات المنصوص عليها في القانون المدني أو التجاري أو غيرهما، بحسب طبيعة الواقعة.

وتأسيسًا على ذلك، فإن المحكمة لا تلتزم بإعمال قواعد الإثبات المدني أو غيره من القوانين غير الجزائية، إلا إذا تم الدفع بذلك صراحة من قبل من له مصلحة قانونية، وأمام محكمة الموضوع المختصة، باعتبار أن تلك الوسائل الإجرائية حق للخصم أكثر منها التزامًا على القاضي من تلقاء نفسه¹.

المطلب الثاني: الاستثناءات التي ترد على حرية القاضي في الاقتناع:

يُعتبر الأصل في عمل القاضي الجزائي هو مبدأ الاقتناع الشخصي في تقدير الأدلة المطروحة أمامه في الدعوى، إذ له الحرية التامة في إصدار حكم بالإدانة أو البراءة بناءً على مدى اقتناعه بوجود دليل معين، إلا أن هذه الحرية في تقدير الأدلة ليست مطلقة، بل ترد عليها بعض الاستثناءات التي تحد من سلطة القاضي في الاقتناع الشخصي. ففي بعض الحالات، يلاحظ المشرع أن الوضع الغالب هو تحقق أمر معين، فيُفترض وجوده دون الحاجة إلى إثباته حيث سنتناول تفصيلاً في (الفرع الأول) القرائن القانونية أما في (الفرع الثاني) سنتطرق إلى الحجية القانونية لبعض المحاضر.

الفرع الأول: القرائن القانونية:

تُعدّ القرائن القانونية من وسائل الإثبات التي يتولى فيها المشرع ذاته مهمة استخلاص نتيجة قانونية من واقعة ثابتة، دون ترك حرية التقدير للقاضي. إذ يقوم المشرع بتحديد تلك القرائن على سبيل الحصر، ويلزم بها كلاً من القاضي والخصوم².

1 مراد بلوهلي، المرجع السابق، ص 91

2 عبد الحميد سفيان، (الثبات الجنائي بالقرائن القضائية)، أطروحة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية و الاجرامية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة البليدة 2، 2013/2012، ص 152

وقد عُرفت القرينة القانونية بأنها: الحالة التي يتدخل فيها المشرع ليُحدّد الواقعة الثابتة، ويجري بنفسه عملية الاستنباط، بحيث لا يكون للقاضي أيّ سلطة تقديرية في تقديرها أو مخالفتها. فمتى ثبتت الواقعة الأصلية التي قررها القانون، وجب على القاضي أن يستنتج الحكم الملزم الذي رتبّه القانون عليها¹، دون أن يكون له الخيار في ذلك.

بالرجوع إلى أحكام الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، يُلاحظ أنه خلا من تعريف صريح لمفهوم القرينة القانونية، إذ لم يُخصّص المشرع الجزائري نصًا يعرف فيه هذه الوسيلة الإثباتية بشكل مباشر، وإنما أشار إليها ضمناً في بعض المواضع. حيث تعرض لها دون تعريفها، وذلك بنصه على أنه: "القرينة القانونية تغني من تقررت لمصلحته عن أية وسيلة أخرى من وسائل الإثبات، غير أنه يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسي ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك"².

يتّضح من هذا النص أن المشرع لم يضع تعريفاً بنويًا للقرينة القانونية، بل اكتفى ببيان أثرها القانوني وغايتها، حيث جعلها تُغني من تقررت لصالحه عن تقديم أي وسيلة إثبات إضافية، شريطة عدم وجود نص يمنع دحضها. ومن خلال هذا النص، يمكن القول إن المشرع الجزائري يركّز على النتيجة العملية للقرينة القانونية، والمتمثلة في تخفيف عبء الإثبات عن عاتق المدعي، وذلك بتمكينه من الاكتفاء بإثبات واقعة فرعية (سابقة أو مصاحبة)، تكون كافية قانوناً لاستنتاج الواقعة الأصلية موضوع الدعوى، على نحو يُلزم القاضي بالنتيجة التي رتبها القانون سلفاً³.

إن ركن القرينة القانونية يتمثل في وجود نص قانوني صريح، إذ لا يُمكن اعتبار أي استنتاج أو استنباط بمثابة قرينة قانونية إلا إذا استند إلى نص في القانون. فالقرينة القانونية لا تنشأ من اجتهاد القاضي أو من القياس على حالات مماثلة، بل تُستمد حصرياً من النص التشريعي. وعليه، فإن قيام

1 عبد الحافظ الهادي عابد، (الاثبات الجنائي بالقرائن)، دراسة مقارنة، (د. ط) دار النهضة العربية، مصر، 1991، ص 96

المادة 337 ، من الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم 2

مُجد الطاهر رحال ، (القرائن القانونية و مدى حجيتها في الاثبات الجنائي) ، مجلة البحوث و الدراسات الانسانية، مج4، ع11،

2015، ص 273 3

القرينة القانونية يقتضي وجود نص صريح وواضح يقرّها، ولا يجوز إنشاؤها عن طريق القياس أو الأولوية أو المماثلة، لأن ذلك من شأنه أن يُدخل في مجال القانون ما لم يُقره المشرّع. وبالتالي، لا يمكن للممارسة القضائية أن تُنشئ قرائن قانونية من تلقاء نفسها، وإنما يقتصر دور القضاء على تطبيقها عند وجودها في النصوص. وتجدر الإشارة إلى أن معظم القرائن القانونية، خاصة تلك التي وصفها القانون بأنها قرائن قاطعة، لا تقبل إثبات العكس، إذ يكون القاضي مقيداً بنتيجتها ولا يجوز له الخروج عنها. فهي في جوهرها قرائن تشريعية محضة نزع المشرّع سلطة تقديرها من القاضي، ونصّ عليها لحسم النزاع دون الحاجة إلى وسائل إثبات إضافية.

و القرائن القانونية نوعان :

أولاً: القرائن القانونية القاطعة

تُعدّ القرائن القانونية القاطعة من أدلة الإثبات التي تتمتع بحجية مطلقة، بحيث لا يُسمح بإثبات عكسها بوسائل الإثبات العادية كالشهادة أو الكتابة. ومع ذلك، فإن هذه الحجية لا تنفي طبيعتها كدليل من أدلة الإثبات، إذ يجوز - في بعض الحالات - دحضها بالإقرار أو اليمين¹، خاصة إن لم تكن من المسائل المتعلقة بالنظام العام.

وتُعرّف القرائن القاطعة بأنها تلك التي لا يُسمح بقياس غيرها عليها أو التوسّع في تطبيقها، نظراً لأن المشرّع هو من حدد نطاقها وأثرها القانوني بدقة. ومن أبرز أمثلتها قرينة انعدام التمييز²، التي تُعدّ من القواعد القانونية الموضوعية الملزمة، بحيث لا يجوز للقاضي تجاهلها أو الاجتهاد بشأنها.

وقد ذهب بعض الفقه إلى أن الصفة القاطعة للقرينة القانونية لا تخرجها عن كونها وسيلة من وسائل الإثبات، وإنما تكمن خصوصيتها في أنها تحجب سلطة القاضي التقديرية، وتُلزمه بالنتيجة التي رسمها لها القانون، مما يُقيّد حريته في تكوين قناعته في هذا الشأن.

1- بن فاتح سمير، (الإثبات في المواد التجارية)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2006/2005، ص57.

2- عبد الحميد سفيان، المرجع السابق، ص57.

ثانيًا: القرائن القانونية البسيطة:

أما القرائن القانونية البسيطة، فهي تلك التي يجوز إثبات عكسها بالدليل المضاد، إذ تُعفي من تقررت لصالحه من عبء إثبات الواقعة محل النزاع، بمجرد إثبات الواقعة التي تقوم عليها القرينة، دون أن تمنع الطرف الآخر من تقديم ما يُفند أثرها.

وتُعتبر هذه القرائن بمثابة تخفيف لعبء الإثبات عن أحد الخصوم، مراعاةً لظروف التعامل المعتادة أو تعزيزًا لمركز قانوني مشروع، ولكن مع إتاحة الفرصة للطرف المقابل للطعن في مدلولها. ولذلك، فإن المشرع لا يعتبرها من قواعد النظام العام، بل يُنظر إليها كأداة لحماية مصالح خاصة، يمكن التنازل عنها أو مناقشتها في إطار الخصومة. كما أن القاعدة العامة في هذا النوع من القرائن، هي أن القاضي غير ملزم بتوسيع نطاقها أو القياس عليها، لأن الأصل في القرائن القانونية هو التفسير الضيق والاقتصار على الحالات التي نصّ عليها المشرع¹.

ومن بين أمثلة القرائن القانونية القاطعة ما نص عليه المشرع الجزائري في الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، حيث أقر قرينة تتعلق بجريمة العيش من موارد الدعارة، وتحديدًا في حالة ما إذا كان للشخص علاقات معتادة مع واحد أو أكثر من الأشخاص المعروفين بممارستهم للدعارة، وكان عاجزًا عن تبرير مصادر دخله التي تتجاوز نمط معيشته². وتُعد هذه الحالة قرينة قانونية على أن المعني يعيش من عائدات الدعارة، ما لم يُثبت العكس بدليل مقبول. كما نص نفس القانون على معاقبة أفراد العصابات الذين لا يتولون فيها مهام قيادية أو تنفيذية، وذلك بعقوبة السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة³، وهي قرينة على الانخراط في تنظيم إجرامي حتى دون إثبات نشاط إجرامي محدد، ما دام الانتماء للعصابة متحققًا وفق العناصر القانونية المقررة.

1 عبد الحميد سفيان ، المرجع السابق ، ص 61

2 المادة 4/343 من الأمر رقم 66-156 ، المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم، المعدل و المتمم

3 المادة 87 من الامر رقم 66-156 ، المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم ، المعدل و المتمم

الفرع الثاني: الحجية القانونية لبعض المحاضر

يُعرّف المحضر على أنه ذلك المحرر الرسمي الذي يُعدّه ضابط الشرطة القضائية باللغة العربية، ويتضمن ما توصل إليه من معلومات تتعلق بالجريمة المرتكبة، والظروف التي أحاطت بها، والآثار التي ترتبت عنها، إلى جانب الإجراءات المتخذة بشأنها، مع تحديد زمان ومكان حصولها¹.

وتُعد المحاضر من بين وسائل الإثبات التي منحها المشرع أهمية خاصة، لاسيما في الجرائم الاقتصادية، حيث أضفى عليها قوة إثباتية معتبرة، قد تمس بمبدأ حرية الإثبات. غير أن هذه الحجية تبقى رهينة باحترام الضوابط القانونية المتعلقة بإعداد وتحرير هذه المحاضر، بحيث يؤدي الإخلال بها إلى فتح المجال أمام منازعتها من قبل الخصوم، من خلال سلوك طرق الطعن القانونية المقررة في هذا الصدد².

وبالرجوع إلى أحكام الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، نجد أن المشرع الجزائري قد حدّد صراحة ضباط الشرطة القضائية والأعوان المؤهلين قانوناً لتحرير هذه المحاضر³. وقد نصّ صراحة على أن المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات أو الجنح لا تُعدو أن تكون مجرد استدلالات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك وذلك كما جاء في قانون الإجراءات الجزائية⁴.

وبناءً عليه، فإن القاضي الجزائري يتمتع بحرية كاملة في تقدير قيمة المحاضر المتعلقة بالدعوى، باعتبارها عناصر استدلال لا تلزمه، غير أن المشرع خرج عن هذه القاعدة في حالات معينة، نظراً لما يطرحه إثبات بعض الجرائم من صعوبات، حيث أضفى قوة إثباتية خاصة على بعض المحاضر، بحيث لا يجوز الطعن في محتواها إلا بتقديم دليل عكسي أو عن طريق الطعن بالتزوير.

1 رياض فوحال، (اثر المحاضر الجنائية على القاضي الجزائري)، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، مع3، ع1، 2019، ص412،

2 بن مایسة نادیة، (القوة الثبوتية لمحاضر اثبات الجريمة الاقتصادية)، مجلة المفكرة، مع16، ع2، 2021، ص2

3 المواد من 18 الى 21 من الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل و المتمم

4 المادة 215 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل و المتمم

أولاً: المحاضر التي تكتسي حجية إلى أن يثبت العكس

نصّ الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدّل والمتمم، على أن المخالفات يمكن إثباتها إما بمحاضر أو تقارير، وإما بشهادة الشهود في حال غياب هذه المحاضر أو التقارير. وقد نصّ المشرع صراحةً على أن المحاضر والتقارير المحررة من طرف ضباط أو أعوان الشرطة القضائية، أو الضباط المخوّلين بمهمة الضبط القضائي بموجب القانون، تُعدّ دليل إثبات إلى أن يقام الدليل العكسي على ما تضمنته، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع قيد إمكانية تقديم هذا الدليل العكسي، بأن يكون ذلك إما بالكتابة أو بشهادة الشهود¹، وهو ما يمنح هذه المحاضر قوة إثبات قانونية خاصة، تتجاوز مجرد الاستدلال، لكنها ليست مطلقة، إذ يجوز الطعن فيها ضمن الشروط التي نص عليها القانون. ويدل هذا التوجه على رغبة المشرع في تحقيق التوازن بين فعالية الإثبات وحماية حقوق الدفاع، خاصة في مجال المخالفات التي تتطلب سرعة في المعالجة، دون أن يؤدي ذلك إلى المساس بضمانات المتهم في إمكانية دحض ما ورد في المحضر، وفقاً للقواعد المنصوص عليها قانوناً.

نص المادة 215 من الأمر رقم 66-156، المعدل والمتمم، بيّن بوضوح أن المحاضر التي يحررها ضباط الشرطة القضائية، أو أعوانهم، أو الموظفون وأعوان الإدارات المكلفون قانوناً ببعض مهام الضبط القضائي، تتمتع بحجية في الإثبات ما لم يُطعن فيها بالتزوير أو يُقدم ضدها دليل عكسي. ويتجلى من ذلك أن هذه المحاضر، متى حررت في نطاق الاختصاص القانوني للمحرر، تعتبر وسيلة إثبات قوية في مواد الجرح والمخالفات، ولا يمكن النيل مما ورد فيها إلا عبر طرق قانونية محددة كالشهادة أو الكتابة، حسبما تسمح به النصوص². ويدل هذا التنظيم على أن المشرع قد منحها حجية خاصة في الإثبات، لا تسقط إلا بوسائل محددة قانوناً، وذلك تعزيزاً لمصادقية الإجراءات وضماناً لاستقرار المعاملات الجزائية.

1 المادة 400 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم

2 أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 183

كما يُستشف من النصوص القانونية أن حجية المحاضر في المخالفات تقيد قناعة القاضي، بحيث لا يجوز له الخروج عما تضمنته هذه المحاضر إلا إذا تم تقديم دليل عكسي، سواء بالكتابة أو بشهادة الشهود. ومن بين هذه المحاضر التي تتمتع بحجية خاصة في الإثبات، نذكر - على سبيل المثال لا الحصر - ما يلي:

❖ المحاضر المحررة من قبل أعوان قمع الغش، وفقاً لما نصت عليه المادة 31 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش¹.

❖ المحاضر الجمركية المحررة من طرف عون واحد، وخاصة تلك المتعلقة بالمعاينات الجمركية التي تتضمن اعترافات أو تصريحات، كما ورد في الفقرة الثانية من المادة 254 من قانون الجمارك الجزائري، والتي تنص على أن القاضي لا يجوز له الاعتماد على مجرد تصريحات غير مدعمة بوثائق رسمية لإقصاء ما ورد في المحاضر الجمركي².

ثانياً: المحاضر التي تتمتع بحجية إلى حين إثبات عدم صحتها عن طريق الطعن بالتزوير

بالرجوع إلى أحكام الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، نجد أن المشرع قد نص على أن: "المواد التي تُحرر بشأنها محاضر، تكون لهذه المحاضر حجية إلى أن يُطعن فيها بالتزوير، وذلك وفقاً لما تنظمه قوانين خاصة³".

وهذا يعني أن هذه المحاضر تحوز قوة إثبات قانونية كاملة، ولا يمكن دحضها إلا من خلال اتباع إجراءات الطعن بالتزوير، وهو ما يجعلها تتميز عن باقي المحاضر التي يمكن إثبات عكس مضمونها بطرق أخرى كالشهادة أو الكتابة.

1 تنص المادة 31 من القانون رقم 09-03، المؤرخ في 25 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر.ج.ع، ع15، المؤرخة في 8 مارس 2009، على أنه: يقوم الأعوان المذكورون في المادة 25 من نفس القانون في إطار مهامهم الرقابية و طبقاً لأحكام هذا القانون بتحرير محاضر تدون فيها تواريخ و أماكن الرقابة المنجزة و تبين فيها الوقائع المعايبة و المخالفات المسجلة و العقوبات المتعلقة بها، و بالإضافة الى ذلك تتضمن هذه المحاضر هوية و صفة الأعوان الذين قاموا بالرقابة و كذا هوية و نسب و نشاط و عنوان المتدخل المعني بالرقابة، و يمكن أن ترفق المحاضر المحررة من قبل الأعوان المذكورين في المادة 25 من نفس القانون بكل وثيقة أو مستند إثبات، و تكون للمحاضر المنصوص عليها الفقرات السابقة حجية قانونية حتى يثبت العكس.

2 أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص181

3 المادة 1/218 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل و المتمم

وعليه، فإن هذه المحاضر تتمتع بقوة ثبوتية عالية، إلى الحد الذي لا يمكن معه استبعاد ما ورد فيها إلا إذا ثبت تزويرها من خلال إدانة محررها بجرمة التزوير. ومن بين هذه المحاضر نذكر محاضر الجلسات والأحكام القضائية، التي تُعد حجة إذا استوفت جميع الأشكال القانونية المطلوبة. ومع ذلك، فإن هذه الحجية لا تُلزم القاضي الجزائي بالأخذ بما ورد فيها كدليل، إذ تبقى مسألة تقديرها من الناحية الموضوعية من صميم سلطته التقديرية¹.

كما أن حجية هذه المحاضر، سواء تلك التي تكتسي قوة إثبات إلى حين تقديم دليل عكسي، أو تلك التي لا يمكن الطعن فيها إلا بطريق التزوير، تُعد حجية غير مطلقة، إذ تقتصر على الوقائع المادية المكوّنة للجرمة فقط. ويستند هذا التقييد إلى ما ورد في الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، حيث نص على أن "المحضر أو التقرير لا تكون لهما قوة إثبات إلا إذا كان قد حُرر بشكل صحيح، أثناء مباشرة محرره لمهامه، وتعلّق بواقعة تدخل ضمن اختصاصه، وضمن ما رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه."²

وبالتالي، نستنتج أن المشرع قد قيّد القاضي الجزائي من خلال إيراد بعض الاستثناءات التي لا تترك له الحرية الكاملة في الإثبات، سواء من حيث اختيار الأدلة التي يبني عليها قناعته، أو من حيث سلطته في تقدير تلك الأدلة وفقاً لاقتناعه الشخصي. كما يظهر أن المشرع سعى من خلال هذا التنظيم إلى تحقيق نوع من التوازن، من خلال منح الخصوم قدرًا من الحماية القانونية، لاسيما في حال وقوع أخطاء من قبل القضاة³.

1 أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص184

2 المادة 214 من الأمر رقم 66-155 ، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، المعدل و المتمم

3 مراد بلوهلي ، المرجع السابق، ص98

ملخص الفصل:

كخلاصة لهذا الفصل، يعد موضوع الضوابط الموضوعية للدليل الرقمي من أهم المواضيع التي تفرض دراسة دقيقة نظراً لطبيعته التقنية المعقدة من تحديات قانونية و قضائية. و قد بينت الدراسة أن القاضي الجزائي لا يملك حرية مطلقة في التعامل مع هذا الدليل، بل هو مقيد بضوابط قانونية وجه سلطته نحو تحقيق التوازن بين العدالة و ضمانات المحاكمة العادلة.

فمن جهة، تم التطرق الى أهم الضوابط التي تؤطر سلطة القاضي في مختلف مراحل الدعوى، و التي تهدف الى حماية الشرعية الإجرائية، و ضمان الحياد، و الالتزام بالمواجهة و المناقشة العلنية للأدلة، إضافة الى تحقق اليقين و التساند في الدليل الرقمي.

ومن جهة أخرى، تبين أن هناك استثناءات تشريعية تقيد حرية القاضي، مثل إلزامه بوسائل إثبات معينة في بعض الجرائم، أو التقييد بحجية بعض المحاضر أو القرائن القانونية.

وقد خلصت هذه الدراسة الى أن هذه الضوابط ليست ترفاً قانونياً، بل ضرورة يفرضها العصر الرقمي، مما يستوجب تكويناً مستمراً للقاضي لمواكبة التطور و ضمان أحكام قضائية عادلة و متوازنة.

خاتمة

خاتمة:

لقد سعينا، من خلال هذه الدراسة المتواضعة، إلى الإحاطة بالإشكالية المطروحة بكل ما أتيح من جهد وتأمل، في محاولة لفهم وتحليل موقع الدليل الرقمي ضمن منظومة الإثبات في المادة الجزائية. ولا يخفى أن هذا الموضوع بات من بين أكثر القضايا القانونية راهنية، بالنظر إلى ما يشهده عالم الجريمة من تحولات عميقة فرضتها الطفرة التكنولوجية، التي لم تقتصر آثارها على وسائل ارتكاب الجريمة فحسب، بل امتدت إلى أدوات كشفها وإثباتها.

ويُعد الدليل الرقمي، بما يحمله من طبيعة تقنية معقدة، أحد أبرز مظاهر هذا التحول، حيث تتجلى أهميته في قدرته على كشف الحقيقة المخفية وراء شاشات الأجهزة الرقمية وخلف سُحُب البيانات. ومع ذلك، فإن قيمة هذا الدليل، ومهما بلغت دقته وارتفعت مكانته العلمية، لا تستكمل أثرها القانوني إلا إذا وُضع تحت مجهر سلطة قضائية تتسم بالحكمة والحنكة، قادرة على التمييز بين ما هو صحيح وما قد يكون نابعًا عن تلاعب أو تحريف. فالسلطة التقديرية للقاضي تبقى حجر الزاوية في عملية إضفاء الشرعية على الدليل الرقمي، وتحويله من حقيقة علمية صامتة إلى حقيقة قضائية ناطقة، يمكن أن تُبنى عليها الأحكام وتُحمى بها الحقوق وتُرد بها المظالم. ذلك أن الحقيقة، كيفما كان شكلها، تحتاج دومًا إلى سند يُثبتها، والدليل، مهما تطورت وسائله، يجب أن يواكب هذا التطور بأدوات قانونية تُكسبه القوة والحجية.

ومن خلال ما تم التوصل إليه، يتضح أن الدليل الجنائي الرقمي هو نتاج معطيات تقنية تُستخلص من الأجهزة الإلكترونية أو نظم المعلومات، عبر عمليات دقيقة للتحليل والمعالجة، تُفضي إلى بيانات يمكن الاعتماد عليها في مراحل التحقيق والمحاكمة. وقد استطاع هذا الدليل أن يفرض نفسه في صلب العمل القضائي الجنائي، كوسيلة إثبات حديثة، ذات حجية معتبرة، رغم التحديات التي تفرضها طبيعته الفنية و تعقيداته الإجرائية.

هذا وقد خلصنا في سبيل هذه الدراسة، إلى مجموعة من النتائج و التوصيات يمكن إجمالها

فيما يلي :

النتائج :

- (1) _تبين أن الدليل الرقمي أصبح يشكل أداة أساسية في منظومة الإثبات الجنائي الحديثة، خاصة مع اتساع رقعة الجرائم المعلوماتية و اعتمادها على الوسائط التكنولوجية.
- (2) _يتمتع للدليل الرقمي بطبيعة خاصة تفرض ضوابط صارمة لجمعه و تحليله، نظرا لسهولة التلاعب به و افتقاده للطبيعة المادية.
- (3) _لا يزال الإطار التشريعي الجزائري يعاني من فراغ في تنظيم الأدلة الرقمية، رغم بعض النصوص المتفرقة.
- (4) _تلعب الخبرة التقنية دورا محوريا في تحليل الأدلة الرقمية و تعزيز حجيتها أمام القضاء.
- (5) _مشروعية جمع الدليل الرقمي شرط أساسي لقبوله، و لا يجوز الاعتماد على دليل تم جمعه بالمخالفة للقانون.
- (6) _ضعف البنية التقنية للتحقيقات الرقمية يؤثر سلبا على فعالية الاثبات بهذا النوع من الأدلة.
- (7) _يبقى مبدأ الشك في مصدر أو سلامة الدليل الرقمي سببا كافيا لاستبعاده من ملف الدعوى.
- (8) _سلطة القاضي في تقدير الأدلة الرقمية واسعة لكنها مقيدة بضمانات المحاكمة العادلة.
- (9) _يواجه المحققون تحديات تقنية و ميدانية في التعامل مع الأدلة الرقمية، خاصة في الجرائم العابرة للحدود.
- (10) _لم يعد الدليل الرقمي مقتصرًا على الجرائم الإلكترونية، بل أصبح يستخدم أيضا في إثبات الجرائم التقليدية.

المقترحات :

- (1) - إصدار قانون خاص بالأدلة الرقمية يتضمن تعريفا دقيقا لها، و يضبط شروط جمعها و تقديمها أمام القضاء.
- (2) - تكثيف التكوين و التدريب في مجال التحقيق الرقمي لفائدة القضاة و ضباط الشرطة القضائية و الخبراء.
- (3) - إنشاء مخابر جنائية رقمية مجهزة على المستوى الوطني لتحليل البيانات الرقمية بما يتماشى مع المعايير الدولية.
- (4) - فرض رقابة قانونية صارمة على إجراءات التفتيش الرقمي و المراقبة الإلكترونية لضمان احترام الحياة الخاصة و الحقوق الأساسية للأفراد.

قائمة المصادر والمراجع

1/ الدستور

(1) الدستور الجزائري لسنة 1996، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96_438 مؤرخ في 26 رجب 1417هـ الموافق ل7 ديسمبر 1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه باستفتاء 28 نوفمبر 1996، ج.ر.ج.ج، ع76، بتاريخ 08 ديسمبر 1996.

(2) المرسوم الرئاسي رقم: 15-261، مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1436 الموافق ل08 أكتوبر 2015، يحدد تشكيلة و تنظيم و كفاءات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال و مكافحتها.

(3) المرسوم الرئاسي رقم: 20-442، المؤرخ في: 30 سبتمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر.ج.ج، ع82، المؤرخة في: 30 ديسمبر 2020.

2/ الأوامر

(1) الأمر رقم 75-58، المؤرخ في: 26 ديسمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم، ج.ر.ج.ج، ع78، المؤرخة في 30 سبتمبر 1978

(2) الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم، ج.ر.ج.ج، ع49، المؤرخة في 11 يونيو 1966، المعدل و المتمم.

(3) الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، ع48، المؤرخة في : 10 يونيو 1966، المعدل و المتمم.

(4) قانون رقم 09_04، مؤرخ في 14 شعبان 1430 الموافق 05 غشت 2009، و المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال و مكافحتها، ج.ر.ج.ج، ع47، صادر بتاريخ 16 أوت 2009.

3/ الكتب:

(1) أحسن بوسقيعة، (التحقيق القضائي)، ط10، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، 2013

(2) _____، (المنازعات الجمركية)، ط6، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 201

- (3) أحمد حسام طه تمام، (الحماية الجنائية لتكنولوجيا الاتصالات)، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002
- (4) أحمد فتحي سرور، (أصول الإجراءات الجنائية في القانون المقارن)، دار الشروق، القاهرة، 2006
- (5) _____، (الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية)، القاهرة، مصر، 2013
- (6) أشرف عبد القادر قنديل، (الاثبات الجنائي في الجريمة الالكترونية)، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية، مصر، 2015
- (7) بكري يوسف، (التفتيش عن المعلومات في الوسائل التقنية الحديثة)، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2011
- (8) جمال جرجيس، (الشرعية الدستورية لأعمال الضبطية القضائية)، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، مصر، 2006
- (9) جمال نجمي، (دليل القضاة للحكم في الجنح و المخالفات)، (د ط)، ج1، دار هومة، الجزائر، 2014
- (10) _____، (قانون الاجراءات الجزائية الجزائري)، على ضوء الاجتهاد القضائي، (د ط)، ج2، دار هومة، الجزائر، 2016
- (11) جيلالي بغدادي، (الاجتهاد القضائي في المواد الجنائية)، (د ط)، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، (د س).
- (12) خالد عبد الرحمان، (نظرية الإثبات في المواد الجنائية)، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2020
- (13) خالد ممدوح إبراهيم، (فن التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية)، دار الفكر الجامعي، ط1، الإسكندرية، 2009
- (14) سليمان عبد المنعم، (بطلان الاجراء الجنائي)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 1999
- (15) سمير عباس، (الاثبات بالأدلة الرقمية أمام القاضي الجزائري)، دار هومة، الجزائر، 2022
- (16) الطيب لوصيف، (الوجيز في قانون الاجراءات الجزائية)، ط3، دار هومة، الجزائر، 2021
- (17) الطيب هشام، (تحليل الأدلة الرقمية في التحقيقات الجنائية)، الجامعة العربية للعلوم القانونية، جامعة تونس، تونس، 2020
- (18) عبد الحافظ الهادي عابد، (الاثبات الجنائي بالقرائن، دراسة مقارنة)، (د ط)، دار النهضة العربية، مصر، 1991
- (19) عبد الحكيم عابدين، (الدليل الرقمي في الإجراءات الجنائية)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2020

- (20) عبد الحميد الشواربي، إجراءات التقاضي و ضمانات العدالة الجنائية، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2017
- (21) عبد الفتاح البيومي الحجازي، مبادئ الاجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر و الأنترنت، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2007
- (22) _____، الجرائم الإلكترونية و الدليل الرقمي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2016
- (23) _____، الدليل الرقمي و التزوير في جرائم الكمبيوتر و الأنترنت، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2015
- (24) عبد القادر بوراوي، حجية الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي، دار هومة، الجزائر، 2019
- (25) عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر و حقوق المؤلف و المصنفات الفنية و دور الشرطة و القانون، دراسة مقارنة، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، 2007.
- (26) فتحي أنور مُجد عزت، الأدلة الإلكترونية في المسائل الجنائية و المعاملات المدنية و التجارية لمجتمع المعلوماتي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2010
- (27) قدرى عبد الفتاح الشهاوي، مناطق مشروعية العمل الشرطي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007
- (28) كمال مُجد عواد، الضوابط الشرعية و القانونية للأدلة الجنائية (في الفقه الاسلامي و القانون الوضعي)، دار الفكر الجامعي، ط1، مصر، 2011
- (29) محمد أبو العلا عقيدة، شرح قانون الاجراءات الجزائية، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
- (30) محمد أبو زيد، الجرائم الإلكترونية و الإثبات الجنائي الرقمي، دار الفكر و القانون، المنصورة، 2018.
- (31) محمد أبو زيد، الجرائم الإلكترونية و الثبات الجنائي الرقمي، دار الفكر و القانون، المنصورة، 2018
- (32) محمد الأمين البشيرى، التحقيق في الجرائم المستحدثة، مطبعة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004
- (33) محمد عبد الفتاح عبد الباقي، الوجيز في قانون الاجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 2018
- (34) مُجد عبد الفتاح، ضمانات الحاكمة العادلة، ط1، دار المطبوعات الجامعية، 2015
- (35) مُجد مروان، نظم الاثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، (د ط)، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014
- (36) مروان يوسف، إجراءات التقاضي و ضمانات العدالة الجنائية، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2017

- (37) مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي " أدلة الإثبات الجنائي الكتاب الاول الاعتراف و المحررات"، ط2، ج2، دار هومة، 2010
- (38) مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي (النظرية العامة للإثبات الجنائي)، دار هومة، ج1، 2003
- (39) مصطفى يوسف، مشروعية الدليل في المسائل الجنائية في ضوء الفقه و القضاء، (د ط)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2011
- (40) ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، البحث و التحقيق الجنائي الرقمي في جرائم الحاسب الالي و الأنترنت، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2006
- (41) منصور عمر المعاينة، الأدلة الجنائية و التحقيق الجنائي، دار الثقافة للطباعة، عمان، 200
- (42) هاللي عبد الله أحمد، تفتيش نظر الحاسب الالي و ضمانات المتهم المعلوماتي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية القاهرة، 2006
- (43) ياسر أحمد حسن، الدليل الإلكتروني في الدعوى الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2020
- (44) يوسف جمال، قانون الأدلة الجنائية الرقمية، المكتبة القانونية، دار النشر القانونية، مصر، 2021
- 4/ المجلات:
- (1) أحمد خالد ، الإجراءات القانونية في التحقيق الجنائي الرقمي، مجلة العلوم الجنائية، جامعة القاهرة، مصر، 2023
- (2) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2011
- (3) بن فريدة مُجد، الدليل الجنائي الرقمي و حجيته أمام القضاء الجزائي، دراسة مقارنة، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية، مج5، ع1
- (4) بن مايسة نادية، القوة الثبوتية لمحاضر اثبات الجريمة الاقتصادية، مجلة المفكرة، مج16، ع2، 2021
- (5) حسن طارق الشمري، الإثبات الإلكتروني بين القواعد القانونية و التقنيات الحديثة، ع5، مجلة القانون الرقمي، 2020
- (6) خالد عبد الرحمان، نظرية الإثبات في المواد الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2020
- (7) خلفة سمير، حجية القرينة في الإثبات الجنائي، مجلة العلوم الجنائية و الاجتماعية، مج3، ع3، 2018
- (8) رياض فوحال، أثر المحاضر الجنائية على القاضي الجزائي، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، مج3، ع1، 2019

- (9) ستاري عادل، دور القاضي الجزائري في ظل مبدأ الاقتناع القضائي، مجلة المنتدى القانوني، مج7، ع5، 2008
- (10) سدود مختار، ضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجزائري في تقدير الأدلة، مجلة قانون النقل و النشاطات المينائية، مج5، ع1، 2008
- (11) سوزان عدنان الاستاذ، انتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر الانترنت، دراسة مقارنة، مج29، ع3، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، سوريا، 2013
- (12) شريفة طاهري، تأثير أدلة الإثبات على الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الجزائر، 2004/2003
- (13) علاوة هوام، التسرب كآلية للكشف عن الجرائم في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الفقه و القانون، ع2، 2012
- (14) علي أحمد البسيوني، الأساليب الحديثة و المهارات المتقدمة في تحقيق الجرائم الإلكترونية، مجلة الفكر الشرطي عن مركز بحوث الشرطة، القيادة العامة لشرطة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، مج21، ع81، 2012
- (15) عيسى عبد الرحمان بوخبزة، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، ع2، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الجزائر، 2021
- (16) لوز عواطف، فيلالي كمال، مبدأ الفصل بين وظائف القضاء الجزائري كضمانة لحيداد القاضي، دراسة على التشريع و الاجتهاد القضائي الجزائري، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، مج4، ع2، 2019
- (17) محمد الطاهر رحال، القرائن القانونية و مدى حجيتها في الثبات الجنائي، مجلة البحوث و الدراسات الانسانية، مج4، ع2، 2015
- (18) محمد بوزرية، الدليل الرقمي في التشريع الجزائري، ع7، مجلة العلوم القانونية، جامعة تبسة، الجزائر، 2022
- (19) معتصم خميس مشعشع، إثبات الجريمة بالأدلة العلمية، ع56، مجلة الشريعة و القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات العربية المتحدة، 2013.
- (20) الهام بن خليفة، جريمة الزنا في التشريع الجزائري، مجلة قبس للدراسات الانسانية و الاجتماعية، مج5، ع1، 2021

5/ رسائل ومذكرات"

1: الدكتوراه

- (1) ابراهيم الغمار، الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1980
- (2) أمال عثمان، الخبرة في المسألة الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1964
- (3) فطمة الزهراء عبوز، ضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون منازعات، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة جيلالي إلياس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2018/2017
- (4) الهام بن خليفة، الحماية الجنائية للمحررات الالكترونية من التزوير، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2016/2015

2: ماجستير

- (1) أحلام العوادي، السلطة التقديرية للقاضي الجزائري في تقدير أدلة الإثبات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، السنة الجامعية 2015/2014.
- (2) بلوهلي مراد، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2011/2010
- (3) بن فاتح سمير، الإثبات في المواد التجارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2006/2005
- (4) بولغيمات وداد، سلطة القاضي الجزائري في تقدير الأدلة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الخاص، جامعة فرحات عباس، الجزائر، 2004/2003
- (5) سعيداني نعيم، اليات البحث و التحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2013
- (6) سيدي مُجَّد البشير، دور الدليل الرقمي في إثبات الجرائم المعلوماتية، دراسة تحليلية تطبيقية، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2010

- (7) شريفة طاهري، تأثير أدلة الإثبات على الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الجزائر، 2004/2003
- (8) طاهري إسماعيل، النظرية العامة للإثبات في القانون الجنائي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1994/1993
- (9) عائشة بن قارة مصطفى، حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 2009
- (10) عبد الحافظ الهادي عابد، الإثبات الجنائي بالقرائن، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 1991
- (11) عبد الحميد سفيان، الإثبات الجنائي بالقرائن القضائية، أطروحة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية و الإجرامية، كلية الحقوق و العلوم السياسية،
- (12) قريمس سارة، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2012/2011.
- (13) محمد بن ناصر محمد السرحاني، مهارات التحقيق الجنائي الفني في جرائم الحاسوب و الأنترنت، رسالة ماجستير في علوم الشرطة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2006

6/ القرارات

- (1) قرار طعن رقم: 498، المؤرخ بتاريخ: 1975/12/25، محكمة النقض المصرية.
- (2) قرار رقم 85.884.91، المؤرخ بتاريخ: 1992/11/3، محكمة النقض الفرنسية من الغرفة الجنائية.
- (3) قرار في الطعن رقم: 25185، الصادر بتاريخ: 1981/07/09، من القسم الثاني للغرفة الجنائية الثانية للمحكمة العليا.
- (4) قرار في الطعن رقم: 28602، الصادر بتاريخ: 1981/11/14، عن الغرفة الجنائية الأولى للمحكمة العليا.
- (5) قرار في الطعن رقم: 28616، الصادر بتاريخ: 1981/11/14، عن الغرفة الجنائية الأولى للمحكمة العليا.
- (6) قرار الملف رقم: 23008، الصادر بتاريخ: 1982/01/21، عن الغرفة الجنائية الأولى للمحكمة العليا.
- (7) قرار في الطعن رقم: 28609، الصادر بتاريخ: 1982/02/19، عن الغرفة الجنائية الأولى للمحكمة العليا.
- (8) قرار الملف رقم: 30090 الصادر بتاريخ: 1983/03/15 عن الغرفة الجنائية الأولى للمحكمة العليا.

- 9) قرار الملف رقم: 48918، الصادر بتاريخ: 1989/04/07 عن الغرفة الجنائية الأولى للمحكمة العليا .
- 10) قرار الملف رقم: 278575، الصادر بتاريخ: 2005/05/11، منشور بمجلة المحكمة العليا، ع2، 2006.

المصادر باللغة الأجنبية:

- 1) Council of Europe , convention o cyber crime (Budapest convention), Article 14, 16, 2001
- 2) 55 du Code de procédure Pénale Français Modifié par Loi n°92-1336 du 16 décembre 1992 - art. 11, JORF 23 décembre 1992 en vigueur le 1er mars 1994
- 3) Jean Lamarque ,la responsabilité pénale de l'expert ,RSC ,1976

الفهرس

الصفحة	العنوان
	الشكر
	الإهداء
	قائمة المختصرات
13 – 11	المقدمة
15	الفصل الأول: الضوابط الإجرائية لجمع الدليل الرقمي
16	المبحث الأول: الإجراءات الخاصة لجمع الدليل الرقمي
16	المطلب الأول: الإجراءات التقليدية لجمع الدليل الرقمي
16	الفرع الأول: الإجراءات المادية
17	أولا: المعاينة
20	ثانيا: النفثيش
22	ثالثا: الضبط في الجرائم الرقمية
25	الفرع الثاني: الإجراءات الشخصية
25	أولا: الشهادة
27	ثانيا: الخبرة
30	المطلب الثاني: الإجراءات الحديثة لجمع الدليل الرقمي
30	الفرع الأول: الوسائل المادية الحديثة لجمع الدليل الرقمي
30	استخدام بروتوكول ip/ tcp أولا:
30	ثانيا: استخدام معلومات الكوكيز
31	ثالثا: استخدام معلومات البروكسي
31	رابعا: استخدام برامج التتبع و كشف الاختراق
32	الفرع الأول: الوسائل الإجرائية الحديثة لجمع الدليل
32	أولا: التسرب
33	ثانيا: التحفظ المعجل على البيانات المخزنة
34	ثالثا: اعتراض الاتصالات الإلكترونية السلكية و اللاسلكية
36	رابعا: المراقبة الإلكترونية
37	المبحث الثاني: شروط قبول الدليل الرقمي أمام القضاء

38	المطلب الأول: مشروعية الدليل الرقمي
38	الفرع الأول: مشروعية وجود الدليل الجنائي الرقمي
38	أولا: المقصود بمشروعية الحصول على الدليل الجنائي الرقمي
39	الفرع الثاني: مشروعية الحصول على الدليل الجنائي الرقمي
39	أولا: أسس مشروعية الحصول
40	ثانيا: مشروعية الحصول على الدليل الجنائي الرقمي في التشريعين الجزائري و الفرنسي
42	المطلب الثاني: يقينية الدليل الجنائي الرقمي
43	الفرع الأول: مفهوم مبدأ يقينية الدليل الجنائي الرقمي
43	أولا: مفهوم اليقين في المجال الجنائي
44	ثانيا: ضرورة أن يكون الدليل الرقمي قاطعا في دلالاته
44	ثالثا: أثر الشك في زعزعة القيمة اليقينية للدليل
45	الفرع الثاني: القواعد التي تحكم مبدأ يقينية الأدلة الجنائية الرقمية
46	أولا: تقييم الدليل الجنائي الرقمي من حيث سلامته من العبث
46	ثانيا: تقييم الدليل الجنائي الرقمي من حيث السلامة الفنية لإجراءات استخلاصه
47	المطلب الثالث: مناقشة الأدلة الجنائية الرقمية
47	الفرع الأول: مفهوم مبدأ مناقشة الأدلة الجنائية الرقمية
47	أولا: أهداف مبدأ مناقشة الأدلة الجنائية الرقمية
49	ثانيا: الضوابط الأساسية التي تحكم مبدأ مناقشة الأدلة الجنائية
50	ثالثا: أهمية احترام مبدأ مناقشة الأدلة الجنائية
51	رابعا: الإخلال بمبدأ مناقشة الأدلة الجنائية وأثاره القانونية
52	الفرع الثاني: مضمون مناقشة الأدلة الجنائية الرقمية
52	أولا: عرض الأدلة الرقمية أمام المحكمة
52	ثانيا: إعادة سماع الشهود و الخبراء
53	ثالثا: الطابع الفني و التقني لمناقشة الدليل الرقمي
54	خلاصة الفصل
56	الفصل الثاني: الضوابط الموضوعية للدليل الرقمي
57	المبحث الأول: سلطة القاضي الجزائري في تقدير الأدلة

57	المطلب الأول: ضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجزائري في تقدير الأدلة
57	الفرع الأول: الضوابط المتطلبة قبل مباشرة القاضي الجزائري لسلطته التقديرية
58	أولا: انعقاد اختصاص نظر الدعوى
60	ثانيا: صحة الدليل
63	الفرع الثاني: الضوابط المتعلقة عند مباشرة القاضي الجزائري لسلطته التقديرية
63	أولا: إلزامية ورود الأدلة بملف الدعوى المطروح أمام القاضي
65	ثانيا: إلزامية مناقشة الدليل الوارد بملف الدعوى بالجلسة
65	ثالثا: حياد القاضي
66	الفرع الثالث: ضوابط السلطة عند تكوين قناعة القاضي الجزائري
66	أولا: يقينية الأدلة
68	ثانيا: تساند الأدلة
69	المطلب الثاني: حرية القاضي في تقدير الأدلة
69	الفرع الأول: السلطة التقديرية للقاضي الجزائري في تقدير الأدلة القولية
69	أولا: السلطة التقديرية للقاضي الجزائري في تقدير الاعتراف
71	ثانيا: السلطة التقديرية للقاضي الجزائري في تقدير الشهادة
73	الفرع الثاني: السلطة التقديرية للقاضي الجزائري في تقدير الأدلة المادية
73	أولا: السلطة التقديرية للقاضي الجزائري في تقدير القرائن و المحررات
78	ثانيا: السلطة التقديرية لقاضي الجزائري في تقدير الخبرة
80	المبحث الثاني: تقييد سلطة القاضي الجزائري في تقدير الأدلة
80	المطلب الأول: الاستثناءات الواردة على مبدأ حرية الإثبات
80	الفرع الأول: أدلة الإثبات في بعض الجرائم
80	أولا: جريمة الزنا
88	ثانيا: جريمة السياقة في حالة سكر
90	الفرع الثاني: طرق الإثبات الخاصة في المواد غير الجزائية
95	المطلب الثاني: الاستثناءات التي ترد على حرية القاضي في الاقتناع
95	الفرع الأول: القرائن اللغوية
97	أولا: القرائن القانونية القاطعة

98	ثانيا: القرائن القانونية البسيطة
99	الفرع الثاني: الحجية القانونية لبعض المحاضر
100	أولا: المحاضر التي تكتسي حجية الى أن يثبت العكس
101	ثانيا: المحاضر التي تتمتع بحجية الى حين إثبات عدم صحتها عن طريق الطعن بالتزوير
103	خلاصة الفصل
105	الخاتمة
109	قائمة المصادر و المراجع
118	الفهرس
	الملخص

الملخص

إن اكتشاف الجريمة و تحديد ظروف ارتكابها و نسبتها الى شخص معين يعتد أساسا على الأدلة التي تقدم أمام القضاء ، و التي تشكل الركيزة التي يبني عليها القاضي قناعته الوجدانية سعيا للوصول الى درجة اليقين القانوني . و اذا كانت هذه الغاية تحقق في الغالب من خلال الاعتماد على الأدلة التقليدية ذات الطابع المادي أو الشفهي، فإن الأمر يختلف تماما عند التعامل مع الأدلة الرقمية الحديثة لما تميز به من خصوصية تقنية و هشاشة بنيوية تجعلها عرضة للتلاعب أو الاخفاء أو التحريف .

وقد برزت أهمية الدليل الرقمي بشكل خاص في ظل تنامي الجريمة المعلوماتية، حيث أصبح في كثير من الحالات يشكل الوسيلة الوحيدة لإثبات الجرم أو نفيه. غير الاعتماد على هذا النوع من الأدلة يطرح اشكاليات قانونية و عملية بالغة الدقة، لاسيما ما تعلق منها بكيفية جمعه و تقديمه وفقا للضوابط الاجرائية المقررة قانونا، وضمان حجيته و مشروعيته أمام القضاء دون المساس بالحقوق الدستورية للأفراد و على رأسها الحق الخصوصية و حرمة المعطيات الشخصية .

ومن ثم فإن التعامل مع الدليل الرقمي في إطار الإثبات الجزائي يقتضي التوفيق بين متطلبات العدالة الجزائية التي تفرض كشف الحقيقة و ملاحاة الجناة، و بين ضرورة احترام الضمانات القانونية التي تحمي الفرد من التعسف و الانتهاك، و هو ما يستدعي تنظيما قانونيا دقيقا و متوازنا يراعي الخصوصية التقنية لهذا الدليل و يؤسس لحجية قانونية فعالة و عادلة في ان واحد .

الكلمات المفتاحية:

الدليل الرقمي - السلطة التقديرية - مشروعية الدليل - حجية الإثبات - الجريمة المعلوماتية.

الملخص باللغة الأجنبية:

The discovery of the crime and the determination of the circumstances of its commission and its attribution to a specific person is based mainly on the evidence presented before the judiciary, which forms the foundation upon which the judge builds their personal conviction in an effort to reach the degree of legal certainty. And if this goal is mostly achieved through reliance on traditional evidence of material or testimonial nature, the matter is completely different when dealing with modern digital evidence, due to its technical specificity and fragility that make it prone to tampering, concealment, or alteration.

The importance of digital evidence has emerged in a special way in light of the information revolution, as in many cases it has become the only means to prove the crime and its perpetrator. However, relying on this type of evidence raises legal and technically highly precise problems, especially those related to the way it is collected, presented, and evaluated in accordance with the legally established procedural rules, and ensuring its validity before the judiciary without violating individuals' constitutional rights, foremost among them the right to privacy and the protection of personal data.

Hence, dealing with digital evidence within the framework of criminal proof requires reconciling between the requirements of criminal justice—which impose revealing the truth and pursuing offenders—and the necessity of respecting the legal guarantees that protect the individual from abuse and violations, which necessitates its accurate and balanced legal regulation that takes into account the technical specificity of this evidence and establishes its probative value in an effective and fair manner at the same time.

Keywords

Digital Evidence — Discretionary Power - Legality Of Evidence –Evidentiary value- Cybercrime